



بسم الله الرحمن الرحيم

# جامعة إفريقيا العالمية



عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة

## مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الفقهية

(دراسة تطبيقية على بعض أبواب العبادات)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة

إشراف الدكتور:  
مجد الدين محجوب الزبير

إعداد:  
أمل عبد الوهاب حسن

الخرطوم - السودان

1439 هـ - 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إستهلال

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ

إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

سورة النساء الآية 83

## إهداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى :

أمي

كنت مدرسة تعلمت فيها معالم الحياة، واستلهمت من دروسها العبر والعظات، فأليك يا أماه ثمرة توجيهاتك لي، وفي ذمتي عهد، أن أسعى لتحقيق ما يرضي الله ثم يرضيك.

أبي

المعلم التربوي الذي حببنا في العلم، وحبب العلم إلينا، والذي دعمنا حسياً ومعنوياً، وما زال، والذي شعرت عنده بطمأنينة القلب، وراحة النفس، وأنس القرب، الله يحفظك ويرعاك.

أشقائي وشقيقاتي

الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي وتوجيهي

## شكر و تقدير

الشكر لله تعالى من قبل ومن بعد، وأحمده حمداً كثيراً، على ما خصني به من مواهب النعم.

والشكر والتقدير لجامعة إفريقيا العالمية.

كما أخص بالشكر الكثير، والثناء والتقدير أستاذنا الدكتور مجد الدين محجوب الزبير، المشرف على هذا البحث والذي كانت لتوجيهاته ونصائحه الأثر الكبير في إخراج هذا الجهد المتواضع على الرغم من كثرة أعماله، فجزاه الله عني كل الخير، وأمه بقوة من عنده.

والشكر أجزله لأسرة كلية الشريعة والقانون، وأخص بالشكر عميدها الدكتور محمود حمودة صالح، والدكتور سليمان محمد كرم، والدكتور عبد الله محمد البشير، والدكتورة خديجة علي حمد الترابي، والدكتورة ابتهاج محمد حسن. ويمتد شكري لأسرة كلية الدراسات الإسلامية وإدارة مكاتبات الجامعة. ولا يفوتني أن أتوجه بكل مشاعر التقدير والامتنان لكل من ساعدني وشجعني وشاركني في إنجاز هذا البحث، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

## مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أطييب المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع مفهوم المخالفة، وأثره في الأحكام الفقهية، تطبيقاً على بعض أحكام العبادات، إذ إن مفهوم المخالفة فيه خلاف كبير بين أهل العلم من الأصوليين والفقهاء، لذلك فإن مشكلة البحث، تكمن في الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة والآثار الفقهية المترتبة على ذلك، وأثرها في الفروع الفقهية، وهدفت الدراسة إلى بيان هذه الحجية وما يترتب على الخلاف فيها من آثار، وتأتي أهمية هذا الدراسة في أن مفهوم المخالفة يعد قاعدة من القواعد الأصولية المهمة، وهي مسلك من مسالك استنباط الأحكام من النصوص الشرعية كتاباً وسنةً، كما ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية، مما يظهر أهمية علم أصول الفقه وفائدته العملية، واعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على المنهج العلمي القائم على المنهج الاستقرائي والمقارن وعمدت إلى التمثيل، والتحليل، والمناقشة للخروج برؤية كلية عن موضوع البحث، وتضمن هذا البحث خمسة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول أساسيات البحث، والفصل الثاني طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين، أما الفصل الثالث فقد تناول تعريف مفهوم المخالفة وشروطه ومجاله وموانعه ومذاهب العلماء فيه وحجيته، وجاء الفصل الرابع متناولاً أنواع مفهوم المخالفة وحجيتها، أما الفصل الخامس والأخير فقد تناول التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والجهاد.

أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن مفهوم المخالفة قاعدة أصولية معتبرة في استنباط الأحكام الشرعية، وأن الاختلاف فيه له أثر بالغ في الأحكام الفقهية وتطبيقاتها، وأوردت الباحثة عدداً من التوصيات منها البحث والتنقيب في المؤلفات الأصولية التي وضعها الأولون، وعرضها بأسلوب يجعلها قريبة المنال قدر المستطاع، وإجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية، والانتباه إلى صياغة المواد القانونية وتطبيق القواعد الأصولية عليها، وذلك لاعتبار كل من القواعد الأصولية والمواد القانونية تشريعاً، وكذلك توصي الباحثة بالاهتمام بقواعد اللغة العربية وأساليبها.

## ***ABSTRACT***

All praises be to Allah, the lord of universe. May the peace and blessings of Allah be upon the most pleasant messenger Muhammad (peace be upon him), upon his family and All his Companions.

This study presents the subject of the concept of disagreement and its influence upon the doctrinal command, applying to some adorations principles, as the disagreement concept has conflict among the legist and durst scholars, therefore the problem exists in the differences of the evidence of the disagreement concept and the doctrinal effects resulting from that, and its influence upon the doctrinal subdivisions, the study aimed at clearing up the evidence and what becomes the consequences of differences of the effects, the importance of this study arises from the fact that the notion of disagreement is considered as a base of the important proper base and it is a way of the ways of taking out the rules of legal texts of Qur'an and Sunna, the importance of this study go back the fact that it combines between that theoretical and practical sides of which the importance of doctrine foundation science and its practical benefit appear, the researcher depends on the scientific methodology that based on the inductive and comparative methods and she embarks upon exemplifying, analysis and discussion to come out with total perspective of the subject of the a the study includes five chapter and a conclusion the first chapter present the bases of the research, the second chapter is about the way of the meaning of terms of the rules in scholars opinion, as to third chapter it deals with the definition of the disagreement concept, its conditions, field, prohibitive and the scholars belief and evidence, the fourth chapter deals with the kinds and evidence of the disagreement concept, as for the fifth chapter it tackles the doctrinal applications of the disagreement concept and its effect upon the rules of fasting, pilgrimage, minor hajj, and jihad.

From the most significant out comes that the research obtained is that the disagreement concept is a proper rule that is considered in taking out the legal rules, and the differences have.

Form the most sigrificaut outcutris that the researcher obtained is that , the disagreement concept is aproper rule that is considered in taking out the legal rules, and the differences in disagreement, concept have strong in fluency up on doctrinal terms and their applications, the researcher stated number of recommend dations, form which: the researcher and exploration in scholar publication wich was prodwed by the formers , and their demaustration in away that makes chem close to be attained as possible , and carrying out more protical legal studes, and paying attention to forming of law suljets and applying legal rules up on them, and that is for concidering both the legal rules and the suljets of law as legislation ,also the researcher recommenes to the amabi lauguage grammer and it styles.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	البسمة
ب	الآية
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	مستخلص البحث
و	<i>Abastraact</i>
ز	فهرس الموضوعات
1	مقدمة
<b>الفصل الأول: أساسيات البحث</b>	
	المبحث الأول: أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه
4	المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث
4	المطلب الثاني: أهمية البحث وأهدافه
6	المبحث الثاني: أسئلة البحث وفروضه ومنهجه ووسائله وأدواته
7	المطلب الأول: أسئلة البحث وفروضه
7	المطلب الثاني: منهج البحث ووسائله وأدواته
9	المبحث الثالث: حدود البحث ومصطلحاته والدراسات السابقة وهيكله ومساهمة البحث في الفكر الإنساني
10	المطلب الأول: حدود البحث ومصطلحاته
10	المطلب الثاني: الدراسات السابقة
15	المطلب الثالث: هيكل البحث ومساهمة البحث في الفكر الإنساني
<b>الفصل الثاني: طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الأصوليين</b>	
	المبحث الأول: طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الحنفية

21	تمهيد : طريقة الحنفية في وضع منهجهم
22	المطلب الأول: دلالة العبارة
26	المطلب الثاني: دلالة الإشارة
30	المطلب الثالث: دلالة النص
33	المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء
	<b>المبحث الثاني: طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الجمهور</b>
40	المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق
43	المطلب الثاني: أقسام المنطوق وحجيتها
56	المطلب الثالث: المراد بدلالة المفهوم
58	المطلب الرابع: أقسام المفهوم وحجيتها
	<b>الفصل الثالث: مفهوم المخالفة، ومذاهب العلماء في الأخذ به وشروطه ومجاليه وموانعه</b>
	<b>المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة ومذهب القائلين بحجتيه وأدلتهم</b>
71	المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة
74	المطلب الثاني: مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة
80	المطلب الثالث: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة
	<b>المبحث الثاني: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم وشروطه ومجاليه وموانعه</b>
93	المطلب الأول: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة
95	المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة
100	المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة
113	المطلب الرابع: مجال مفهوم المخالفة وموانعه
	<b>الفصل الرابع: أنواع مفهوم المخالفة عند القائلين به وحجيتها</b>
	<b>المبحث الأول: مفهوم الغاية والشرط وحجيتها</b>

118	المطلب الأول: مفهوم الغاية وحجيته
125	المطلب الثاني: مفهوم الشرط وأنواعه
134	المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط
	<b>المبحث الثاني: مفهوم الصفة والحصر والعدد والنقب وحجيتهم</b>
142	المطلب الأول: مفهوم الصفة وحجيته
150	المطلب الثاني: مفهوم الحصر وحجيته
159	المطلب الثالث: مفهوم العدد وحجيته
164	المطلب الرابع: مفهوم اللقب وحجيته
	<b>الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد</b>
	<b>المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم والاعتكاف</b>
173	المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الصوم والاعتكاف
178	المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الصوم والاعتكاف
	<b>المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الحج والعمرة</b>
194	المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الحج والعمرة
200	المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الحج والعمرة.
	<b>المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الجهاد</b>
212	المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الجهاد.
218	المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الجهاد

	الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات
226	النتائج
227	التوصيات
	الفهارس
229	فهرس الآيات القرآنية
235	فهرس الأحاديث النبوية
239	فهرس الأعلام
241	المصادر والمراجع

## مقدمة :

الحمد لله وحده ، القائل في كتابة العزيز: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٢) (1) والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (2) وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان، ففقه في دين الله عز وجل فعلم وعلم .

وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيا لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسوموا معالم شرائعه، وبذلوا كل ما في وسعهم في سبيل ما يتضمن للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة. ولعل أعظم ثروة علمية توارثتها أجيال هذه الأمة هي علم القواعد الأصولية، التي تم وضعها، وأحكم نسجها في القرون الأولى، ثم تناقلها العلماء في سائر العصور، وأخذوا في تهذيبها وشرحها، وبيان ما يتفرع منها. والقواعد الأصولية تعتبر من الطرق التي يستتبط بها الأحكام الشرعية من مصادرها، فكيفية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعا، لا يكون عن هوى، بل صادرة من مسالك معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولا، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكنا ميسورا.

وقد وضع العلماء قواعد لهذه الكيفية مستمدة من أساليب اللغة العربية أو الأحكام الشرعية وعللها، ومن مبادئ الشريعة وأصولها الكلية . وموضوع هذا البحث هو إحدى هذه القواعد الأصولية وهي قاعدة مفهوم المخالفة .

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 122.

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق)، حديث رقم 6882، ج6، (د.ن)، (د.ت) ص 2667.

# الفصل الأول

## أساسيات البحث

المبحث الأول :

أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه

المبحث الثاني :

أسئلة البحث وفروضه ومنهجه ووسائله وأدواته

المبحث الثالث:

حدود البحث ومصطلحاته والدراسات السابقة وهيكله ومساهمة

البحث في الفكر الإنساني

## **المبحث الأول**

**أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه**

**المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث**

**المطلب الثاني : أهمية البحث وأهدافه**

## المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث

### أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- 1/ الرغبة في البحث في علم أصول الفقه للحاجة إليه وخاصة في عصرنا هذا.
  - 2/ أن هذا الموضوع يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية.
  - 3/ الحاجة إلى نهضة فقهية علمية صحيحة ومتوازنة.
- ثانياً: مشكلة البحث:

إن مفهوم المخالفة فيه خلاف كبير بين أهل العلم من الأصوليين والفقهاء لذلك فإن مشكلة البحث تكمن في الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة والآثار الفقهية المترتبة على ذلك الاختلاف. وبما أن مفهوم المخالفة مسلك من مسالك استنباط الأحكام الشرعية فالاختلاف فيه يكون له أثر كبير على الفروع الفقهية وتطبيقاتها.

### المطلب الثاني : أهمية البحث وأهدافه

#### أولاً: أهمية البحث: وتتمثل في النقاط التالية

- 1/ مفهوم المخالفة قاعدة أصولية لا تقل أهمية عن القواعد الأصولية واللغوية الأخرى في فهم النصوص الشرعية.
- 2/ مفهوم المخالفة مسلك من مسالك التعرف على الأحكام واستنباط المعاني التي تنطوي عليها النصوص الشرعية كتاباً وسنة، فالأحكام هي ثمرة الاستنباط وهي المتعلقة بأفعال المكلفين المتعبدین بالشرعية.
- 3/ تزداد أهمية هذه القاعدة وهذا المسلك إذا علمنا أن كثيراً من فقهاء ورجال القانون يدعون إلى اعتماد هذه القاعدة وهذا المسلك في تفسير النصوص القانونية والوضعية بل مطلق النصوص والعقود والكلام حتى الجاري على ألسنة الناس منه.
- 4/ ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كونه يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية مما يظهر أهمية علم أصول الفقه وفائدته العلمية في استنباط أحكام لبعض الفروع التي لم ينص عليها.

## ثانياً: أهداف البحث:

- 1/المساهمة في إثراء مكتبة علم أصول الفقه.
- 2/بيان أن النص الشرعي متعدد المعاني ومعجز من جوانب لا تحصى وأنه ليس محصوراً في الهداية فقط وإنما للتشريع والتوجيه والإعجاز.
- 3/إبراز أهمية مفهوم المخالفة وأثره في استنباط الأحكام.
- 4/التعرف على منهج الفقهاء في الأخذ بمفهوم المخالفة.
- 5/بيان الآثار المترتبة على الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة .

## **المبحث الثاني**

**أسئلة البحث وفروضه ومنهجه ووسائله وأدواته**

**المطلب الأول : أسئلة البحث وفروضه**

**المطلب الثاني : منهج البحث ووسائله وأدواته**

## المطلب الأول: أسئلة البحث وفروضه

### أولاً: أسئلة البحث:

- 1/ ما المقصود بمصطلح مفهوم المخالفة؟
- 2/ هل يعتبر مفهوم المخالفة حجة شرعية يعمل به في استنباط الأحكام؟
- 3/ ماهي شروط العمل بمفهوم المخالفة؟
- 4/ ما أثر مفهوم المخالفة على الأحكام الفقهية؟

### ثانياً: فروض البحث:

- 1/ وجود أحكام فقهية عدة استنبطها الفقهاء من المفهوم المخالف سوى من القرآن أو السنة.
  - 2/ أن مفهوم المخالفة حجة شرعية عند بعض العلماء.
  - 3/ أن مفهوم المخالفة مسلك من مسالك استنباط الأحكام.
  - 4/ أن شروط مفهوم المخالفة تضبط العمل به.
  - 5/ يترتب على الاختلاف في مفهوم المخالفة أثر على الأحكام الفقهية.
- المطلب الثاني : منهج البحث ووسائله وأدواته**

### أولاً: منهج البحث:

- اعتمدت الباحثة في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن والوصفي، وعمدت إلي التمثيل والتحليل، والمناقشة للخروج برؤية كلية عن البحث أما الخطوات الإجرائية لكتابة البحث تتمثل في الآتي:
- 1/ جمع المادة العلمية من مصادر علم الأصول والفقه والسنة النبوية بالإضافة للمراجع الحديثة.
  - 2/ التوثيق العلمي للنصوص المقتبسة من المصادر والمراجع.
  - 3/ عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
  - 4/ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وعند عدم من شروح الحديث.
  - 5/ الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند ورودها لأول مرة.
  - 6/ شرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح.

7/ عمل الفهارس اللازمة.

ثانياً : وسائل البحث وأدواته:

قامت الباحثة باستخدام كافة الوسائل والأدوات التي تعينها على كتابة هذا

البحث وفق ما هو متبع في مثل هذه الدراسات وهي:

1/ المصادر والمراجع المعتمدة.

2/ المكتبات.

3/ المواقع الالكترونية المتخصصة.

4/ الدراسات العلمية السابقة ذات الصلة بموضوع البحث.

5/ الدوريات والمجلات العلمية المحكمة.

6/ الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

### **المبحث الثالث**

حدود البحث ومصطلحاته والدراسات السابقة وهيكله ومساهمة

البحث في الفكر الإنساني

المطلب الأول : حدود البحث ومصطلحاته

المطلب الثاني : الدراسات السابقة

المطلب الثالث: هيكل البحث ومساهمة البحث في الفكر الإنساني

## المطلب الأول : حدود البحث ومصطلحاته

### أولاً: حدود البحث:

تناولت الدراسة موضوع (مفهوم المخالفة وأثره على الأحكام الفقهية تطبيقاً على بعض أحكام الصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، والجهاد) وتمثل الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الواردة في هذا المعنى هي الحدود العلمية لهذا البحث، وتحتم هذه الدراسة الرجوع إلى كل ما قيل وكتب عن هذا الموضوع في القرآن الكريم، وكتب التفسير وكتب السنة وكتب الفقه وأصوله على إمتداد العصور المختلفة.

### ثانياً: مصطلحات البحث:

**مفهوم المخالفة :** هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>(1)</sup>.

**الأثر:** عند الأصوليين هو النتيجة وهو الحاصل من شيء ، والآثار هي اللوازم المعللة بالشيء<sup>(2)</sup>.

**الحكم :** عند الأصوليين ، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وعند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب ، والحرمة ، والإباحة<sup>(3)</sup>.

**الفقه:** عند الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال<sup>(4)</sup>.

**الدلالة :** هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> علي بن محمد الأمدي ، أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط1 ، ج3 ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1404 هـ ، ص 74.

<sup>2</sup> علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط1، ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ت) ص23.

<sup>3</sup> الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 135.

<sup>4</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : عزو عناية ، ط1 ، ج1 ، دار الكتاب العربي ، دمشق، 1419 هـ - 1999 م، ص58.

<sup>5</sup> علي عبد الكافي السبكي، الإيضاح في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ص 204.

## المطلب الثاني : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة سامي محمود أحمد أبو شمعة ، بعنوان مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات<sup>(1)</sup> .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن مفهوم المخالفة مختلف فيه عند الأصوليين ، وكذلك بيان أهمية علم أصول الفقه وفائدته العملية في استنباط أحكام للفروع الفقهية التي لم ينص عليها، والمنهج المستخدم في هذه الدراسة كما ذكره الباحث، الحيدة التامة عند عرض أدلة المذاهب واستقصاء الأدلة من أكثر من مرجع لكل مذهب وأخذها من مراجعها المعتمدة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، أن مفهوم المخالفة حجة في الجملة، وأن له أثراً واضحاً في اختلاف الفقهاء ، وعلاقة هذه الدراسة بموضوع الباحثة ، أن كلاً من الدراستين تبحث في قاعدة مفهوم المخالفة ، وتتمثل استفادة الباحثة من هذه الدراسة في الاهتمام لبعض المراجع الأصولية التي اعتمدت عليها في البحث.

أوجه الإتفاق: تتفق كل من الدراستين في بحث ودراسة موضوع مفهوم المخالفة من حيث التعريف، والشروط، والأنواع، والحجية.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الرسالة عن دراسة الباحثة في الآتي:

أن هذه الدراسة لم تتناول طرق دلالة الألفاظ على المعنى، بينما تناولت الدراسة الحالية ذلك ، وكذلك الاختلاف في التطبيقات الفقهية على أبواب العبادات، تناولت دراسة الباحثة أبواب الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد. بينما تناولت الدراسة السابقة أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والاعتكاف والضحايا والأطعمة.

الدراسة الثانية: محمد حمد عبد الحميد ، كتاب بعنوان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني<sup>(2)</sup>.

هدفت هذه الدراسة إلى إزالة كثير من المخاوف والاشكالات التي قد تصاحب العمل بمفهوم المخالفة في القانون ، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي التطبيقي ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن مفهوم المخالفة هو

<sup>1</sup> - سامي محمود أحمد أبو شمعة ، مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ-1990م ، المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup> - محمد حمد عبد الحميد، مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني ، كلية الشريعة ، جامعة آل البيت ، 2011م ، الأردن.

دلالة على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود  
المعتبرة، وكذلك أن العمل بمفهوم المخالفة له تأثير على صياغة المواد القانونية،  
والعلاقة بين هذه الدراسة ودراسة الباحثة تتمثل في أن كلاً من الدراستين تبحث  
في قاعدة مفهوم المخالفة، واستفادت الباحثة من هذه الدراسة، الانتباه إلى صياغة  
المواد القانونية وتطبيق القواعد الأصولية عليها، وذلك لاعتبار كل من القواعد  
الأصولية والمواد القانونية تشريعاً، وهذا ما جاء ضمن توصيات الباحثة.

أوجه الإتفاق: تتفق كل من الدراستين في بحث ودراسة موضوع مفهوم المخالفة  
من حيث التعريف، والشروط، والأنواع، والحجية.

أوجه الاختلاف: يختلف هذا الكتاب عن دراسة الباحثة في الآتي:

تناول مؤلف هذا الكتاب أقسام مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في القانون المدني  
الأردني بينما ركزت دراسة الباحثة على حجية مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه  
على الأحكام الفقهية.

**الدراسة الثالثة: محمد حسان عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف  
الفقهاء<sup>(1)</sup>.**

هدفت هذه الدراسة إلى تبين ما بذله المجتهدون الأوائل وتطبيق ما قعدوه من  
أصول في مجال فهم النصوص الشرعية، صوناً لمصالح العباد من عبس الأنانية  
الفردية والتسلط الجماعي وشرور الأهواء والتحكم، واستخدم الباحث المنهج  
الاستقرائي المقارن، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، أنه لا يمكن  
لأحد أن يستنبط حكماً من نص شرعي إلا بتطبيق قواعد أصول الفقه، وأن  
اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة حقق ثروة فقهية تمد المسلم بالحكم  
والمعرفة.

والعلاقة بين الدراستين تتمثل في التطبيق الفقهي لقاعدة مفهوم المخالفة، ولقد  
استفادت الباحثة من هذه الدراسة، كيفية عرض المعلومات ودقتها وترتيبها.

أوجه الإتفاق: تتفق كل من الدراستين في بحث ودراسة موضوع مفهوم المخالفة  
من حيث التعريف، والشروط، والأنواع، والحجية.

<sup>1</sup> محمد حسان عوض، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق  
للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 24، 2008م، دمشق.

أوجه الاختلاف: تناولت الدراسة السابقة موقف القانون من مفهوم المخالفة أما الدراسة الحالية لم تتعرض للمسائل القانونية، وأيضاً في الدراسة السابقة التطبيقات الفقهية متعلقة بالعبادات والمعاملات، و في العبادات أخذ الباحث فقط مسألة نجاسة الكافر وافتتاح الصلاة بالتكبير أما الدراسة الحالية لم تتناول أبواب المعاملات .

#### الدراسة الرابعة: تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين ، تقسيم الدلالات<sup>(1)</sup>.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تقسيم الحنفية والجمهور للدلالات، وبيان المقصود من كل قسم ، ومقتضى كل قسم ، والعلاقة بين تقسيم الحنفية والجمهور، واتبعت الباحثة في دراستها المنهج التاريخي، والوصفي، والتحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن عبارة النص عند الحنفية هي نفسها المنطوق الصريح عند المتكلمين، وأن دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة، وعلاقة الدراسة بموضوع البحث، أن كلاً من الدراستين تناولت قاعدة مفهوم المخالفة ، واستفادت الباحثة من هذه الدراسة الاطلاع على جميع الدلالات بشكل عام سواء كانت دلالات لفظية، أو دلالات غير لفظية، مما ساعد الباحثة على فهم موضوع البحث.

أوجه الاتفاق: تناولت كل من الدراستين منهج الحنفية والجمهور في تقسيم الدلالات.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الرسالة عن دراسة الباحثة في الآتي:

ركزت الباحثة في دراستها على دلالة مفهوم المخالفة، بينما تناولت الدراسة السابقة جميع الدلالات، وتناولت الباحثة أيضاً، التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في فقه العبادات. بينما الدراسة السابقة لم تتناول ذلك.

<sup>1</sup> - تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، تقسيم الدلالات، درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2012م.

الدراسة الخامسة: أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء<sup>(1)</sup>.

أهم أهداف هذه الرسالة السعي لتجديد أصول الفقه وإبراز الجانب التطبيقي فيه وربطه بالجانب النظري ، والمنهج المستخدم في هذه الدراسة كما ذكره الباحث هو المنهج الجامع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في البحث ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ، أن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى دلالة مطابقة وتضمن والتزام بينما الدلالة عند المتكلمين من أهل الأصول تنقسم إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم ، وكذلك أن مفهوم المخالفة له أقسام عدة متفاوتة ضعفاً وقوة ، ومن هذه الأقسام مفهوم الشرط وهو أقواها ، ولذلك قال به من لم يقل بغيره من المفاهيم، وعلاقة الدراسة السابقة بالدراسة الحالية أن الدراسة السابقة تناولت جزءاً من موضوع الدراسة الحالية وهو مفهوم الشرط ، واستفادت الباحثة من هذه الدراسة ، أن مفهوم المخالفة بأنواعه يمكن تطبيقه في معظم آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام الشرعية لكثرة وروده فيها.

أوجه الإتفاق: تتفق كل من الدراستين في بحث ودراسة مفهوم المخالفة

أوجه الإختلاف: تختلف هذه الرسالة عن دراسة الباحثة في الآتي:

تناولت هذه الرسالة مفهوم الشرط بالبحث والدراسة والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام الواردة في سورتي البقرة والنساء، بينما تناولت دراسة الباحثة جميع أنواع مفهوم المخالفة ولم تتفقد بسور معينة من القرآن الكريم، وفي الدراسة السابقة التطبيقات الفقهية متعلقة بالعبادات والمعاملات أما الدراسة الحالية لم تتناول أبواب المعاملات بالبحث.

<sup>1</sup> - أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه، من قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1428هـ - 1429هـ ، مكة.

المطلب الثالث : هيكل البحث ومساهمة البحث في الفكر الإنساني

أولاً : هيكل البحث : وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول: أساسيات البحث

المبحث الأول : أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه

المطلب الأول : أسباب اختيار الموضوع ومشكلة البحث

المطلب الثاني : أهمية البحث وأهدافه

المبحث الثاني : أسئلة البحث وفروضه ومنهجه ووسائله وأدواته

المطلب الأول : أسئلة البحث وفروضه

المطلب الثاني : منهج البحث ووسائله وأدواته

المبحث الثالث: حدود البحث ومصطلحاته والدراسات السابقة وهيكله ومساهمة

البحث في الفكر الإنساني

المطلب الأول : حدود البحث ومصطلحاته

المطلب الثاني : الدراسات السابقة

المطلب الثالث : هيكل البحث و مساهمة البحث في الفكر الإنساني

الفصل الثاني : طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الأصوليين.

المبحث الأول : طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الحنفية.

المطلب الأول : دلالة العبارة.

المطلب الثاني : دلالة الإشارة.

المطلب الثالث : دلالة النص.

المطلب الرابع : دلالة الاقتضاء.

المبحث الثاني : طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الجمهور

المطلب الأول : مفهوم دلالة المنطوق.

المطلب الثاني : أقسام المنطوق وحجيتها.

المطلب الثالث : دلالة المفهوم.

المطلب الرابع : أقسام دلالة المفهوم وحجيتها.

**الفصل الثالث: مفهوم المخالفة، ومذاهب العلماء في الأخذ به**

**و شروطه ومجاله وموانعه**

**المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة ومذهب القائلين بحجيته وأدلتهم**

**المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة**

**المطلب الثاني: مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة**

**المطلب الثالث: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة**

**المبحث الثاني: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم وشروطه ومجاله**

**وموانعه**

**المطلب الأول: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة.**

**المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة .**

**المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة.**

**المطلب الرابع: مجال مفهوم المخالفة وموانعه.**

**الفصل الرابع: أنواع مفهوم المخالفة عند القائلين به وحجيتها**

**المبحث الأول: مفهوم الغاية والشرط وحجيتها.**

**المطلب الأول: مفهوم الغاية وحجيتها.**

**المطلب الثاني: مفهوم الشرط وأنواعه.**

**المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط**

**المبحث الثاني: مفهوم الصفة والحصر والعدد واللقب وحجيتهم.**

**المطلب الأول: مفهوم الصفة وحجيتها.**

**المطلب الثاني: مفهوم الحصر وحجيتها.**

**المطلب الثالث: مفهوم العدد وحجيتها.**

**المطلب الرابع: مفهوم اللقب وحجيتها.**

**الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم**

**والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد.**

**المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الصوم**

**والاعتكاف.**

المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الصوم والاعتكاف.  
المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الصوم والاعتكاف.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الحج والعمرة.  
المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الحج والعمرة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الحج والعمرة.  
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها في أحكام الجهاد.

المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الجهاد.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الجهاد.

الخاتمة وفيها:

- النتائج والتوصيات.
- الفهارس.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## ثانياً: مساهمة البحث في الفكر الإنساني

يسهم موضوع البحث في الفكر الإنساني بمعالجته لموضوع من الموضوعات المهمة التي لها تأثير كبير على الفرد والمجتمع، وهو الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة وأثر ذلك على الأحكام الفقهية .

فمفهوم المخالفة هو مسلك من مسالك استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها والأحكام هي متعلقة بأفعال المكلفين من قبل الشارع المتعبدین بالشرعية ، سواء كانت عبادات من صوم ،و صلاة، وحج، وزكاة، وغيرها أو معاملات سواء كانت مالية أو جنائية، أو فقه الأسرة، لذا فإن موضوع البحث يسهم في توجيه مسار حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم إلى الاتجاه السليم.

## **الفصل الثاني**

**طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الأصوليين**

**المبحث الأول : طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الحنفية**

**المبحث الثاني : طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الجمهور**

## المبحث الأول

طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الحنفية.

تمهيد: طريقة الحنفية في وضع منهجهم

المطلب الأول: دلالة عبارة النص.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: دلالة النص.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

## تمهيد: طريقة الحنفية في وضع منهجهم:

قبل تبين منهج الحنفية في تقسيم الدلالات، لابد من توضيح طريقتهم التي

اعتمدها في وضع هذا المنهج:

اتضح من خلال النظر في كتب الحنفية أن فلسفتهم التي اتبعوها في وضع منهجهم قامت على أساس مبدأ رئيس هو: الدال بنفسه، والدال بغيره، ويرون أن الدال بنفسه قسمان: الأول: ما كان المعنى فيه مقصوداً من الكلام سواء أكان أصالة أو تبعاً، وكان النظم مسوقاً له، وهو ما أطلقوا عليه دلالة النص، والثاني: ما لم يكن المعنى مقصوداً من الكلام، ولم يكن النظم مسوقاً له، وهو ما عبروا عنه بدلالة الإشارة (1).

وقسموا الدال بغيره الى قسمين أيضاً: الأول: ما كان المعنى فيه مفهوماً من الكلام لغةً، وهو ما سموه دلالة النص، والثاني ما كان المعنى فيه مفهوماً من الكلام شرعاً وهو ما سموه: دلالة الاقتضاء.

ومن خلال ذلك يتضح أن الحنفية قسموا دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، و دلالة النص، و دلالة الاقتضاء، ويعتبرون غيرها من طرق الدلالات من التمسكات الفاسدة (2).

<sup>1</sup> - انظر: محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1993م، ص 236.  
<sup>2</sup> - انظر: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمد عمر، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م، ص 289 - 290.

## المطلب الأول

### دلالة العبارة

**الدلالة لغة:** دل عليه وإليه أرشد، ويقال دله على الطريق ونحوه سدد إليه فهو دال، الدلالة الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وهذا المعنى اللغوي أقرب للمعنى الاصطلاحي (1).

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر (2).

العبارة لغة: أصلها عبر، يعبر، عبوراً، عبر الرؤيا يعبرها عبراً وعبارة

وعبرها فسرهما، وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل **قَالَ تَعَالَى:**

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (3).

أي: فاعبروها، (إن كنتم للرؤيا) عبرة (4).

وعبرتُ السبيل بمعنى مررت (5).

والعبارة ، الكلام الذي يبين به ما في النفس من معان، يقال هذا الكلام عبارة عن كذا معناه كذا (6) ، وعبارة الكلام: المفصح عما في ذهن المتكلم من معان (7) ، وهي النظم المعنوي المسوق له الكلام، سميت عبارة ، لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موقع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر، والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص (8).

### دلالة العبارة اصطلاحاً:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف دلالة العبارة ،على النحو الآتي :

1- الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 384 .، وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ج 10 ، ص 294.

2- السبكي، الإيضاح في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 204.

3- سورة يوسف الآية 43.

4- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 ج 16، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1420هـ - 2000م ، ص 116.

5- انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط1، ج 4، دار صادر، بيروت، (دب) ،

ص 529. والمعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 3، ص 580.

6- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (دب)، ج 1، المكتبة العصرية، (دب) ، ص 202.

7- محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ط5، ج 1 ، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1400هـ - 1985م، ص 203.

8- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج 1، ص 189.

أ/عرفها الشاشي<sup>(1)</sup>.

بقوله : (فأما عبارة النص فهو ماسيق الكلام لأجله ، وأريد به قصداً)<sup>(2)</sup>.

ب/عرفها السرخسي<sup>(3)</sup> . بقوله: ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له<sup>(4)</sup>.

ج/ قول البخاري<sup>(5)</sup>: العمل بظاهر ماسيق له الكلام<sup>(6)</sup>.

د/أما التفتازاني<sup>(7)</sup>. فقال : (ما كان ثابتاً بنفس النظم، وكان النظم مسوقاً له)<sup>(8)</sup>.

فدلالة العبارة هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها. المقصود من سياقها، سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة، أو مقصوداً تبعاً<sup>(9)</sup>. وفيما يلي أمثلة يتبين منها الفرق بين المقصود من السياق أصالةً والمقصود منه تبعاً:

1/ قَالَ تَمَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ ط  
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾<sup>(10)</sup>.

تدل هذه الآية على إباحة نكاح النساء في حدود أربعة من الحرائر، وبشرط العدل بينهن في القسمة، ووجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي عدم العدل بين نسائه<sup>(11)</sup>.

وجه الدلالة: في قوله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾

<sup>1</sup> - الشاشي : هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، تفقه على أبو الحسن الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له، وحكى عنه أنه قال : ما جاءنا أحفظ من أبو علي الشاشي مات سنة 344 هـ. انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ط1، ج1، دار الرائد العربي ،بيروت ،لبنان، (دب)، ص143، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ،محمد عبد الحي الكنتوي ، (د.ط)، ج1، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان، (دب) ، ص31.

<sup>2</sup> - أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي،(د.ط)، ج ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 هـ ، ص 99.

<sup>3</sup> - السرخسي : هو محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي أبو بكر، قاض من فقهاء الحنفية المجتهدين عالم أصولي فقيه مناظر من أهل سرخس في خراسان من مصنفاته المبسوط وهو ثلاثون جزءاً ، وأصول السرخسي، توفي في 473 هـ.انظر: الفوائد البهية، الكنتوي، مرجع سابق، ج1، ص158.

<sup>4</sup> - أصول السرخسي، مرجع سابق، ج2، ص 236.

<sup>5</sup> - البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول ، من أهل بخارى ، له مصنفات منها: شرح أصول البرذوي سماه كشف الأسرار وشرح المنتخب، توفي سنة 730 هـ. انظر: الفوائد البهية، الكنتوي، مرجع سابق، ج1، ص13.

<sup>6</sup> - علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله،(دب) ، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، (دب)، ص 68.

<sup>7</sup> - التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين من أئمة العربية، والبيان والمنطق، ولد عام 713 هـ بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس.من كتبه (تهذيب المنطق)، (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، وحاشيته على شرح العنود على مختصر ابن الحاجب، في الأصول، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، شرح التلويح على التوضيح، توفي سنة 793 هـ. للكنوي، الفوائد البهية، مرجع سابق، ج1، ص134، و خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، ط 15، ج 7، دار العلم للملايين ، 2002م، ص219.

<sup>8</sup> - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، (د.ط)، ج1، (د.ن) ،(دب)، ص 249.

<sup>9</sup> - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، ج 1، مكتبة الدعوة، دار القلم،(دب) ، (دب)، ص144.

<sup>10</sup> - سورة النساء الآية 3.

<sup>11</sup> - انظر: محمد علي الصليوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، (د.ط) ، ج1، مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، (دب) ، ص425-428.

في الآية معنيان مقصودان أحدهما أصلي والآخر تبعي، أما المقصود الأصلي فهو قصر عدد الزوجات المباحات على أربع؛ لأن الآية نزلت في شأن الأوصياء الذين يتخرجون من الوصاية على اليتامى خوفاً من ظلمهم، وأكل أموالهم، ولا يتخرجون من ترك العدل بين الزوجات (1)، وذلك أنهم كانوا يتزوجون الثمان، والعشر، ولا يقومون بحقوقهن، فقليل لهم: إن خفتم من الجور في حقوق اليتامى، فخافوا أيضاً من الجور في حقوق النساء، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع. (2)، وأما المقصود التبعي فهو إباحة الزواج، وقد ذكر ذلك على سبيل التتبع ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة (3). وقوله عزوجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وإن خفتم ألا تعدلوا حين التعدد، فاقتصروا على واحدة؛ فهذا الاقتصار هو الواجب على من يخاف الجور وهو المقصود أصالة من سياق الآية (4).

2/ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) (5).

وجه الدلالة أن الآية دلت بعبارتها على وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة، وذلك انطلاقاً من قاعدة الأمر يفيد الوجوب، ففعل الأمر (أقيموا) يدل بعبارته على وجوب الصلاة وفعل الأمر (آتوا) يدل بعبارته على وجوب الزكاة. ذهب جمع من أهل العلم إلى أن صيغة (أفعل) إذا تجردت من القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، وتكون مجازاً فيما سواه (6).

3/ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) (7).

وجه الدلالة: ما ثبت بدلالة العبارة في هذه الآية أن للفقراء المهاجرين نصيباً من الفية، لأن الآية سبقت لبيان هذا الحكم، (8). إذ يقول تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ

1- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط2، ج1، دار الفكر المعاصر، بيروت، (د.ت)، ص165.

2- عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، ج6، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419 هـ - 1998 م، ص156.

3- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص165.

4- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1، مرجع سابق، ص145.

5- سورة البقرة الآية 43.

6- انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 هـ - 1997 م، ص93، و السرخسي، أصول السرخسي، ج1، مرجع سابق، ص14.

7- سورة الحشر الآية 8.

8- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1406 هـ - 1986 م، ص352.

مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴿١﴾. يقول جل ثناؤه وجعلنا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى  
لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، ولكن  
يكون للفقراء المهاجرين، وقيل: عني بالمهاجرين: مهاجرة قريش<sup>(2)</sup>. فاستحقاق  
الفقراء نصيباً من الفيء هو مقصود أصالة.

4/ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(3)</sup>. انكار لتسويتهم بينهما، ودلالة على  
أن القياس يهدمه النص؛ لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله، وتحريمه  
؛ إذ إنهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه، وقد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أن جعلوه  
أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة أن الآية دلت بلفظها وعبارتها على معنيين أحدهما التفرقة بين البيع  
والربا، والثاني إباحة البيع، وحرمة الربا، وكل من هذين المعنيين مقصود من  
سياق الآية إلا أن المعنى الأول هو المقصود الأصلي؛ لأنها نزلت للرد على  
الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، والثاني مقصود تبعاً ليتوصل به إلى إفادة  
المعنى المقصود أصالة<sup>(5)</sup>.

ودلالة العبارة تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص،  
فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصص كانت الدلالة ظنية لا قطعية<sup>(6)</sup>.

1- سورة الحشر الآية 7.

2- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج 24، ص 279-280.

3- سورة البقرة الآية 275.

4- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرازق المهدي،

(د.ط.)، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.)، ص 348.

5- انظر: البخاري، كشف الأسرار مرجع سابق، ج 1، ص 68.

6- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 350.

## المطلب الثاني

### دلالة الإشارة

**الإشارة لغة:** أصلها شور: أشار إليه باليد أوماً، وأشار عليه بالرأي، وشار العسل اجتناه، وبابه قطع، واشتارها أيضاً، والشَّوارُ بالفتح متاع البيت، والشارة، واللباس والهيئة، والمشوار بالكسر المكان الذي تعرض فيه الدواب للبيع، والمشورة الشورى<sup>(1)</sup>، وشاوره وشوراً طلب رأيه فيه، والإشارة تعيين الشيء باليد ونحوه، والتلويح بشيء يفهم المراد منه<sup>(2)</sup> وهذا المعنى أقرب للمعنى الاصطلاحي .

دلالة الإشارة اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها على النحو الآتي:

أ/ عرفها السرخسي بأنها : ما لم يكن السياق لأجله؛ ولكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان<sup>(3)</sup>.

ب/ عرفها البزدوي بأنها :<sup>(4)</sup> ما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق الكلام له<sup>(5)</sup>.

ج/ عرفها الغزالي بأنها :<sup>(6)</sup> ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه<sup>(7)</sup>.

وتنقسم دلالة الإشارة إلى قسمين: إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل، وإشارة غامضة وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل<sup>(8)</sup>.

ومن أمثلة دلالة الإشارة :

1/ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمد خاطر ، ط5 ، ج1 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1415هـ - 1995م ، ص499.

<sup>2</sup> - إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1، مرجع سابق، ص 249.

<sup>3</sup> - السرخسي ، أصول السرخسي ، ج1 ، مرجع سابق ، 236.

<sup>4</sup> - البزدوي ، هو علي بن محمد بن الحسن عبد الكريم ، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي ، ولد سنة 400 هـ ، فقيه أصولي ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى (بذدة) له تصانيف منها (المبسوط) ، و(كنز الوصول) في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي ، توفي سنة 482هـ ، الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 329.

<sup>5</sup> - علي بن محمد البزدوي ، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، (د.ط.) ، ج1 ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ص 117.

<sup>6</sup> - الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، فقيه أصولي ، ولد بالطبران بخراسان سنة 450 هـ ، من مصنفاة إحياء علوم الدين ، والمستصفي من علم الأصول ، والمنخول من علم الأصول ، توفي 505هـ ، انظر: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود محمد الطناوي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط 2 ، ج6 ، دار هجر ، 1413هـ ، ص191 ، والزركلي ، الأعلام ، ج7 ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 22.

<sup>7</sup> - محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، (د.ط) ، ج3 ، (د.ن) ، (د.ت) ، ص 406.

<sup>8</sup> - انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، ج1 ، مرجع سابق ، ص68.

<sup>9</sup> - سورة البقرة الآية 233.

المولود له : أي الأب ؛ لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة : أن نص الآية أفاد بعبارته وجوب نفقة الزوجات المرضعات إذا كن  
مطلقات على الوالد عن طريق الأجر لهن، أما المنكوحات فلا ، لأصل النفقة، لأن  
ذلك واجب بالنكاح.

وأفاد بالأشارة الظاهرة:

أ/ أن الولد ينسب لأبيه ، لأنه تعالى أضاف الولد إليه بحرف الإختصاص(اللام)

في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٣٣ ﴾

ب/ أن للأب ولاية تملك مال ولده ؛ لأنه نسب إليه بلام التملك.

ج/ أن الأب لا يشاركه في النفقة على ولده غيره.

د/ أن استتجار الأم على الإرضاع حال قيام النكاح بين الزوجين لا يجوز<sup>(2)</sup>.

2/ قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ١٥ ﴾<sup>(3)</sup>

أفاد هذا النص بعبارته ظهور المنة للوالدة على الولد ؛ لأن سياقه يدل على ذلك ،  
كما أفاد أيضاً حصر مدة الحمل والرضاع في ثلاثين شهراً، ودل بالإشارة إلى أن  
أدنى مدة الحمل ستة أشهر<sup>(4)</sup>.

هذه الآية، ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة للحمل، ولكنها مع بعض  
الآيات الأخرى ، يُعلم أقل أمد الحمل، ففي قوله تعالى: ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾<sup>(5)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(6)</sup> يبين أن أمد الفصال  
عامان وهما أربعة وعشرون شهراً، فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر،  
فتعين كونها أمداً للحمل، وهي أقله، ولاخلاف في ذلك بين العلماء وهذا من  
الإشارات الغامضة التي لا تدرك إلا بعد التأمل فيها<sup>(7)</sup>. وذلك فيما روي عن عمر

1- الصابوني ، روائع البيان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 347.

2 انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1، ص 71.

3- سورة الأحقاف الآية 15.

4- انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1، ص 72.

5- سورة لقمان الآية 14.

6- سورة البقرة الآية 233.

7- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم ، ط1، ج7 ، دار الفكر ،

لبنان ، بيروت، 1415هـ - 1995م ، ص223.

(رضي الله عنه) أن امرأة رفعت إليه وقد ولدت لستة أشهر فامر برجمها فقال  
عمر : لارجم عليها .وذكر الطريقة المتقدمة. (1)

3/ قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (2).

يعني الجماع ، كان في ابتداء الإسلام لا تحل المجامعة في ليالي الصوم، ولا الأكل ولا الشرب، بعد العشاء الآخرة ؛ فأحل الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر (3).

وجه الدلالة: أن الآية مسوقة لحل الوقاع في ليالي الصيام، وأشارت إلى جواز الإصباح جنباً ؛ لأنها تدل على الجواز في آخر لحظة من الليل، وذلك يستلزم أن يطلع الفجر عليه جنباً؛ لأنه لا وقت يمكن أن يغتسل فيه، ثم هو مكلف أن يصوم من أول النهار فيجتمع له وصفا الجنابة والصوم ، وهذا يستلزم عدم تنافيهما (4).

4/ قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (5)

معنى الآية: أن الفيء والغنائم، للفقراء، والمهاجرين، وقيل: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء) ولكن يكون ( للفقراء ) أي المال لهؤلاء ؛ لأنهم فقراء ، ومهاجرون، وقد أخرجوا من ديارهم؛ فهم أحق الناس به (6).

وجه الدلالة: أن هذه الآية سيقف لإثبات نصيب هؤلاء الفقراء من الفيء، وهذا الحكم ثابت بالعبرة، وفيها إشارة إلى زوال ملكية المسلمين عن ممتلكاتهم التي تركوها خلفهم بمكة لاستيلاء الكفار عليها، ويلزم من ذلك ثبوت الملكية للكفار (7).

5/ وقوله سبحانه : ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (8) وقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (9).

1 - انظر: أبو حفص الدمشقي ، اللباب في علوم الكتاب مرجع سابق ، ج 17 ، ص 394 ، والسرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 237.  
2- سورة البقرة الآية 187.  
3- نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، تفسير السمرقندي ، (بحر العلوم)، تحقيق : محمود مطرجي ، (د.ط)، ج1، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) ، ص 150.  
4- محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، ط6 ، المكتبة التجارية ، مصر ، 1389هـ- 1969م، ص120.  
5- سورة الحشرة الآية 8.  
6- الدمشقي ، اللباب في علوم الكتاب ، مرجع سابق ، ج18 ، ص 582.  
7- السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 236.  
8- سورة آل عمران الآية 159.  
9- سورة النحل الآية 43.

أمر الله عز وجل نبيه (صلى الله عليه وسلم) أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء؛ لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله، عزم لهم على أرشده (1).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات سيقف لوجوب الشورى، ووجوب سؤال أهل الذكر، ويدل كل منهما بطريق الإشارة على وجوب إيجاد فئة المستشارين، وأهل الذكر في الأمة (2).

ودلالة الإشارة لا يستوي المجتهدون في فهمها؛ ولذلك كانت محل اختلاف كبير، وربما فطن بعضهم لما لم يظن له الآخر، وفي بعض الأحيان تحمل العبارة من الإشارات ما لا تحتمله، لذلك نازع بعض الطلاب في جواز التشريع بالإشارات، ولكن يرد رأيهم بأن الدلالة التزامية، فيكون إذا صح التلازم بين معنى العبارة وإشارتها أنه يصح الاحتجاج بها، وإذا لم يصح التلازم لم تكن معتبرة بحال (3).  
ودلالة الإشارة كدلالة العبارة، تفيد القطع، إلا إذا وجد ما يصرف الحكم من القطع إلى الظن (4).

<sup>1</sup>- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج7، ص344.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص146.

<sup>3</sup>- الخضري، أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص121.

<sup>4</sup>- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص353.

## المطلب الثالث

### دلالة النص

أولاً : تعريف دلالة النص لغةً ، واصطلاحاً :

النص لغةً : أصله من نص ينص نصاً، نصت الشيء رفعته ، ومنه منصة العروس ونصت الحديث على فلان أي رفعته ،إليه، ونص كل شيء : منتهاه (1).

دلالة النص اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها :

أ/عرفها ابن الهمام (2): بأنها دلالة اللفظ على ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد اللغة (3).

ب/عند البخاري (4): فهم غير المنطوق من المنطوق ، بسياق الكلام ومقصوده ، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص، بالمعنى اللغوي ، ويسميتها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ، ويسميتها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة ، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق (5).

ج/عرفها السرخسي (6): الثابت بدلالة النص فهو ماثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطاً بالرأي (7).

ثانياً : أنواع دلالة النص :

1/دلالة قطعية : وهي التي يكون المعنى فيها معلوماً قطعاً ، لا يحتمل أن يكون غيره هو المقصود ، مثل تحريم التأفيف، فالمعنى فيه معلوم وهو تحريم إيذاء الوالدين.

<sup>1</sup> - انظر : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: محمد زكريا يوسف ، ط4، ج3، دار العلم للملايين، (د.ت) ، ص195.

<sup>2</sup> - ابن الهمام محمد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ،الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ،إمام من علماء الحنفية ، فقيه أصولي ، متكلم نحوي ، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ ، من مصنفاته : التحرير ، فتح القدير ، زاد الفقير في الفقه، وغيرها ، توفي سنة 861هـ - الزركلي،الأعلام ، مرجع سابق، ج 6، ص355 .

<sup>3</sup> - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الهمام ،التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحين الحنفية والشافعية ، ط1، ج1، مطبعة البابي، مصر ، 1351هـ ، ص28.

<sup>4</sup> -سبقت ترجمته ص 23

<sup>5</sup> - البخاري ، كشف الأسرار مرجع سابق ، ج1، ص73.

<sup>6</sup> سبقت ترجمته ص23

<sup>7</sup> - السرخسي ،أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1، ص241.

2/ دلالة ظنية: وهي التي لا يكون المعنى فيها معلوماً على وجه قطعي ، ويحتمل أن يكون غيره هو المقصود مثل إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية (1).

ومن أمثلة دلالة النص:

1/ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي ۚ ﴾ (2) أي : فلا تضجر فيما يستقذر منهما ويستقل من مؤنتهما ، ولا تنطق بأدنى كلمة توجعهما، فأحرى ألا يقول لهما ما فوق ذلك فالنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء (3).

وجه الدلالة أن هذا النص أفادت عبارته تحريم التأفيف في حق الوالدين ، والتأفيف له صورة معلومة ، ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى ، وهذا المعنى المعلوم لغة يجعل الحرمة ثابتة في كل ما يحقق الأذى قولاً كالشتم وغيره ، وفي الأفعال كالضرب ونحوه ، بل في الضرب أولى ، ولذا فإن هذا النص دل على حرمة ضرب الوالدين ، كما أفاد بعبارته حرمة التأفيف في حقهما (4).

2/ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۗ ﴾ (5) أي بغير حق ، ومعنى يأكلون ناراً يأكلون ما يجر إلى النار، فكأنه نار في الحقيقة (6).

وجه الدلالة: أن هذا النص يدل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً ، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى مطلقاً ، كالإحراق أو التبيد ، لأن كل إنسان يفهم من اللغة أن المقصود تضييع مال اليتيم ، فيكون الإتلاف حراماً كالأكل (7).

3/ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾ (8)

1- انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1، ص73.

2- سورة الإسراء الآية 23.

3- أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، البحر المنيد ، ط2 ، ج4، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م - 1423 ، ص120.

4- انظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص242.

5- سورة النساء الآية 10.

6- محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين ، تفسير السراج المنير ، (د.ط) ج1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، (د.ت) ، ص229.

7- انظر : ليخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1، ص73. وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص167-168.

8- سورة البقرة الآية 228.

أي أن : الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب على هؤلاء انتظار مدة من الزمن هي مدة (ثلاثة أطهار) أو (ثلاثة حيض) لمعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب (1).

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد بعبارته وجوب العدة على المطلقة ، بقصد تعرف براءة الرحم وهي العلة، وكل من يعرف اللغة يدرك أن هذه العلة موجودة في حالة فسخ زواج المرأة بأي سبب آخر، كخيار البلوغ، أو عدم الكفاءة ، فتجب العدة في حالات الفسخ كالطلاق عن طريق دلالة النص ؛ لوجود علة وجوب العدة في حالة الطلاق (2).

ويرى الشافعي أن دلالة النص من القياس الجلي، وتسمى عند الشافعية مفهوم الموافقة ، ويرى الحنفية غير ذلك ، والفرق بين الحنفية ، والشافعية في ذلك أن الحكم عند الحنفية ثابت بالنص ؛ لأن إدراك علة الحكم ، أو فهم معناه يدركه ويفهمه كل من يعرف اللغة ، فيعرف أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى ، بالانتقال الذهني من المنطوق إلى المسكوت ، وأما في رأي الشافعية فإن الحكم في المسكوت يعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي ، لا مجرد معرفة اللغة (3).

<sup>1</sup>- الصابوني ، روائع البيان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 321 .

<sup>2</sup>-انظر علاء الدين الكسائي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م ص 191 ، وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 168 .

<sup>3</sup>- انظر : الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ص 74 ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 354 ، و البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص74 .

## المطلب الرابع

### دلالة الاقتضاء

أولاً : تعريف الاقتضاء لغةً و اصطلاحاً :

الاقتضاء لغةً : من اقتضى ، وقضى يقتضى اقتضاء

(قضى) أي حكم ، وقوله تعالى : ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ (1) أي : أمر ربك ، وحتم ، وهو أمر قاطع حتم ، وهو بمعنى الأداء ، والإنهاء تقول قضيت ديني (2) وانقضى الشيء ، وتقضى أي فني ، وذهب (3) ، قضى فلان أي مات ، ومضى ، قد يكون بمعنى الصنع ، والتقدير يقال

قضاه أي صنعه، وقدره (4) ومنه قوله تعالى: ﴿ فَفَضَّنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (5)

وهذا المعنى اللغوي أقرب للمعنى الاصطلاحي.

الاقتضاء اصطلاحاً: عرف بأنه :

أ/ زيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه ،  
وجب تقديمه ؛ لتصحيح المنصوص عليه ، فقد اقتضاه النص ، فصار المقتضى  
بحكمه حكماً للنص (6).

ب/ زيادة على المنصوص عليه ، بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً  
للحكم بدونه لا يمكن إعمال المنظوم (7).

ج/ زيادة على النص ، لا يتحقق معنى النص إلا به (8).

د/ ما ثبت على النص ؛ لتصحيحه شرعاً (9).

1- سورة الإسراء الآية 23 .

2- ابن منظور، لسان العرب ، ط1 ، ج15 ، دار صادر ، بيروت ، (د.ت)، ص 186.

3- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، (د.ط)، ج5 ، دار ومكتبة الهلال ، (د.ت)،

ص 185.

4- الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 560.

5- سورة فصلت الآية 12 .

6- البزدوي ، أصول البزدوي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 123 .

7- السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 248 .

8- الشاشي ، أصول الشاشي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 109 .

9- البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 75 .

## ثانياً : عناصر الإقتضاء :

من التعاريف السابقة تتبين لنا عناصر الإقتضاء وهي:

1/المقتضي : بكسر الضاد – وهو : النص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المنطوق بلفظة ضرورة استقامة معناه ، وهو الحامل على التقدير والزيادة.

2/المقتضى : بفتح الضاد – وهو : المعنى المزيد المقدر الذي طلبه، واستلزمه الكلام ضرورة صرف كلام الشارع ، أو ليستقيم معناه شرعاً ، أو عقلاً.

3/ الإقتضاء : هو دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة .  
فالكلام الذي لا يصح شرعاً إلا بالزيادة هو المقتضي، وطلبه الزيادة هو الإقتضاء والمزيد هو المقتضى ، وما ثبت به هو حكم المقتضي<sup>(1)</sup>.

وأيضاً مما سبق يتضح أن للإقتضاء أقساماً ، وقال بذلك عامة الأصوليين من الحنفية، والشافعية ، والمعتزلة ، وهي :

1/ ما أضر ضرورة صدق المتكلم كقوله (عليه السلام) :

(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(2)</sup>

2/ ما أضر لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى إخباراً : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾<sup>(3)</sup>

3/ ما أضر لصحة الكلام شرعاً كقول الرجل أعنتك عبدك عني بألف ، واختلف الأصوليون فاطلق فريق منهم اسم المقتضى على ما أضر لصحة الكلام شرعاً فقط ، وجعلوا ماوراءه محذوفاً ، أو مضمرأ ، وبعضهم الآخر جعل المقتضى فيها جميعاً ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى<sup>(4)</sup>.

لأن المقتضى ثابت ضرورة ؛ فيقدر بقدرها ؛ فلا يصح فيه التخصيص فيما ثبت إقتضاءً ، كقوله أنت طالق ، لأن ذكر الطالق ؛ ذكر لطلاق وهو صفة للمرأة ، فأما إثباته في المتكلم أمر شرعي ثبت إقتضاء<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1، ص75.

<sup>2</sup> - محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2045 ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (د.ط.)، ج1، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت)، ص 659.

<sup>3</sup> - سورة يوسف الآية 82.

<sup>4</sup> - البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 76 .

<sup>5</sup> - جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق : محمد مظهر بقاء، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة ، 1403هـ، ص 159- 160.

وقال الشافعي : له عموم لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص<sup>(1)</sup>.

ولذا لا بد من معرفة الفرق بين المقتضى والمحذوف :

1/ ثبوت المحذوف يكون لغةً ، وأما ثبوت المقتضى فيكون شرعاً ، لا لغةً.  
2/ أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالصرح به ، والمحذوف ليس بتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه ، لا أن يثبت ماهو المنصوص ولا شك أن ما ينقل غير ما يصح المنصوص .  
وبيان ذلك في قوله (عليه الصلاة والسلام) : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ )<sup>(2)</sup>  
فإن عند التصريح بالحكم يتحول الرفع إلى الحكم، لا إلى ما وقع التنصيص عليه مع المحذوف<sup>(3)</sup>.

3/ لا عموم للمقتضي ، لأن العموم من عوارض اللفظ ، والمقتضى معنى لا لفظ، وقد ينسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي (رحمه الله تعالى)<sup>(4)</sup>.  
4/ أن المقتضى يصح به المعنى ، أي يصير به مفيداً لمعناه ، وموجباً لما تناوله ، أي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح ، أما المحذوف وإن كان يصح المذكور، إلا إنه ربما يتغير به ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه كما في قوله تعالى:

﴿ وَسَلِّ الْقَرْبَةَ ﴾<sup>(5)</sup> وربما لا يتغير، ولكنه لا يبقى صالحاً لما أريد به؛ لتغير معناه ، كما لو تزوج عبد بغير إذن سيده فأخبر المولى فقال طلقها لا يثبت الإجازة اقتضاء وإن كان يصح المذكور به ولا يتغير ظاهره عن حاله ، لكنه لا يبقى صالحاً لما أريد به لأن دلالة حال العبد هو تمرده على مولاه بهذا التزوج يدل على أن غرض المولى رد العقد والمشاركة ، فإنه يسمى طلاقاً لا إبقاء النكاح ، وأنه في ولايته، فيصح الأمر فلو ثبتت الإجازة اقتضاء، لم يبق قوله طلقها صالحاً

1- السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص248.

2- الحديث سبق تخريجه ، صفحة 34 من البحث

3- السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 251-252.

4- التفقازاني، شرح التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص37.

5- سورة يوسف الآية 82.

لما أريد به، وهو إيجاب المتاركة بل يصير أمراً للعبد بالطلاق، وليس في ولايته ذلك فلا يصح الأمر (1).

ومن أمثلة دلالة الاقتضاء مايلي :

1/ قوله : ( صلى الله عليه وسلم ) : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (2).

دل الحديث بلفظه ، وعبارته على رفع الفعل الذي يقع خطأ، أو نسياناً، أو إكراهاً بعد وقوعه، ولكن هذا يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة ، فيقتضي تقدير شيء من الكلام، كرفع الإثم ، أو الحكم ليطابق الواقع ويعيد المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه ، فالإثم مسكوت عنه في هذا المثال ، وتوقف صدق الكلام على تقديره ، فيعتبر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء (3).

2/ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (4)

وجه الدلالة : أن النص دل بعبارته على فقر المهاجرين ، مع أنهم كانوا أصحاب دور وأموال في مكة ، وهذا الإطلاق لا يكون صحيحاً إلا إذا قدرنا زوال ملكهم عما تركوه في مكة ، وأنه صار مملوكاً للكفار بالاستيلاء عليه ، فيعتبر تقدير زوال الملكية مدلولاً بطريق الاقتضاء صحيحاً للكلام (5).

3/ قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (6)

أي أهلها اقتضاءً ؛ لأن السؤال للتبيين ، فافتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان لفيد، فيثبت الأهل زيادة اقتضاء ليفيد (7).

4/ قوله (عليه الصلاة والسلام) : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..) (8)

1- البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 77.

2- الحديث سبق تخريجه صفحة 34 من البحث

3- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 356.

4- سورة الحشر الآية 8.

5- أنظر : البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ص 69، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 356 .

6- سورة يوسف ، الآية 82.

7- عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، تقويم الأدلة ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، ط 1 ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421 هـ - 2001 م ، ص 137.

8- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم 1 ، ج 1 ، ص 3.

ليس المراد عين العمل؛ فإن ذلك متحقق بدون النية، وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام (1).

5/ قولك لغيرك اعتق عبدك عني بألف أو أن يقول شخص لآخر : تصدق بمتاعك هذا عني بمائة دينار

وجه الدلالة : لا يصح هذا الكلام من المتكلم إلا إذا ملك العبد أو المتاع فتطلب صحة هذا شرعاً تقدير شيء يتوقف عليه صحة الكلام وهو بيع العبد أو المتاع له ، فكأنه قال بع عبدك، أو متاعك إليّ ، وتصدق به عني ، فيكون البيع ثابتاً بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء (2).

أحكام هذه الدلالات ومراتبها:

يثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن ، كالتخصيص أو التأويل ، ومراتب هذه الدلالات بحسب قوة الدلالة ، فعبرة النص أقوى من الإشارة ، والإشارة أقوى من الدلالة ، والدلالة أقوى من الاقتضاء (3).

<sup>1</sup>- السرخسي ، أصول السرخسي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 251.  
<sup>2</sup>- انظر : البخاري كشف الاسرار ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 75، والبيدوي ، أصول البيدوي ، مرجع سابق ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 356-357.  
<sup>3</sup>- أنظر : السرخسي ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 236، وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 169 .

## المبحث الثاني

طرق دلالة الألفاظ على المعنى عند الجمهور

تمهيد: طريقة الجمهور في وضع منهجهم:

المطلب الأول: مفهوم دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق وحجيتها.

المطلب الثالث: المراد بدلالة المفهوم.

المطلب الرابع: أقسام المفهوم وحجيتها.

## تمهيد : طريقة الجمهور في تقسيم الدلالات:

تبين فيما سبق منهج الحنفية في تقسيم الدلالات، وفي ما يلي تبين لمنهج الجمهور في تقسيمها، إذ إن لكل فريق منهج خاص به، وقبل عرض منهجهم سنوضح طريقتهم ، وخطواتهم في تقسيم الدلالات. بعد الوقوف على أقوال كثير من الأصوليين (غير الحنفية) في دلالة اللفظ على المعنى يتضح ما يلي:

أن الكثرة منهم قسموا دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين:  
القسم الأول : ما يدل على المعنى بلفظه ، وصيغته ، ومنظومه ، وهو المسمى بالمنطوق.

والقسم الثاني: ما يدل على المعنى لا بلفظه ، وإنما بفحواه ، ومفهومه ، وهو المسمى بالمفهوم<sup>(1)</sup>.

وقال إمام الحرمين<sup>(2)</sup> في ذلك : ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما: متلقي من المنطوق به ، المصرح بذكره.

والثاني يستفاد من اللفظ المسكوت منه لا ذكر له على قضية التصريح<sup>(3)</sup>.

ومن خلال ذلك يتبين أن منهج الجمهور في تقسيم الدلالات يقوم على تقسيمها إلى منطوق ، ومفهوم.

1- الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص3.

2- إمام الحرمين : هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أبو المعالي، الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور، ولد سنة 400هـ له مصنفات مشهورة منها النهاية، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478 هـ. ابن شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص256، و أبو بكر أحمد بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (د.ط)، ج21، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص130.

3- عبدالملك بن يوسف بن الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط4، ج1، الوفاء، المنصورة، مصر، 1418هـ، ص298.

## المطلب الأول

### مفهوم دلالة المنطوق

تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً :

المنطوق لغة : (نطق) نطق الناطق ينطق نطقاً تكلم ، والمنطق الكلام ، والمنطوق البليغ ، وقد أنطقه الله استنطقه أي كلمه ، وناطقه ، وكتاب ناطق بين<sup>(1)</sup> والناطق شقة تلبسها المرأة والجمع نطق<sup>(2)</sup> أنطقه جعله ينطق يقال أنطق الله الألسن ، المنطق اللفظ بالقول ، والفهم ، وإدراك الكليات<sup>(3)</sup>. وهذا التعريف اللغوي أقرب للتعريف الاصطلاحي .

المنطوق اصطلاحاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه :

أ/ عرفه الأمدى<sup>(4)</sup> : بأنه ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق<sup>(5)</sup>.

ب/ عرفه ابن الحاجب<sup>(6)</sup> : بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق<sup>(7)</sup>.

ج/ عرفه الشوكاني<sup>(8)</sup> : بأنه ما دل عليه في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله<sup>(9)</sup>.

د/ عرفه الفتوحى<sup>(10)</sup> : أنه ما دل عليه اللفظ في محل نطق، فإن وضع له فصريح وإن لزم عنه فغيره<sup>(11)</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج10 ، ص354.

<sup>2</sup> - الجوهرى ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج5 ، ص245.

<sup>3</sup> - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج2 ، ص931.

<sup>4</sup> - سيف الدين الأمدى : هو علي بن محمد بن سالم التتلي أبو الحسن ، أصولي باحث ، أصله من أمد (ديار بكر) ولد بها سنة 551هـ، وتعلم في بغداد ، والشام ، توفي بدمشق سنة 631هـ ، له نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصر منتهى السؤل ، ولباب الألباب ، انظر : طبقات الشافعية ، بن شهبة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص79 ، و الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج4 ، ص332.

<sup>5</sup> - الأمدى ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص74.

<sup>6</sup> - ابن الحاجب : هو تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ، قاضي القضاة ، ولد بالقاهرة سنة 727هـ ، من مصنفاته طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع من أصول الفقه ، ومنع الموانع ، توفي في دمشق سنة 771هـ . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، مرجع سابق ، ج6 ، ص106 ، و الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج4 ، ص185.

<sup>7</sup> - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، ج3 ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، 1999م - 1419هـ ، ص483.

<sup>8</sup> - الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن ، ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ له 114 مؤلف منها نيل الأوطار ، البدر الطالع ، وإرشاد الفحول ، توفي في 1250 هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج6 ، ص298.

<sup>9</sup> - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج2 ، ص36.

<sup>10</sup> - الفتوحى هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار فقيه حنبلي، مصري من القضاة ، ولد بمصر 898هـ ، من مصنفاته منتهى الإرادات ، والكوكب المنير ، وغيرها توفي بمصر 972هـ . الزركلي ، الأعلام ، مرجع سابق ، ج6 ، ص6.

<sup>11</sup> - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، مختصر التحرير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ط2 ، ج3 ، مكتبة العبيكان ، القاهرة ، مصر ، 1418 هـ - 1997م ، ص473.

ومن أمثلة دلالة المنطوق:

1/ قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) (١)

دلت الآية بمنطوقها على جملة من الأحكام:

أ/ وجوب القتال ؛ لأن كلمة ( وَقَاتِلُوا ) أمر يفيد الوجوب.

ب/ أن يكون القتال في سبيل الله.

ج/ وجوب أن يكون القتال لمن يقتل المسلمين فقط ( الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ ) أي الذين هم

مستعدون لقتالكم.

د/ النهي عن الاعتداء ، ويشمل أنواع الاعتداء كلها من قتل من لا يقاتل ، ومن

الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية . (٢)

2/ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٤٣) (٣)

( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ) دلت الآية على الأمر بالإحسان

للوالدين براً بهما ، وعطفاً عليهما (٤).

وجه الدلالة : أن بيان تحريم التأفيف علم من صيغة اللفظ ، وكان منطوقاً (٥).

3/ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٤٣) (٦)

تتضمن الآية جملة من الأحكام المنطوق بها :

أ/ وجوب إقامة الصلاة ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) أمر معناه الوجوب ، ولا خلاف فيه.

ب/ وجوب إيتاء الزكاة ، ( وَآتُوا الزَّكَاةَ ) أمر يقتضي الوجوب ، والإيتاء ، والعطاء.

ج/ والركوع مع الراكعين ، ( وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ) .

1- سورة البقرة الآية 190.

2- انظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويح، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م، ص89.

3- سورة الإسراء الآية 23.

4- أبو أسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط1، ج6، دار إحياء العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2002م، ص92.

5- عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، ص271.

6- سورة البقرة الآية 43.

وقد وردت هذه الأحكام بصيغة الأمر (1)، وأن أفعال موضوع للوجوب (2).

4/ قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ دِينِ اللَّهِ فَاخْتَفَىٰ بَيْنَكُمْ وَيَاقَوْمِ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُمْ لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهٌ آخَرٌ فَاعْبُدُوهُ ﴾ (3).

الأحكام المنطوقة في هذه الآية :

أ/ النهي عن الإشراف.

ب/ الإحسان للوالدين ، والأمر بالإحسان يتضمن النهي عن الإساءة إليهما .

ج/ النهي عن الوأد، وقتل الأولاد.

د/ تقدير الرزق.

هـ/ النهي عن اقتتراف الآثام (4).

1- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البلدوني ، ط2، ج2، 1384، هـ-1964م، ص343.

2- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو ، ط3، ج1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان، 1419هـ - 1998م ، ص170.

3- سورة الأنعام الآية 151.

4- انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج7، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م ، ص117- 119.

## المطلب الثاني

### أقسام المنطوق وحجيتها

قسم الجمهور المنطوق إلى عدة أقسام منها:

القسم الأول لإمام الحرمين(1) ، وهو قسمان:

النص ، والظاهر(2).

القسم الثاني لابن عقيل(3) وهو ثلاثة أقسام :

النص، و الظاهر، والعموم أحد قسمي الظاهر(4).

القسم الثالث : للغزالي(5)، وهو أربعة أقسام :

المجمل ، والمبين، الظاهر ، والمؤول ، والأمر والنهي، والعام ، والخاص.

كما قسم اللفظ المفيد إلى نص ، و ظاهر ، و مجمل(6).

القسم الرابع : لابن الحاجب(7)، هو قسمان :

صريح ، وغير صريح.

وقسم غير الصريح إلى ثلاث دلالات : اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة(8).

القسم الخامس : للآمدي(9) وهو تسعة أقسام:

الأمر والنهي ، والعام والخاص ، وتخصيص العموم وأدلة تخصيص العموم

والمطلق والمقيد، والمجمل، والبيان والمبين ، الظاهر وتأويله(10).

هذه الأقسام التي ذكرها الغزالي ، والآمدي لاتخرج عن كونها نصاً أو ظاهراً .

لذا فالأولى تقسيم المنطوق إلى : نص ، وظاهر .

1- سبقت ترجمته ص 39

2- الجويني، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 298.

3- ابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، وكنيته أبو الوفاء ، أصولي حنبلي واعظ متكلم، ولد عام431هـ وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء، من مصنفاتة الفنون وغيرها ، توفي سنة 513هـ ودفن ببغداد. انظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ط1 ، ج14، دار الحديث القاهرة، 1427هـ -2006م ، ص330-331.

4- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ط) ، ج2 ، ص1420هـ-1999م، ص6.

5 سبقت ترجمته ص 26

6- انظر : الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 3 و17.

7 سبقت ترجمته ص 40

8- عثمان بن الحاجب ، شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرحه:عضد الدين عبد الرحمن وآخرون ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، (د.ط) ، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت)، ص160.

9 سبقت ترجمته ص 40

10- الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 159.

القسم الأول : النص :

النص اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

أ/ أورد إمام الحرمين تعريفين للنص:

أحدهما : هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل ، والثاني : هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه<sup>(1)</sup>.

ب/ هو الذي لا يحتمل التأويل<sup>(2)</sup>.

ج/ هو ما دل على المعنى دلالة قطعية<sup>(3)</sup>.

وينقسم النص إلى قسمين صريح ، وغير صريح.

1/النص الصريح :

المعنى اللغوي للفظ صريح هو : الصرح الخالص، فالصريح: المحض الخالص من كل شيء ، وصريح النصح : محض النصح ، وصرح بما في نفسه : أي أباده. ولقيته صرحاً : أي واضحاً بيئاً<sup>(4)</sup>.

عربي صريح : خالص النسب ، ومنه القول الصريح ، وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل ، وصرح الحق عن محضه مثل انكشف الأمر بعد خفائه<sup>(5)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي للنص الصريح : هو ما وضع اللفظ له ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن ، حقيقة أو مجازاً<sup>(6)</sup>.

المطابقة دلالة وضعية وهي : أن يدل اللفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

ودلالة التضمن هي : أن يدل اللفظ على جزء من مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان وحده ، أو الناطق وحده<sup>(7)</sup>.

الحقيقة هي : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل في هذا الحد الحقيقة اللغوية ، والعرفية ، والشرعية .

1- الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 277.

2- الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 84.

3- الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 146 .

4- إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالعاني ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، ط1، ج2 ، عالم

الكتب ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ - 1994م ، ص 456.

5- المقري ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 176.

6- السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 485.

7- بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط1 ، ج1 ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1421هـ - 2000هـ ، ص 417.

والمجاز هو : ما أُفيد به معنى مصطلحٍ عليه غير ما اصطُح عليه في أصل تلك  
المواضعة التي وقع التخاطب فيها<sup>(1)</sup>.

وحده : ما نقل عما وضع له ، وقلّ التخاطب به ، وقد يكون ذلك بزيادة ،  
ونقصان وتقديم ، وتأخير ، واستعارة ، فالزيادة كقوله عزوجل : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(2)</sup> (١١)

والمعنى ليس مثله شيء ، والكاف زائدة ، والنقصان كقوله تعالى :

﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾<sup>(3)</sup> (٨٢)

والمراد : سل أهل القرية فحذف المضاف (أهل) وهذا من مجاز الحذف<sup>(4)</sup>.

والتقديم ، والتأخير كقوله : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾<sup>(5)</sup> (٤) ﴿ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾<sup>(5)</sup> (٥)

والذي أخرج من الأرض مرعى الأنعام من صنوف النبات ، وأنواع الحشيش.

والمراد أخرج الأرض أحوى فجعله غثاء<sup>(6)</sup>.

والاستعارة كقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾<sup>(7)</sup> (٧٧)

فاستعار فيه لفظ الإرادة ، وما من مجاز إلا وله حقيقة<sup>(8)</sup>.

ومثال النص الصريح:

1/ قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾<sup>(9)</sup> (٤٣)

<sup>1</sup> - محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسن ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس ، ط1 ، ج1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403 هـ ، ص 11 .

<sup>2</sup> - سورة الشورى الآية 11 .

<sup>3</sup> - سورة يوسف الآية 82 .

<sup>4</sup> - انظر : السمرقندي ، بحر العلوم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص206 ، و ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج6 ، ص218 .

<sup>5</sup> - سورة الأعلى الآيات 4 - 5 .

<sup>6</sup> - انظر : الطبري ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج24 ، ص369 .

<sup>7</sup> - سورة الكهف الآية 77 .

<sup>8</sup> - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ط2 ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، 2003م - 1424 هـ ، ص8 .

<sup>9</sup> - سورة النساء الآية 43 .

تضمنت الآية بيان:

أ/ حكم المريض الذي يخاف ضرر استخدام الماء.

ب/ حكم المسافر الذي لا يجد الماء إذا كان جنباً أو محدثاً.

ج/ حكم الجنابة في حال عدم الماء.

د/ إباحة التيمم للمريض لخوف ضرر الماء.

وجه الدلالة: يستفاد من منطوق هذا النص أن المريض ، والمسافر يكون حكمهما التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، أما المريض لخوف حصول الضرر ، ولو كان الماء موجوداً ، وأما المسافر ففي حالة عدم وجود الماء<sup>(1)</sup>.

2/ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا ﴾<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة : أن النص صريح على تحريم التأنيف للوالدين.

2/ النص غير الصريح :

المعنى الاصطلاحي للنص غير الصريح هو ما لم يوضع اللفظ له ، بل يلزم ما وضع له ، فيدل عليه بالإلزام<sup>(3)</sup>.

ودلالة الإلزام دلالة غير لفظية ، وهي أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازم من خارج ، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً<sup>(4)</sup>.

ينقسم النص غير الصريح إلى:

أ/ دلالة الاقتضاء : توقف الصدق ، أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليها مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم.

ب/ دلالة الإشارة : حيث لا تكون مقصودة للمتكلم<sup>(5)</sup>.

ولقد اتفق كل من الحنفية ، والجمهور في الاصطلاح والتسمية، ويبدو الاختلاف بينهما في أن الحنفية جعلوا هذه الدلالات قائمة بذاتها ، بخلاف المتكلمين الذين جعلوها قسماً من أقسام المنطوق غير الصريح .

<sup>1</sup> - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، أحكام القرآن الكريم ، تحقيق : محمد الصادق قماوى، (د.ط)، ج4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ص2.

<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية 23.

<sup>3</sup> - السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3 ، ص486.

<sup>4</sup> - الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص36.

<sup>5</sup> - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج2 ، ص36.

## ج/ دلالة الإيماء :

دلالة الإيماء من دلالات النص التي ذكرها المتكلمون ، أما الحنفية فلم يعدوها من الدلالات ، وهذا لا يعني أنهم لم يبحثوها مطلقاً ، بل بحثوها في باب القياس بوصفها مسلماً من مسالك العلة ، والإيماء يدل على العلية بالالتزام ، ويفهم من جهة المعنى لا اللفظ ، وإلا لكان صريحاً .

والإيماء لغة: أومأت إليه إيماء ، أي أشرت إليه بحاجب ، أو يد ، أو غير ذلك<sup>(1)</sup>.

والإيماء في المعنى الاصطلاحي : عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها :

هو ما وضع له اللفظ ، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ، ولا صحته عقلاً ، أو شرعاً ، و اقتران الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل اللفظ كان الإتيان به بعيداً<sup>(2)</sup>.

وعرفه ابن قدامة<sup>(3)</sup> بأنه هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت<sup>(4)</sup>.

وهو أيضاً اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف ، أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع<sup>(5)</sup>.

وقيل : هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب<sup>(6)</sup>.

وهو أيضاً : ما لزم مدلول اللفظ ، أي من المنطوق غير الصريح<sup>(7)</sup>.

وضابط الإيماء : الاقتران بوصف ، لو لم يكن هو ، أو نظيره للتعليل لكان بعيداً ، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد.

<sup>1</sup>- المقرئ ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ص 347.

<sup>2</sup>- شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : محمد مظهر ، بقاء ط1 ، ج1 ، دار المنى جدة ، 1406 هـ - 1986 م ، ص 434.

<sup>3</sup>- ابن قدامة هو : عبدالله بن قدامة بن نصر عبدالله المقدسي الدمشقي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الإسلام ، ولد سنة 541 هـ ، من شيوخه والده وهبة الله ، و الدقاق ، ومن تلاميذه ، ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبدالرحمن ، والمراتبني . من تصانيفه: مختصر العلال ، والمغني ، والمقنع في الفقه ، توفي سنة 620 هـ ، عبدالله بن أحمد بن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، ط1 ، ج3 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1425 هـ ، 2005 م ، ص 281.

<sup>4</sup>- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، ط2 ، ج2 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، 1399 هـ ص 117.

<sup>5</sup>- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ط2 ، ج4 ، مكتبة العبيكان ، 1997 م ، ص 125.

<sup>6</sup>- محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي ، ط1 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1418 هـ ، ص 264.

<sup>7</sup>- الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 395.

وحاصله : أن ذكره يمنع أن يكون لا لفائدة ؛ لأنه عبث ، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة ، أو شرطاً ، والأظهر كونه علة ؛ لأنه الأكثر من تصرفات الشرع .

أنواع الإيماء :

النوع الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء ، وهو على وجهين:  
أحدهما : أن تدخل الفاء على العلة ، ويكون الحكم متقدماً كقوله (صلى الله عليه وسلم) عن المحرم الذي وقصته ناقته: ( أغسلوه بماء ، وسدر ، وكفوفه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، و لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة : الوصف في قوله:( فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) هو علة ذلك الحكم وهو تجنيبه الطيب ، وتغطية رأسه ؛ فالعلة جاءت متأخرة على الحكم.  
ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم ، وتكون العلة متقدمة :  
وذلك في كلام الله ، أو رسوله ، أو الراوي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(2)</sup>.

أما في كلام الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(3)</sup>  
المعنى: أن السرقة جناية ، والقطع عقوبة ، وربط العقوبة بالجناية مناسب يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم<sup>(4)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الحكم هو قطع يد السارق رتبة الشارع على السرقة ، يفهم من ذلك أن السرقة نفسها هي علة ذلك الحكم ، وهو القطع<sup>(5)</sup>.  
وأما في كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كقوله :  
(من أحمأ أرضاً ميتة فهي له)<sup>(6)</sup>.

1- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم 1206 ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط1 ، ج2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ص 865 .  
2- انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص122 ، و الحسن البصري ، المعتمد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص251 .  
3- سورة المائدة الآية 38 .  
4- محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، (د.ط) ، ج1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) ص1653 .  
5- عبدالكريم علي بن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، ط1 ، ج6 ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1417 هـ - 1996 م ، ص379 .  
6- مالك بن أنس الأصبحي ، موطأ مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، حديث رقم 1424 ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (د.ط) ، ج2 ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، (د.ت) ، ص743 .

وجه الدلالة : أن ذكر الوصف ، وهو إحياء الأرض الميتة ، ثم ذكر الحكم ، وهو: ملكية تلك الأرض ، يدل على أن علة ملكية تلك الأرض هي كونه أحيائها(1).

وأما في كلام الراوي فكما في قوله : سها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فسجد (2).

وزنى ماعز؛ فرجمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (3) (4).

وجه الدلالة : أن ذكر الوصف أولاً وهو : سهوه (صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر بعده الحكم وهو سجوده يدل على أن السهو علة ، وسبب لسجوده(5).

النوع الثاني : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لعري عن الفائدة إما مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره .

مثال التقدير في محل السؤال : كما روى أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال هلكت وقال : (وما أهلكك)

قال : وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أعتق رقبة(6).

وجه الدلالة : أنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق ، و السؤال مقدر في الجواب ، كأنه قال: إذا وقعت فكفر(7).

مثال التقدير في نظير محل السؤال: قال رجل : (يا رسول الله إن أبي مات ، ولم يحج فأحج عنه؟ قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ قال : نعم . قال: فدين الله أحق ) (8).

وجه الدلالة : ذكر نظيره وهو دين الأدمي ، فإنه لو لم يكن تقدير قضاء الدين عن الميت لأجل تعليل النفع به لكان تقديره بعيداً(1).

<sup>1</sup> - انظر: عبد الكريم النملة ، إتخاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 189.

<sup>2</sup> - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الحيض ، باب عزوب النية بعد الإحرام ، حديث رقم 2090 ، تحقيق : محمد عبدالقار عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ - 1994 م ، ج 2 ، ص 15.

<sup>3</sup> - الأمدى ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 279.

<sup>4</sup> - مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم : 4520 ، (د.ط) ، ج 5 ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) ، ص 117.

<sup>5</sup> - انظر: عبد الكريم النملة ، إتخاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 193.

<sup>6</sup> - القزويني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، حديث رقم 1671 ، ج 1 ، ص 534.

<sup>7</sup> - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 122.

<sup>8</sup> - أحمد بن شعيب النسائي ، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، حديث رقم 2639 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط 2 ، ج 5 ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، (د.ت) ، ص 118.

النوع الثالث : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ، والشرط يدل على التعليل كقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾<sup>(2)</sup>

وذلك لشرف منزلتهن ، وإلا فلا يتصور إتيان منهن ، صيانة لزوجهن المكرم المعظم ، (3) .

وجه الدلالة في الآيات الكريمة: ورود الوصف ، وهو الإتيان بالفاحشة - فعلاً للشرط (من) يدل على أنه علة وسبب للحكم - وهو مضاعفة العذاب.

وكذلك في قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ) فورود الوصف وهو القنوت لله ورسوله والعمل الصالح- فعلاً للشرط ، (من) يدل على أنه علة وسبب للحكم - وهو مضاعفة الأجر.

فالجزاء يتعقب شرطه ويلزمه ، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم، ويوجد بوجوده، وهذا يعني أن الشرط في مثل هذا المقام سبب للجزاء، والجواب<sup>(4)</sup>.

النوع الرابع : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً .

كقوله (عليه الصلاة والسلام): ( لا يقضي القاضي وهو غضبان )<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة : أن النص يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء؛ لما فيه من تشويش الفكر، واضطراب الحال، لذلك فإن مطلق الغضب ليس بعلة بل، الغضب المانع من استيفاء النظر، ويلحق به الجائع، والهاقن، والمتألم ، وكذلك إذا قال أكرم العالم، وأهن الجاهل، فإنه يسبق إلى الفهم منه أن العلم علة للإكرام ، والجهل علة للإهانة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق، ج2، ص122 ، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج5، ص199 ، و عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، ج7، ص199 ، و الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق، ج3، ص281-282.

<sup>2</sup> - سورة الأحزاب الآيات 30-31.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط1 ، ج3، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1427هـ - 2006م ، ص48.

<sup>4</sup> - انظر : عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج7 ، ص197-199 ، و الغزالي، المستصفي ، مرجع سابق، ج2، ص309.

<sup>5</sup> - محمد عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ، رقم الحديث 7، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (د.ب.ط.)، ج3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) ، ص620.

<sup>6</sup> - انظر: الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص285 - 286 ، و الغزالي، المستصفي ، مرجع سابق، ج2 ، ص310.

النوع الخامس : أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار ، الكلام غير منتظم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1)

المعنى : أي أقصدوا ، وأعمدوا ، واهتموا في مسيركم إليها ، وليس المراد بالسعي المشي السريع ، وإنما هو الاهتمام بها ، وهذا خاص بالجمعة دون غيرها ؛ لوجود الخطبة(2).

وجه الدلالة : أن الآية سيقت لبيان أحكام الجمعة ، لا لبيان أحكام البيع ، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة ، لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة ، وما سيق له الكلام ، ولا تعلق به ، وذلك ممتنع لما سيق(3).

النوع السادس : التفرقة بين شيئين في الحكم بذكر صفة ، فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة ، لم يكن لذكرها معنى ، وهذا ضربان :

أحدهما : أن لا يكون حكم أحدهما مذكوراً في الخطاب ، وذلك مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (القائل لا يرث) (4).

وجه الدلالة : فرق الحديث بين الوارث القائل ، وبين غيره من الورثة بإضافة صفة القتل إليه ، فكانت هذه العلة هي المانعة له من الميراث.

الثاني : أن يكون حكم الشيئين مذكوراً في الخطاب ، فهو ضروب :

الأول : أن يفرق بينها بلفظ يجري مجرى الشرط : كقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد) (5).

وجه الدلالة : دل نص الحديث على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع.

1- سورة الجمعة الآية 9.

2- ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ج8 ، ص120 ، والشنقيطي ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج8 ، ص122.

3- انظر ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص300 ، والأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص285.

4- القرويني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب القائل لا يرث ، حديث رقم 14 ، ج2 ، ص883 .

5- مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة باب لصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم : 4147 ، ج5 ص44.

الثاني: أن تقع التفرقة بينهما بالغاية: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (٣٣٣) (1) المعنى: أن غاية اعتزال النساء في المحيض هي حصول الطهر، فإن حمل الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم ويتعين أن يحمل الطهر في قوله: (فإذا تطهرن) على المعنى الشرعي، فيحصل من الغاية والشرط، اشتراط النقاء والغسل (2).

وجه الدلالة : أن في قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ،فلم يقتصر على ذلك لدل على تعلق الإباحة بالطهر، وإلا لم يكن لذكره فائدة مع جواز كونه علة (3).

الثالث : وقوع التفرقة بينهما بلفظ الاستثناء : كقوله عز وجل :

﴿فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (٣٣٧) (4)

استثناء من عموم الأحوال أي إلا في حالة عفوهم أي النساء ، بأن يسقطن هذا النصف ، وتسمية هذا الإسقاط عفوا ظاهرة ؛لأن نصف المهر وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بها، وهو حق وجب لغرم ضر ، فأسقاطه عفو لا محالة أو عند عفو الذي بيده عقدة النكاح .

وجه الدلالة : تفرقه بلفظ الاستثناء بين ثبوت النصف، لهن وبين انتقائه عنه ، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (5).

الرابع : أن تكون التفرقة وقعت بلفظ يجري مجرى الاستدراك . كقوله تعالى :

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٨٩) (6)

1- سورة البقرة الآية 222.

2- انظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير مرجع سابق، ج2، ص349، وعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ط1، ج1، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ، ص387.

3- أبو الحسن البصري ،المعتمد ، مرجع سابق ، ج2 ، ص253.

3- سورة البقرة الآية 237.

5- انظر: السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص89 ، ولمزيد من التوسع انظر ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج8 ، ص70 .

6- سورة المائدة الآية 89.

أي : لا يؤخذكم بما يجرى على ألسنتكم من الأيمان اللاغية التي يتكلم بها العبد ، من غير قصد منه، ولا كسب قلب، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : دل النص على أن التعقيد مؤثر في المؤاخذة.

الخامس : أن يستأنف أحد الشيين بذكر صفة من الصفات بعد ذكر الآخر، وتكون تلك الصفة مما يجوز أن تؤثر في ذلك الحكم، كقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (للاجل سهم ، ولل فارس سهمان)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة : نص الحديث يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور<sup>(3)</sup>.

والإيماء يدخل ضمن دلالة العبارة عند الحنفية ؛ لأن الإيماء إلى معنى من المعاني مقصود للمشرع أو المتكلم ؛ ولأنها من باب دلالة الالتزام لذلك لم ترد عندهم هذه الدلالة مطلقاً<sup>(4)</sup>.

ويتضح من ذلك أن الإيماء من المنطوق يحتاج إلى قليل من النظر حتى يُعرف حكم النص، وحجيته : إيجاب تلقيه باعتقاد وجوبه والعمل به ولا يترك إلا بنص يعارضه ونسخ يرفع حكمه<sup>(5)</sup>.

القسم الثاني : الظاهر :

الظاهر لغة : ضد الباطن وظهر الشيء تبيين وظهر، وأظهر الشيء، بينه<sup>(6)</sup>.  
ظهر: الظهر من كل شيء هو خلاف البطن، والظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه<sup>(7)</sup>.

الظاهر اصطلاحاً : ورد في تعريف الظاهر أقوال كثيرة منها:  
أ/ هو الذي يحتمل التأويل<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - ابن السعدي ، تفسر الكريم الرحمن ، مرجع سابق ، ج1 ، ص151 .  
<sup>2</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ، حديث رقم 2708 ، بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهم ، ج3 ، ص 1051 .  
<sup>3</sup> - أبو الحسن البصري ، المعتمد ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 254 ، و الأمدى ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 284 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج2 ، ص888 .  
<sup>4</sup> - انظر : البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص73 .  
<sup>5</sup> - ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص15 .  
<sup>6</sup> - الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص407 .  
<sup>7</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 520 .  
<sup>8</sup> - التأويل هو : صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به ، لإعتضاده بديل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر . انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 178 .

وحده : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ، من غير قطع (1).

ب/ ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر (2). وقال بذلك ابن عقيل (3).

ج/ ما دل على معنى بالوضع الأصلي ، أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً (4).

وقال القاضي أبوبكر (5) الظاهر هو: لفظة معقولة المعنى لها حقيقة، ومجاز. فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة (6).

ومن الظواهر :

1/ مطلق صيغة الأمر: فالصيغة ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب، والإباحة.

2/ صيغة النهي المطلقة : فهي ظاهرة في التحريم مؤولة إذا حملت على التنزيه.

3/ النفي الشرعي المطلق في قوله (صلى الله عليه وسلم): (لاصيام لمن لم يفرضه من الليل) (7) فهي ظاهرة في نفي الجواز، مؤولة في نفي الكمال .

4/ حمل الصيغ المطلقة الموضوعية في اللغة للعموم على وجه العموم ظاهر مؤول حمله على وجه الخصوص.

5/ تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط ، و الاستمساك به تعلق بالظاهر وتركه في حكم التاويل .

والظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في الحروف.

1- الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 84-85.

2- ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج2 ، ص70.

3- ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص9.

4- الأمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، ط1 ، ج3 ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م ، ص65.

5- القاضي أبوبكر : أبوبكر محمد بن الطبيب بن محمد بن جعفر الباقلائي ، الأشعري ، الأصولي ، من مصنفاته : شرح الإبانة ، وشرح للمع ، وأمالي إجماع أهل المدينة ، وغيرها ، توفي سنة 403هـ ، انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحى بن أحمد العسكري ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، ط1 ، ج3 ، دار بن كثير ، دمشق ، بيروت ، 1408هـ - 1988م ، ص168.

6- الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص279.

7- القرويني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ، حديث رقم 1700 ، ج1 ، ص542.

ووقوعه في الحروف مثل: (إلى) فإنه ظاهر في التحديد، والغاية، مؤول في الحمل على الجمع.

فالإمام الشافعي يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبوبكر، وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور<sup>(1)</sup>.  
الظاهر قسمان:

أحدهما: الألفاظ المستعارة، وهي المقولة أولاً على شيء، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما، كاستعارتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، ورأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة حتى يدل دليل على أنه لغيرها، وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله، حتى صار اسماً عرفياً، بالمعنى الثاني: كان حمله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال، فإن تساوي الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(2)</sup>.  
فإن المراد هنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة، فيلحق بالمجمل.

والثاني من أقسام الظاهر هي: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراق، محتملة للتخصيص.

حكم الظاهر وحجيبته: الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلت غالب الأحكام، وحكمه أن يُحمل على أظهر المعنيين، ولا يحمل على غيره إلا بدليل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج3، 84-85.

<sup>2</sup>- سورة الحديد الآية 25.

<sup>3</sup>- انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص437، وابن عقيل، الواضح، مرجع سابق، ج2، ص10.

## المطلب الثالث

### دلالة المفهوم

تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً :

المفهوم لغةً : فهم الشيء بالكسر فهماً وفهامة أي علمه ، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء ، ورجل فهم سريع الفهم، والفهم معرفتك الشيء بالقلب وفهمت الشيء عقلته<sup>(1)</sup> وهذا المعنى اللغوي أقرب للمعنى الاصطلاحي.

المفهوم اصطلاحاً : عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

أ/ مافهم من اللفظ في غير محل النطق<sup>(2)</sup>.

ب/ الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم على ما عداه<sup>(3)</sup>.

ج/ عرفه الزركشي<sup>(4)</sup>: هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق<sup>(5)</sup>.

د/ وهو ما يستفاد من اللفظ ، وهو مسكوت عنه، لا ذكر له تصريحاً، ولكن المنطوق به مشعر به<sup>(6)</sup>.

وسمي المفهوم بهذا الاسم ؛ لأنه فهم من الكلام من دون التصريح به، ولا يفهم غيره<sup>(7)</sup>.

واختلف الأصوليون في استفادة الحكم من المفهوم مطلقاً : هل حجيته مستفادة

من دلالة العقل ، أو من اللفظ ، أم من غيرهما؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول : أنها مستفادة من اللفظ .

وهو ما عليه أكثر الشافعية ، والحنابلة<sup>(8)</sup>.

واختاره إمام الحرمين<sup>(9)</sup>، في قوله : ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما : يتلقى من المنطوق به ، المصرح بذكره.

<sup>1</sup> ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج12، ص 459 ، و الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص517.

<sup>2</sup> الأمدى ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص74.

<sup>3</sup> الغزالي ، المستقصى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص413.

<sup>4</sup> الزركشي هو : بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله ، المصري الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة 745هـ، كان فقيهاً أصولياً أدبياً، من تصانيفه : تكملة شرح المنهاج ، البحر المحيط ، وربيع الغزلان في الأدب وغيرها، انظر : طبقات الشافعية ، ابن شهبه ، ج3 ، ص168.

<sup>5</sup> الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص5.

<sup>6</sup> الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص298.

<sup>7</sup> انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص5.

<sup>8</sup> انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص5 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص500.

<sup>9</sup> سبقت ترجمته ص39

والثاني : ما يستفاد من اللفظ ، وهو مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح<sup>(1)</sup>.

المذهب الثاني : أنها مستفادة من العقل.

وعليه جمع من الأصوليين، واختاره الكرخي<sup>(2)</sup>. وقد نقل عنه الزركشي<sup>(3)</sup> قوله : إن اللفظ لا يشعر بذاته ، وإنما دلالاته بالوضع ، ولا شك أن العرب لم تضع اللفظ دالاً على شيء مسكوت عنه ، فإن اللفظ إما أن يشعر بطريق الحقيقة، أو المجاز، وليس المفهوم واحداً منهما ، ولا خلاف أن دلالاته ليست وضعية، إنما هي إشارات ذهنية من باب التنبيه بشيء على شيء.

المذهب الثالث : أنها مستفادة من الشرع

وهو ما عليه بعض الشافعية.

المذهب الرابع : أنها مستفادة من العرف العام<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 298.

<sup>2</sup>- الكرخي : هو عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، من كرخ ، كان واسع العلم ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، تفقه على يديه أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي ، من مصنفاة :المختصر ،والجامع الكبير ،والجامع الصغير ، توفي ببغداد سنة 340هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 355.

<sup>3</sup> سبق تترجمته ص56

<sup>4</sup>- انظر : الزركشي ،البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 5- 6، و الفتوحى ،شرح الكوكب المنير ، ج3 ، ص 480-500.

## المطلب الرابع

### أقسام المفهوم وحجبتها

اتفق جمهور الأصوليين على أن المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، ثم اختلفوا في أقسام أخرى غيرهما ، تبعاً لاختلافهم في المراد من المفهوم، وهم في ذلك فريقان : الفريق الأول : من أراد بالمفهوم معناه الأعم : وهؤلاء أرادوا بالمفهوم فحوى الخطاب، وإشارته، ودليله، ومعناه. فمنهم من أضاف الدلالات الثلاث: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء<sup>(1)</sup>.

ومنهم من اكتفى بدلالة واحدة ، وهي مفهوم الخطاب<sup>(2)</sup>. ومنهم من عد القياس منها ، كابن عقيل<sup>(3)</sup> في قوله: والمعقول فحوى الخطاب، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب (القياس)<sup>(4)</sup>، وذهب الشافعي إلى أنه من باب القياس<sup>(5)</sup>.

الفريق الثاني : من أراد بالمفهوم معناه الأخص : وهؤلاء أرادوا بالمفهوم : ما كان قاصراً على مفهومي الموافقة، والمخالفة. وقال بذلك أيضاً ابن الحاجب<sup>(6)</sup> في قوله : الدلالة منطوق، وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم بخلافه ، ثم المفهوم مفهوم موافقة، و مفهوم مخالفة<sup>(7)</sup>. وهو أيضاً تقسيم الآمدي<sup>(8)</sup>، وابن السبكي<sup>(9)</sup>، والفتوحى<sup>(1)</sup> في قوله: المفهوم نوعان :

<sup>1</sup>- انظر : الغزالي، المستصفي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 200 ، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 6 ، و الآمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 71 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 262 ، و السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 367.  
<sup>2</sup>- الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 44.  
<sup>3</sup>- سبقت ترجمته ص 43  
<sup>4</sup>- ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 41-47.  
<sup>5</sup>- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 11 .  
<sup>6</sup>- سبقت ترجمته ص 40  
<sup>7</sup>- الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 157-163.  
<sup>8</sup>- الآمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 74.  
<sup>9</sup>- السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 22.

أحدهما : مفهوم موافقة ، و الثاني : مفهوم مخالفة<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما سبق نجد أن أقسام المفهوم عند جميعهم تنحصر في الآتي:

الأول : مفهوم الموافقة.

الثاني : مفهوم المخالفة.

الثالث : دلالة الاقتضاء.

الرابع : دلالة الإشارة.

الخامس : دلالة الإيماء (التنبيه).

السادس : معنى الخطاب (القياس)<sup>(3)</sup>.

ونجد أن هذه الأقسام الجامع بينها ، أنها لاتؤخذ من منطوق اللفظ مباشرةً ، بل على

حد تعبير الأمدي ، في تعريف المفهوم : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق<sup>(4)</sup>.

وهو تعريف واسع يستوعب كل دلالة للفظ غير منطوقة. وفيما يلي بيان لأقسام

المفهوم التي اتفق الأصوليون عليها وهي:

**القسم الأول : مفهوم الموافقة :**

أولاً تعريف مفهوم الموافقة :

يتكون مصطلح مفهوم الموافقة من مفردتين هما (المفهوم) و (الموافقة)، والمفهوم

سبق تعريفه<sup>(5)</sup>.

وأما الموافقة لغة: من وفق ، الوفاق الموافقة والتوافق الاتفاق ، والتظاهر

والوفق، كل شيء يكون متفقاً على اتفاق واحد، ووافقته أي صادفته، والوفق من

الموافقة بين الشئيين كالاتحام<sup>(6)</sup>.

مفهوم الموافقة اصطلاحاً :

عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات كثيرة منها:

<sup>1</sup> سبقت ترجمته ص 40

<sup>2</sup> - الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3، ص 481.

<sup>3</sup> - انظر : عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوى البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، 372 ، واللمع ، الشيرازي ، مرجع سابق ، ج1، ص 44.

<sup>4</sup> - الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص74.

<sup>9</sup> - انظر ، صفحة 56 من البحث.

<sup>6</sup> - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج10، ص 382.

أ/ ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى<sup>(1)</sup>.

ب/ أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق<sup>(2)</sup>.

ج/ ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه<sup>(3)</sup>.

د/ فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى المسكوت بطريق الأولى<sup>(4)</sup>.

و/ ما كان موافقاً للمنطوق في الإيجاب، والسلب<sup>(5)</sup>.

ويسمى مفهوم موافقة ؛ لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور<sup>(6)</sup>.

ثانياً : مسميات مفهوم الموافقة:

و لمفهوم الموافقة مسميات كثيرة عند الأصوليين منها :

1/ دلالة النص : المعنى اللغوي والاصطلاحي ذكر سابقاً<sup>(7)</sup>.

وهذا المسمى اختيار عامة الحنفية. فدلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين<sup>(8)</sup>.

2/ فحوى الخطاب:

الفحوى لغة : فحا فحوى القول معناه ولحنه، والجمع أفعاء<sup>(9)</sup>.

الخطاب لغة : خطب خاطبه مخاطبة وخطاباً، وهو كلام بين متكلم وسماع ، وخطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم<sup>(10)</sup>.

فحوى الخطاب اصطلاحاً : له عدة تعريفات منها:

أ/ ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه<sup>(1)</sup>، ومنها ما عرف به غيره على وجه التنبيه

وطريق الأولى، وقيل ما دل على ما هو أقوى منه<sup>(2)</sup>.

1 - الجويني، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 298.

2 - الأمدى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 74.

3 - الشيرازي ، اللمع، مرجع سابق ، ج1 ، ص 44.

4 - ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 263.

5 - عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1400هـ ، ص 240

6 - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط4 ، ج1، المكتب الإسلامي، دمشق ، 1413هـ - 1993م ، ص 607.

7 - انظر: ص 30 ، من البحث .

8 - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 607.

9 - إسماعيل الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 303.

10 - أحمد المقرئ ، المصباح المنير ، ج1 ، ص 92.

ب/ ما نص على الأعلى بحكم ينبه به على الأدنى ، أو على الأدنى لينبه به على الأعلى (3).

وهذا المسمى اختاره كثير من الأصوليين .

3/ تنبيه الخطاب :

التنبيه لغة : نبه نباهة شرف وعلا ذكره ، ونبه للأمر نبهاً فطن له ، وأنبهه من النوم أيقظه، نبه فلاناً رفعه ، ونبهه على الشيء وقفه عليه وأطلعاه (4).

التنبيه اصطلاحاً :

هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ، ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى (5).

4/ مفهوم الخطاب:

تعريفه الاصطلاحي: هو ما عرف من اللفظ بنوع نظر، وقيل ما دل عليه اللفظ بالنظر في معناه (6).

5/ لحن الخطاب :

اللحن في اللغة : الخطأ في الإعراب، يقال فلان لحن، و لحانة، أي كثير الخطأ . وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة، أو غناء (7).

أما مصطلح لحن الخطاب عند الأصوليين هو : ما أضمر في أثناء اللفظ وقيل ما يدل على مثله، وما لاح في أثناء اللفظ ،وهو أيضاً ما دل عليه اللفظ ، من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ، واللحن ما يكون محالاً على غير المراد في الأصل، والوضع من الملفوظ (8).

1- الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 44.  
2- منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط1 ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، 1418هـ - 1999م ، ص 206-207.  
3- ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 42 ، الإحكام ، الأمدي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 74.  
4- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 899.  
5- انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 117.  
6- السمعاني ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ط1 ، ص 207.  
7- الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 43.  
8- انظر السمعاني ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 207 ، و الأمدي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 74 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ص7 ، و الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 44 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ص3 ، ص 481 ، و الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 164 .

## 6/ قياس جلي :

هو اختيار الإمام الشافعي<sup>(1)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(2)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(3)</sup> وبعض الحنفية<sup>(4)</sup>.  
وعلوا ذلك بقولهم : إنه إلحاق المسكوت بالمنطوق لمعنى يقتضي ذلك<sup>(5)</sup>.  
أن كثيراً من الأصوليين اختار مسمى مفهوم الموافقة ؛ لأنه جامع لأقسامه، ولأن لفظي مركبيه صريحان في موضوعه ، الأول (مفهوم) ليخرج عنه المنطوق ، والثاني (الموافقة) ليخرج به المخالفة وغيره.

ثالثاً :شروط تحقق مفهوم الموافقة :

اتفق الفقهاء والأصوليون القائلون بمفهوم الموافقة على أنه يشترط لتحقيق دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت الشروط الآتية :

1/ أن يوجد في المنطوق معنى يفهم منه كل من يعرف اللغة أن الحكم فيه إنما ثبت لأجل هذا المعنى ، ولا يحتاج إدراكه إلى اجتهاد واستنباط.

2/ أن يكون هذا المعنى في المسكوت عنه.

3/ ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة ، واقتضاء للحكم منه في المنطوق.

فمفهوم الموافقة ينتفي بانتفاء أحد هذه الشروط الثلاثة<sup>(6)</sup>.

ثم اختلفوا في المسكوت عنه ، هل يشترط أن يكون أولى من المنطوق أو تكفي المساواة؟

من الشافعية من يشترط أن يكون المسكوت أولى، كما هو ظاهر كلام الشافعي الذي نقله عنه إمام الحرمين في قوله : (من قال بمفهوم الموافقة، حصر مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى).

ويرون في اشتراط أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق ، أنه يكون أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت، من اقتضائه له في محل النطق ، ويعتبرون

<sup>1</sup>- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 367.

<sup>2</sup>- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 37.

<sup>3</sup>- ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 263.

<sup>4</sup>- البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 73.

<sup>5</sup>- عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 388.

<sup>6</sup>- السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 493.

ثبوت حكم المنطوق في المسكوت عنه في حال المساواة ، إنما يكون بطريق القياس وليس بطريق النص (1).

وزهد الحنفية إلى عدم اشتراط أولوية المسكوت بالحكم من المنطوق ، واعتبروا ملاك الأمر ، أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم في المنطوق به ، سواء أكانت هنالك مساواة ، أم أولوية.

واحتجوا في ذلك بأن من المعلوم قطعاً أنه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه مع عدم أولويته بالحكم ، لفهم المناط لغة دون حاجة إلى بحث واجتهاد، ويعتبرون ثبوت حكم المنطوق للمسكوت في حال المساواة، إنما يكون بطريق النص المقابل للقياس؛ فيأخذ حكم المنصوص ، ولذلك أوجبوا الكفارة على من أكل متعمداً في نهار رمضان، كما في الجماع العمد (2).

رابعاً: أقسام مفهوم الموافقة:

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى قسمين :

التقسيم الأول: من حيث قوة إثباته للحكم في المسكوت عنه:

تنقسم دلالة مفهوم الموافقة من حيث قوة إثباتها للحكم المنطوق به في الواقعة غير المذكورة إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة الأولوي : هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، أي أن المناسبة بين المسكوت عنه ، وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت عنه أولى منه، بالحكم ويسمى فحوى الخطاب (3).

وله صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون المنطوق من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومثاله:

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (4)

1- انظر : الجويني، البرهان ، مرجع سابق، ج1 ، ص 301 ، و السبكي ، الإبهاح ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 368 ، و الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 75 ، و أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق، ج1 ، ص 624- 626 .

2- انظر : السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق ، ج1 ، ص 241، و ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1، ص 298- 299 ، و أديب صالح ، تفسير النصوص ، ج1 ، ص 622- 626 ، و محمد أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، دار الفكر، (د.ط)ج1، (د.ت) ، ص 125 .

3- عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 384، الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 165، و الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 411.

4- سورة الإسراء الآية 23.

وجه الدلالة : أفاد منطوق النص حرمة التأفيف في حق الوالدين ، وأفاد مفهومه تحريم الضرب في حقهما ؛ لأنه مسكوت عنه ، وكلاهما متفق في الحكم، وهو الحرمة ، لكن الضرب المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو التأفيف والتأفيف أدنى من الضرب (1).

الصورة الثانية : أن يكون التنبيه بالأعلى إلى الأدنى.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٧٥) (2)

في الآية : بيان دخائل أحوال اليهود في معاملة المسلمين الناشئة عن حسدهم، وفي انحرافهم عن ملة إبراهيم، وقد ذكر الله هنا من أهل الكتاب فريقين : فريقاً يؤدي الأمانة تعففاً عن الخيانة ، وفريقاً لا يؤدي الأمانة، متعللين لإباحة الخيانة في دينهم (3).

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه أداء بعض أهل الكتاب الأمانة وإن كانت قنطاراً من المال، وأفاد مفهومه أداء مادون القنطار ؛ لأنه مسكوت عنه ، وكلاهما متفق في الحكم ، وهو الأداء، لكن المنطوق أولى بالحكم من المسكوت عنه ؛ لأن القنطار أعلى مما دونه (4).

القسم الثاني : مفهوم الموافقة المساوي: وهو ماكان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم.

أي أن المناسبة بين المسكوت عنه ، وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق ، وبين هذا الحكم ، ويسمى عند البعض لحن الخطاب ، وهو من اعتبار الحنفية.

مثاله قوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٠) (5)

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة أكل مال اليتامى ظلماً ، وأفاد مفهومه حرمة إتلافه ، وإحراقه ، لأنه مسكوت عنه مع تفاقه مع المنطوق في

<sup>1</sup> انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 482 ، و ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 42 ، و الأمدي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 75.

<sup>2</sup> -سورة آل عمران الآية 75.

<sup>3</sup> - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 131.

<sup>4</sup> - انظر: الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 41 ، و الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 482 ، و الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 163.

<sup>5</sup> -سورة النساء الآية 10.

الحكم وأخذ مال اليتيم ، وإتلافه كلاهما متساوي ، والجامع بينهما الإيتلاف ،  
وخروجه عن ملك اليتيم ، ولذا كان الحكم فيهما متساوياً ، وأما الاحتجاج به  
فكالأولى اتفاقاً (1).

التقسيم الثاني : من حيث القطعية والظنية :

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة باعتبار القطع والظن إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة القطعي : هو ما كان المعنى المقصود معلوماً قطعاً ، وهو  
ما لا يتطرق إليه إنكار ، ولا يقبل الاحتمال ، وهو أيضاً ما يكون التعليل فيه  
بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت قطعياً ، وهذا مبني على رأي من  
اشتراط الأولوية.

ومثاله : الأمثلة المتقدمة في القسم الأول.

الثاني : مفهوم الموافقة الظني : هو ما ظن فيه عليّة المناط في محل النطق

أو ما احتمل أن يكون غيره هو المقصود ، أو ما كان أحد المذكورين ظنياً ، أو  
ما فيه احتمال مع الظهور.

وهو أيضاً ما يكون التعليل فيه بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت  
ظنياً أو أحدهما ظنياً (2).

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ  
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً  
مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (3)

1- انظر : عبدالكريم النملة ، إتحاف نوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 385 ، و ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق  
، ج 1 ، ص 307 ، و الأسنوى ، التمهيد ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 307 ، و السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ص 23 ، و السبكي ، رفع  
الحاجب ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 496.

2- انظر: ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 309 ، و محمد أمين بن محمود البخاري أمير  
بادشاه ، تيسير التحرير ، (د.ط.) ، ج 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 هـ - 1996 م .  
ص 125 ، و الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 443 ، و رفع الحاجب ، السبكي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 449 ، و  
البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 73.

3- سورة النساء الآية 92.

هذه الآية من أمهات الأحكام ، والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، أي لم يصنع عن عمد ، وقوله تعالى : (وما كان) ليس على النفي ، وإنما هو على التحريم والنهي ، فما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعاً هو الذي يكون (إلا) بمعنى (لكن) والتقدير ما كان له أن يقتله البتة ، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا، وتتضمنت الآية إعظام العمد ، وبشاعة شأنه (1).

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، وأفاد مفهومه عند البعض ، ومنهم الإمام الشافعي وجوبها في القتل العمد من باب أولى.

والمفهوم هنا ظني ؛ لجواز أن يكون وجوب الكفارة على الخاطئ إنما هو لأجل أن يكفر ذنبه ، وحينئذ لا يلزم وجوب الكفارة في العمد ؛ لأن العمد فوق الخطأ ، ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى كونها رافعة للإثم الأعلى (2).

خامساً: اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية؟ على مذهبين :

المذهب الأول : دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية :

بمعنى : أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ من غير محل النطق.

فبمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بطريق التنبيه، وهذا المذهب عليه أكثر المتكلمين ، والحنفية ، والمالكية، والحنابلة، والشافعية (3).

والقائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية ، فهم على ثلاثة أقوال:

الأول : أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية عرفية ، أي نقل محل الحكم من معناه اللغوي إلى العرفي ، إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى (4).

1- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 311- 313.

2- انظر الأمدى، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 78.

3- انظر: عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6 ، ص 392- 393 ، و الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص44.

4- السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3 ، ص496 .

الثاني : أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية مجازية .

الثالث : أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية التزامية ، ويراد بها أن دلالة المفهوم تحصل من طريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق<sup>(1)</sup>.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

1/ أن دلالة النص ثابتة قبل تشريع القياس.

2/ أن الأصل في القياس الشرعي أن لا يكون جزءاً من الفرع إجماعاً ، مثل : (لا تعطه ذرة) مندرجة في الذرتين.

3/ أنه يفهم بلا قرينة ، أما القياس فهو بحاجة إلى قرينة ، وعلّة حتى يدرك<sup>(2)</sup>.

4/ أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت<sup>(3)</sup>.

المذهب الثاني : دلالة مفهوم الموافقة قياسية لا لفظية<sup>(4)</sup>.

والمراد بالدلالة القياسية : أن مفهوم الموافقة الحكم فيه مبني على تحقق أركان القياس ، ولذا سماه البعض قياساً جلياً، وهذا المذهب عليه أكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة ، ونص عليه الإمام الشافعي ، واستدلوا لذلك بأدلة منها : أن التنبية (مفهوم الموافقة) قياسي لوجود حد القياس فيه ، فإن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم لا اشتراكهما في مقتضى العلة ، وهو حقيقة القياس ، وهذا متحقق في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَمْرٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(5)</sup> التّأفّف أصل، والشتّم والضرب فرع، ودفع الأذى علة ، والتحرّيم حكم ، ولا معنى للقياس إلا هذا، فلفظ التّأفّف لا يتناول الضرب ، وإنما يدل عليه بمعناه ، وهو الأدنى ؛ فدل على أنه قياس<sup>(6)</sup>.

1- انظر : السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 23 ، و السبكي ، رفع الحاجب ، ج3 ، ص 497 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 482.

2- الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 165.

3- الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص76.

4- انظر: البخاري ، كشق الأسرار ، ج1 ، ص73 ، و الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص77 ، و السبكي ، جمع الجوامع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص23.

5- سورة الإسراء الآية 23.

6- انظر الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص10-11 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص485

، و الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج1 ، ص38.

وقيل الخلاف لفظي ، والأشبه إنما هو المذهب الأول ، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية<sup>(1)</sup>.

سادساً: حجبية مفهوم الموافقة : القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه ، خلافاً للظاهرية ؛ فقد نقل عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق<sup>(2)</sup>. وقولهم في ذلك : أن كل خطاب ، وكل قضية ، فإنما تعطيك ما فيها ، و لا تعطيك حكماً في غيره ، لا ، لأن ما عداها موافق لها ، ولا ، لأنه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله<sup>(3)</sup>.

ودليل القائلين به : أنه إذا قال السيد لعبده : لا تعط زيدا حبة ، ولا تقل له أف ، ولا تظلمه ولا تعبس في وجهه ، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة ، وامتناع الشتم والضرب ، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد ، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره<sup>(4)</sup>.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة وسيكون موضوع الفصل القادم إن شاء الله.

<sup>1</sup>- انظر: الأمدي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 77 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 38.  
<sup>2</sup>- انظر الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 298 ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 263 ، و ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 48 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 766.  
<sup>3</sup>- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط 1 ، ج 7 ، دار الحديث - القاهرة ، 1404 هـ ، ص 323.  
<sup>4</sup>- الأمدي ، الإحكام مرجع سابق ، ج 3 ، ص 74

## **الفصل الثالث**

مفهوم المخالفة، ومذاهب العلماء في الأخذ به

و شروطه ومجاله وموانعه

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة ومذهب القائلين بحجيته وأدلتهم

المبحث الثاني: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم وشروطه  
ومجاله وموانعه.

## **المبحث الأول**

تعريف مفهوم المخالفة ومذهب القائلين بحججته وأدلتهم

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

المطلب الثاني: مذهب القائلين بحججته مفهوم المخالفة

المطلب الثالث: أدلة القائلين بحججته مفهوم المخالفة

## المطلب الأول

### تعريف مفهوم المخالفة

أولاً : تعريف مفهوم المخالفة لغةً واصطلاحاً:

أ/ مفهوم المخالفة لغة:

سبق بيان المفهوم لغة<sup>(1)</sup>.

المخالفة لغةً : (خلف) الخلف ضد قدام، والخلف الظهر، واستخلفه جعله خليفة.

تخالفاً : تضادا

اختلف الشيطان لم يتفقا، ولم يتساويا<sup>(2)</sup> وهذا المعنى أقرب للمعنى الاصطلاحي .

ب / مفهوم المخالفة اصطلاحاً :

عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة منها:

أ/ أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت

عنه نقيض حكم المنطوق به<sup>(3)</sup>.

ب/ أن يكون مدلول اللفظ في محل السكون مخالفاً لمدلوله في محل النطق<sup>(4)</sup>.

ج/ الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه<sup>(5)</sup>.

د/ ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالفاً للمخصص

بالذكر<sup>(6)</sup>.

هـ/ تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء، وعلى شرط، أو غاية، أو اسم، دل على

ماعداه بخلافه.

ومن أمثلة مفهوم المخالفة : قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ <sup>(7)</sup>

<sup>1</sup> انظر صفحة 56 من البحث .

<sup>2</sup> انظر : ابن منظور ،لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 82 . و ابراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 251 .

<sup>3</sup> الشوكاني ،إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 766 .

<sup>4</sup> الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق ج 3 ، ص 78 .

<sup>5</sup> الغزالي ،المستصفى، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 204 .

<sup>6</sup> الجويني ،البرهان ، مرجع سابق، ج 1 ، ص 298 .

<sup>7</sup> سورة النور الآية 4 .

والمعنى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ) أي النساء الأحرار العفائف ، وكذا الرجال ، والمراد بالرمي : الرمي بالزنا ، بدليل السياق ، ( ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ) على مارموا به ( بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) أي : رجال عدول ، يشهدون بذلك صريحاً ، ( فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) حد أوجه الله تعالى على القاذف للمقدوف دفعاً للعار عنه وصيانة سمعته ، ومقداره ثمانين جلدة ، بسوط متوسط يؤلم فيه ، ولايبالغ بذلك حتى يتلفه ، لأن القصد التأديب لا الإلتلاف ولكن يشترط أن يكون المقدوف محصناً مؤمناً ، وأما قذف غير المحصن ، فإنه يوجب التعزير<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها وجوب جلد القاذفين ثمانين جلدة ، والمفهوم المخالف في هذا النص أن الزائد على الثمانين غير واجب<sup>(2)</sup>.

ثانياً : مسميات مفهوم المخالفة: سمي الأصوليون مفهوم المخالفة بعدة تسميات منها:  
1/ مفهوم المخالفة : وهو ما عليه أكثر الأصوليين<sup>(3)</sup>.

وسمي بذلك لأنه استنتاج مجرد ، غير مستند إلى منطوق ، فيكون مفهوماً ، أي أن المفهوم منه يخالف المنطوق به، وهو المسمى المشهور<sup>(4)</sup>.

2/ دليل الخطاب : وهو مسمى كثير من الأصوليين<sup>(5)</sup>.

وسمي بذلك لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه أو لمخالفته منطوق الخطاب.

3/ المخصوص بالذكر : هذا الاسم عند الحنفية ، واعتبروا التمسك به من التمسكات الفاسدة<sup>(6)</sup>.

4/ المفهوم : وانفرد بهذا المسمى حجة الإسلام الغزالي<sup>(7)</sup>.

1- ابن السعدي ، تفسير الكريم ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 561.

2- عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 407.

3- انظر: الأمدي، الأحكام ، مرجع سابق ج3 ، ص78. الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص204. الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص298. الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص723 ، و الفتوح ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص489 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ط1 ، ص766.

4- انظر: عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص404.

5- انظر: الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج1 ، ص45 ، و السمعي ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص236 ، و ابن عقيل ، الواضح ، مرجع سابق ، ج2 ، ص43.

6- انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، مرجع سابق ج1 ، ص28 ، و عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص404.

7- الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج3 ، ص79.

ثالثاً : الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة :

أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند بعض الأصوليين إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره سواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة ، وأن الفرق بينهما من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت، وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد، أو النفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق به.

فإن عرفت وعرف تحققها في المحل المسكوت عنه، وأنها أولى باقتضاءها الحكم فيه من الحكم في محل النطق علم أن فائدة التخصيص للتأكيد، وأن المفهوم مفهوم موافقة .

وإن لم يعلم حكمة الحكم المنطوق به أو علمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت، أو كانت متحققة فيه لكن ليست أولى باقتضاء الحكم فيه علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي، وأن المفهوم مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup>.

وبمعنى آخر أن كل من المفهومين مأخوذ من دلالة اللفظ لا في محل النطق ، أي من لازم اللفظ وليس من صريحه ، لكن الفرق بينهما في أن مفهوم الموافقة يأخذ حكم المنطوق ، أو يكون مساوياً له ، أو أعلى منه ، أو أدنى منه ، أما مفهوم المخالفة فيأخذ نقيض حكم المنطوق.

<sup>1</sup> - انظر: الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 79 ، و محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 666 .

## المطلب الثاني

### مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة على مذهبين :

المذهب الأول مفهوم المخالفة حجة : هو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والحنابلة ، ومذهب كثير من اللغويين، والفقهاء، والمتكلمين<sup>(1)</sup> عدا مفهوم اللقب خلافاً للدقاق<sup>(2)</sup> الذي قال بحجيتها<sup>(3)</sup>. ويكون ذلك وفق الشروط التي يجب توافرها في القيد المعتبر في الحكم<sup>(4)</sup>.

وأيضاً اشترط بعض أصحاب هذا المذهب شروطاً في مفهوم المخالفة حتى يكون حجة منها:

1/ اشترط إمام الحرمين: أن يكون للوصف المقترن به الحكم مناسبة تقتضي التخصيص ، وتدل على نفي الحكم عن ما عدا المنطوق<sup>(5)</sup>.

أجيب عنه : بأنه مبني علي اعتبار المناسبة في العله ، وهو ضعيف. فإن القول هو مذهب إليه أكثر العلماء: أنه لا يعتبر في الوصف المنوط به الحكم أن يكون مناسباً له بناء على ما هو الحق من أن العلل أمارات، ومعرفات للأحكام<sup>(6)</sup> .

2/ يرى أبو عبدالله البصري: <sup>(7)</sup> أنه حجة في صور ثلاثة:

---

1- انظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج3، ص 301، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق ، ج2، ص204، و الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق ، ج3، ص80، و السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق ، ج1، ص 368، و السبكي ،رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3، ص504، و ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1، ص264 ، والسماعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص208، و الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج2، ص 447 ، و الشيرازي ، اللمع ، مرجع سابق ، ج1، ص45.

2- الدقاق : هو محمد بن جعفر البغدادي أوبكر الدقاق ولد سنة 306هـ ، صنف كتاباً في أصول الفقه ومن إختياراته أن مفهوم اللقب حجه ، شرح المختصر كان فقيهاً أصولياً ، توفي سنة 392هـ . ابن شهبه ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ج1، ص167.

3- انظر: حسن بن محمد محمود العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، على جمع الجوامع ، (د.ط) ، ج2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) ، ص113.

4- انظر: صفحة 75 من البحث .

5- انظر : الجويني ، البرهان مرجع سابق ، ج1 ، ص309، و ابن رشيق المالكي، لباب المحصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي ، ط1، ج1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، 1422 هـ - 2001م ، ص620، و السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق ، ج1، ص371.

6- السبكي ،رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3، ص506.

7-عبدالله البصري : الجعل ،أبو عبدالله الحسين بن علي البصري الحنفي ، فقيه متكلم ، رأس المعتزلة ، وله تصانيف كثيرة في الإعتزال ، ومن مصنفاته كتاب الكلام ، كتاب الإيمان ، والأقدار توفي سنة 369هـ ، سير أعلام النبلاء،الذهبي،مرجع سابق، ج31، ص267 .

أ/ أن يكون ذكره للبيان ، كما قال: (خذ من الغنم صدقة) ثم بيّنة بقوله : ( في الغنم السائمة زكاة ) (1).

ب/ أن يكون للتعليم نحو: خبر التحالف والسلعة قائمة ، وهو قوله : ( إذا تخالف المتبايعان في القدر، أو في السلعة، أو في الصفة فاليتحالفان، وليترادا(2).

ج/ أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد ؛ لأنه داخل تحت الشاهدين ، فإنه يدل على نفي ماعده (3).

وأجيب عنه بما يلي :

أ/ أن ذلك يقتضي تعميم هذا في جميع أقوال الرسول صلي (الله عليه وسلم) ، لأنها بأسرها خرجت مخرج التعليم والبيان .

ب/ أن هذا الدليل بوضعه المتقدم ينتج القول بعدم المفهوم مطلقاً.

ج/ أن هذا الدليل يرجع إلى قياس تعليق الحكم بالصفة على تعليقه بالاسم في عدم الدلالة على النفي، بجامع أن المقصود في كل من الاسم والصفة التمييز، وهو قياس مع الفارق فظهر بهذا أن هذا الدليل لا يصلح حجة للمستدل(4).

**اختلف المثبتون لمفهوم المخالفة في مواضع منها :**

**الموضع الأول: هل هو حجة من حيث اللغة، أو الشرع؟**

افترق الأصوليون في طرق ثبوته من حيث اللغة أو الشرع إلى خمسة اتجاهات :  
الاتجاه الأول: ثابت من طريق اللغة : أي من حيث دلالة اللفظ عليه بطريق الوضع اللغوي ، والمراد أنه حجة شرعاً بدليل اللغة(5).

الاتجاه الثاني : ثابت من طريق الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع أي بدليل الشرع .

1- البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ،باب زكاة السائمة ، حديث رقم 1567، بلفظ (في صدقة الغنم إذا بلغت أربعين ...)، ج 1 ، ص 489. والإمام مالك في الموطأ بلفظ (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاه) كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، حديث رقم 599، ج1، ص6257.

2- أبو داؤود، سنن أبي داؤود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث رقم 3513، ج3، ص304، بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان.

3- انظر: الإيجي ، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق ، ج3، ص170، والأمدي ، الإحكام، مرجع سابق ، ج3، ص80، والأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج2، ص447 — 448، والبصري ، المعتمد، مرجع سابق ، ج1، ص156.

4- السبكي رفع الحاجب، مرجع سابق ، ج3، ص507.

5- محمود العطار ، حاشية العطار ، مرجع سابق ، ج2، ص 313 — 315، و السمعاني ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ج1، ص212.

الاتجاه الثالث : ثابت من طريق المعنى: أي من حيث المعنى، وهو أنه لو لم ينف المذکور، الحكم عن المسکوت لم یکن لذکره فائدة .

الاتجاه الرابع : ثابت من طریق العقل .

الاتجاه الخامس : ثابت من طریق العرف العام ؛ لأنه معقول لأهله. والصحيح أنه ثابت شرعاً بدلیل اللغة، ووضع لسان العرب (1).

الموضع الثاني : اختلف في تحقيق مقتضاه: هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً ، سواء كان من جنس المثبت ، أو لم یکن ، أو تختص دلالاته بما كان من جنسه ؟، فإذا قال : (في الغنم السائمة الزكاة)<sup>(2)</sup> فهل نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً ، سواء كان من الإبل ، أو البقر، أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم ؟ اختلف أصحاب الشافعي في أن دلیل الخطاب هل یكون مستعملاً في نوع النص أو في جميع الجنس على وجهين :

أحدهما : أن یكون مستعملاً في نوع النص دون الجنس فيكون دلیل هذا الخطاب موجباً بسقوط الزكاة في معلوفه الغنم على الجنس، ويسقط في معلوفة الإبل والبقر.

والثاني : أنه يستعمل في جميع الجنس؛ لأنه لما ألحق جميع جنسه بالنوع قياساً وجب أن يستعمل دلیله في جميع الجنس قياساً (3).

وقال الشيرازي : فأما إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله (صلي الله عليه وسلم) (في سائمة الغنم زكاة ) دل ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عداها ، ومن أصحابنا من قال يدل على نفيها عما عداها في جميع الأجناس. فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل أن یقول : في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم ، ومن أصحابنا من قال يدل كالصفة (4).

1- انظر: السبكي ، رفع الحجاب ، مرجع سابق ، ج3، ص510 ، و الفتوحی، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ج3، ص500، ومحمود العطار ، حاشية العطار ، مرجع سابق ، ج2، ص318.

2- الحديث سبق تخريجه في صفحة 75 من البحث .

3- انظر: السمانی ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق ، ج1 ، ص221، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص16، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص768 و السبكي، الإبهاج ، مرجع سابق، ج1، ص371.

4- انظر: الشيرازي ، للمع ، مرجع سابق ، ج1، ص46، و مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وآخرون، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ج1، مطبعة المدني، القاهرة ، (د.ت) ، ص320.

يرى الغزالي (1) أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، ولا فرق بين قوله في الغنم زكاة في نفي الزكاة عن البقر والإبل، وبين قوله في سائمة الغنم زكاة في نفي الزكاة عن المعلوفة (2).

ويرى الفخر الرازي: (3) أن تعليق الحكم على صفة في جنس كقوله (عليه الصلاة والسلام) في سائمة الغنم زكاة، يقتضي نفيه عما عداه في ذلك الجنس، ولا يقتضي نفيه في سائر الأجناس. وقال: بعض الفقهاء من أصحابنا إنه يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة في جميع الأجناس (4).

ومما سبق يتبين أن قوماً أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف سائمة كانت أو غير سائمة وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة أنواع، وسبب اختلافهم:

معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة دليل الخطاب للعموم، ومعارضة القياس لعموم اللفظ، فمن غلب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة منها فقط.

وأما معارضة دليل الخطاب للعموم، في قوله (عليه الصلاة والسلام): (في سائمة، الغنم الزكاة) يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (في أربعين شاة شاة) (5)

يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد أما القياس المعارض لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (في أربعين شاة شاة)

<sup>1</sup> سبقت ترجمته ص 26

2- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص207.

3- الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي البكري، ولد سنة 544 من مصنفاته التفسير الكبير، والمحصل، وشرح وحيز الغزالي، وإعجاز القرآن، توفي سنة 606، طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، ج1، مكتبة وهبه، القاهرة، 1396هـ، ص 100.

4- انظر: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط1، ج2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ، ص248، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق ج1، ص316.

5- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم 1568، ج1، ص490.

فمن خصص بهذا القياس ذلك العموم لم يوجب الزكاة في غير السائمة ، ومن لم يخصص ذلك ، ورأى العموم أقوى ، أوجب ذلك في الصنفين جميعاً (1).

وذكر ابن قدامة أيضاً أن اسم الغنم عام في المعلوفة والسائمة ، فإذا ذكر الصفة معه فقال : في سائمة الغنم، فخص الاسم فوجب أن يكون مقصوراً عليها كالحكم المعلق على الغاية ، ولم يفد ذكر السوم غير ما أفاده الإطلاق (2).

الموضع الثالث: هل المفهوم المذكور يرتقي إلي أن يكون دليلاً قاطعاً أو لا يرتقي إلي ذلك ؟ أنه ظاهر، لا يرتقي إلي القطع (3)، والاتفاق بين القائلين به على أنه ظني (4).

ذهب إلي ذلك الفخر الرازي في قوله: فنحن لاندعي أن تعليق الحكم على الصفة : يدل على نفي الحكم عما عداه قطعاً، إنما ادعينا أنه يدل عليه ظاهراً (5).

وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعياً، وأيضاً قال : الغالب على مفهوم المخالفة الظهور، وعلى الأول : فهل يصح إسقاطه بجملة حتى يكون كإزالة الظاهر أولاً، وإنما يؤول حتى يرد إلي البعض كما في تخصيص العموم ، قال الإمام يصح إسقاطه بجملة ؛ لأنه غير مستقل بنفسه ، فإذا دل الدليل على إسقاط المفهوم بكماله بقي اللفظ فيما دل عليه بالنطق ، فلم يتعطل اللفظ بخلاف ما إذا خرج من العموم كل أفراد ؛ لأنه يؤدي إلي تعطيل اللفظ (6).

والحاصل أن إسقاط المفهوم بالكلية كتخصيص العموم ؛ إذ ليس المفهوم جنساً من الكلام، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ، فليس في تركه مع تبقية المنظوم نسخ كما في تخصيص العموم (7).

ودلالة المفهوم كلها بالالتزام ، بمعنى النفي في المسكوت، لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لاقطعية (8).

1- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص211، بتصرف.

2- محمد بن الحسن الفراء، العده في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سيد المباركي، ط1، ج1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400\_ 1980م، ص466.

3- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص768، والبحر المحيط، الزركشي، ج4، ص16.

4- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص318.

5- انظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص235.

6- انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص16، والجويني، البرهان، مرجع سابق، ص313.

7- المنحول، الغزالي، مرجع سابق، ج1، ص307.

8- الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص514.

الموضع الرابع: إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟ (1)

ينبغي على أن العموم إذا خص هل يكون مجملاً؟ فإذا كان مجملاً، فالمفهوم أولى، وإن كان غير مجمل فمقتضى مذهب الشافعي ترك المفهوم بالكلية، لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص، ولأنه لافائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به، فإذا أثبت أن بعض المسكوت عنه يوافق المنطوق به بطل أن يكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى.

والحق جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: إنما العالم زيد، ولعالم، إلا زيد، فإذا دل دليل على إثبات عالم غيره اقتصرنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، ويبقى النفي: فيما سواه؛ لأن اللفظ الشامل إذا أخرجت منه صورة بقي على العموم في ما سواها، وعلى هذا يقبل فيه التخصيص.

الموضع الخامس: هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق آخر؟ العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فيه خلاف: قيل: أن سبيله العموم بنظره عند ورود الخطاب به، فإن وجد ما يدل على موافقة المسكوت عنه للمذكور صير إليه، وإلا اقتصر وقيل: يجب العمل به حتى يقوم دليل على خلافه (2).

1- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص768.

2- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص769، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص17.

## المطلب الثالث

### أدلة القائلين بمفهوم المخالفة

استدل الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) على ما ذهبوا إليه من اعتبار هذا المفهوم من طرق الدلالة على الحكم بالنص، والمعقول<sup>(1)</sup>.

الدليل الأول : النص :

أولاً: الاستدلال بفهم (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما روي عنه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(2)</sup>

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما قال له : لا تصل على عبد الله ابن أبي سلول؛ فإنه منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر للمنافقين، (خيرني ربي وسأزيده على السبعين)<sup>(3)</sup>

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾<sup>(4)</sup>

فانصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يصل عليه،<sup>(5)</sup> واختلف في تأويل قوله : (اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) فقالت طائفة : المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى (فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ، وقالت طائفة هو تخيير بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) (خيرني ربي)<sup>(6)</sup> .

وجه الدلالة : دل هذا النص بمنطوقه على عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى وإن استغفر لهم الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبعين مرة ، وأفاد مفهومه

1- انظر : الأمدي ، الإحكام، مرجع سابق ، ص82 ، و محمد أديب صالح ، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص.670

2- سورة التوبة الآية 80.

3- أ حمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب استغفر لهم ، حديث رقم 4670 ، تحقيق: عبد القادر شبيبة الحمد ، (د.ط) ، ج8، (دين) ، (د.ت) ص190، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر، ط1 ، ج15، مصر ، 1347-1929م ، ص.167

4- سورة التوبة الآية 84.

5- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص93.

6- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج8، ص216-220.

المخالف انتفاء الحكم إن زاد العدد عن السبعين، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سأزيده علي السبعين) فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه<sup>(1)</sup>.

أجيب عن هذا الدليل بما يلي:

1/ أن هذا خبر الواحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه؛ غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام، وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس، وقطع الطمع عن الغفران<sup>(2)</sup>.

ويرد على هذا :

أ/ لا نسلم أن خبر الأحاد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، وإثبات مفهوم المخالفة لأن دلالة مفهوم المخالفة باتفاق القائلين به ظنية، وليست قطعية، وعليه يكفي في إثباته الظن، ولو اشترطنا القطع ؛ لامتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام ؛ لعدم التواتر في مفرداتها<sup>(3)</sup>.

ب/ لا نسلم بعدم صحة الحديث ، فهو في الصحيحين المتفق على صحتها والحديث صحيح<sup>(4)</sup>.

ج/ كلام النبي ( صلى الله عليه وسلم) وإن كان محتملاً أن يكون المراد به الإيأس من المغفرة لهم ، لكنه محتمل أيضاً أن لا تقع المغفرة بالسبعين وتقع بما جاوزها، فاستعمل النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بما جعل الله في قلبه من الرحمة، والرأفة بالعباد حكم اللسان ، ووضع الاستدال موضوعه ، رجاء أن يصادف الإجابة، والمغفرة فكان دليل الخطاب من حيث اللغة، ووضع اللسان .ولعله قاله رجاء حصول المغفرة بناء على بقاء حكم الأصل<sup>(5)</sup>.

1-انظر: الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ،ج3، ص82 ، و الغزالي، المستصفي ، مرجع سابق،ج2، ص209، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص43.

2-انظر : الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق، ج2، ص209، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص82.

3-انظر : الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص209 ، و الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق ،ج3، ص89.

4-انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص463، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص521، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق ،ج4، ص43.

5- انظر: السمعي، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1 ، ص216، و الرازي، المحصول ، مرجع سابق، ج2، ص224، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص341.

2/ أن زيادة النبي (صلى الله عليه وسلم) على السبعين في الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم باستغفار زيادة على، السبعين وليس في لفظه ما يدل عليه فيحتمل أنه قصد بذلك استماله قلوب الأحياء منهم؛ ترغيباً لهم في الدين ، لا لوقوع المغفرة ، مع المبالغة في اليأس وقطع الطمع (1).

أجيب عنه :

أ/ أن النبي أفصح الخلق، وأبلغهم على الإطلاق ، وقد أوتي جوامع الكلم؛ لذا اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ( لأزيدن على السبعين ) ولم يقل (ليغفر لهم ) لأن الآية تتحدث عن مغفرة الله تعالى لهم ، وهو المعنى الأقرب إلى النص، وليس استمالة لقلوب الأحياء(2).

ب/ أن الحديث (لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها)(3) يؤكد أن العلة في الزيادة على السبعين هي رجاء حصول المغفرة (4).

ج/ أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعها ؟

فإن قلتم على وقوعه فهو خلاف الإجماع ، وإن قلتم على جوازه فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية، فانتهى الجواز المقدر بالسبعين، والزيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا المفهوم(5).

ويرد على هذا بما يلي :

أ/ أن محل نزاعنا ليس وقوع الاستغفار من النبي (صلى الله عليه وسلم) للمنافقين ، وإنما هو قوله : ( لأزيدن علي السبعين ) المبني علي مفهوم النص المخالف(6).

1- الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق، ج3، ص82، الغزالي، المستصفي، مرجع، سابق، ج2، ص209 ، و الإيجي ، شرح

مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج3، ص181

2- السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص521.

3- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب التطيب للجمعة ، حديث رقم 1366، ج3 ، ص351.

4- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص43.

5- الغزالي، المستصفي ، مرجع سابق، ج2، ص210، و الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق، ج3 ، ص82.

6- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص341.

ب/ أنكم سلمتم جواز الزيادة على السبعين، لثبوتها بدليل العقل وقد أثبتناها بالنقل.  
فالعقل أخذها من مفهوم النقل (1).

ثانياً: الاستدلال بفهم الصحابة وعملهم بمفهوم المخالفة ومن ذلك :

1/ قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ... ﴿١٧٦﴾ (2)

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب إعطاء نصف الميراث للأخت إذا لم يكن للمورث ولد ، وفهم ابن عباس (رضي الله عنه) (3) من مفهومه المخالف أنها لا ترث عند وجود الولد وحجبها بالبنت ، حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت ، لأنها ولد وهو من فصحاء العرب ، بل هو ترجمان القرآن . ولم ينكر أحد استدلاله ؛ فدل على أن ذلك مقتضى اللغة (4) فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما منعها ابن عباس (رضي الله عنه) من الميراث عند وجود الولد ، وسائر الصحابة لم يدفعوا عن هذا الاستدلال بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلي حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) (5) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ورث الأخوات مع البنات ، وهذا إجماع منهم على القول بدليل الخطاب (6).

1- انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التبصرة ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط1، ج1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1403هـ ، ص221.

2- سورة النساء الآية 176.

3- ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم الرسول ومن أصحابه الحبر والبحر في التفسير وكان ترجمت القرآن لم يكن علي وجه الأرض في زمانه أعلم منه، توفي بالطائف سنة 68هـ. انظر : الجزري، أسد الغابة ، مرجع سابق ، ج3 ، ص81 و الأدنروي، طبقات المفسرين ، مرجع سابق، ج1، ص3.

4- انظر: الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق ج1، ص219 و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص426، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق ج2، ص212، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص83.

5- ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن عاقل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، صار من كبار الأصحاب، وأخذ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان موصوفاً بالذكاء والفطنة، وكان مقتدرًا في معاني القرآن توفي سنة 32هـ ودفن بالبيق الأدنروي ، طبقات المفسرين ، مرجع سابق ، ج1، ص4 .

6- انظر: السمعاني ، قواطع الأدلة ، مرجع سابق، ج1، ص212.

أجيب عنه : أنه يحتمل أنه ورث الأخت عند عدم الولد بالآية ، وعند وجود البنات لم يورثها بناء على استصحاب النفي الأصلي ، لا بناء على دليل الخطاب<sup>(1)</sup>.

2/قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ ﴾<sup>(2)</sup>

فالقصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقة . وقوله : (صدقة) معناه : أن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه جواز قصر الصلاة حال الخوف ، وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز قصرها عند الأمن ، ولذا سأل يعلي بن أمية<sup>(4)</sup>، عمر (رضي الله عنهما) : (مابالنا نقصر وقد أمنا) فوافقه عمر (رضي الله عنه) حيث قال: (عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (5) ففهما نفي القصر حال عدم الخوف، وافر النبي (صلى الله عليه وسلم) عمر.

فدل ذلك على أن مفهوم المخالفة حجة ، وإلا لما كان للتعجب معنى، ولأنكره النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(6)</sup>.

أجيب عن هذا بقولهم: لا نسلم صحة الاحتجاج بخبر الواحد .

وأنهما تعجباً من ذلك ؛ لأنهما عقلا من الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوب الإتمام ، وأن حال الخوف مستثناة من ذلك ، وما عداها ثابت على الأصل في وجوب الإتمام فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن، كما أن الآية لم يثبت بها انتفاء الحكم وهو القصر عند انتفاء الشرط وهو الخوف فدل على انتفاء الدليل<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- الأمدي، الأحكام ، مرجع سابق، ج3 ، ص 83.

<sup>2</sup>-سورة النساء الآية 101.

<sup>3</sup>- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص240.

<sup>4</sup>- يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي ، أسلم يوم الفتح صحابي جليل ، أول من أرخ الكتب ، شهد الطائف وتبوك . سير الذهبي ، أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ج5، ص 96.

<sup>5</sup>- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم 686 ، ج1، ص478.

<sup>6</sup>-انظر : الجصاص ، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 231، و الرازي ،المحصول ، مرجع سابق ، ج2، ص211، الرازي ، الفصول في الأصول ، مرجع سابق، ج1، ص 304، و السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 522.

<sup>7</sup>- الرازي ،المحصول ، مرجع سابق ، ج2، ص211-213، وابن امير الحاج ،التقرير والتحبير مرجع سابق ، ج 1، ص 342 ، والرازي ،الفصول في الأصول ، مرجع سابق، ج1 ، ص 304 ، وعبدالكريم النملة ، اتحاف ذوي البصائر مرجع سابق ، ج6 ، ص 421، و ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 266.

وقد رد قولهم: بأن الآيات الدالة على وجوب الصلاة لا تنطق بالإتمام ، ولا بأن الأصل في الصلاة الإتمام ، وإنما القصر هو الأصل ، بدليل ما روي عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : (فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) (1). فدل ذلك على أن فهمهما بوجوب الإتمام، وتعجبهما إنما كان لمخالفة مفهوم المخالفة(2).

ثالثاً: الاستدلال بفهم أهل اللغة :

1/ نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى،(3) والإمام الشافعي (رحمهما الله) ، أنهما فهما من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)(4) أن لي ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته ،ومن قوله (عليه الصلاة والسلام) : (مطل الغني ظلم)(5) أن مطل غير الغني ليس بظلم ، وأيضاً فهم الشافعي من قوله (عليه الصلاة والسلام) : (في الغنم السائمة زكاة)(6) أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة. وجه الدلالة: أن كل من الإمام الشافعي، ومعمر بن المثنى ، قد أخذاً بمفهوم المخالفة ، واعتبراه دلالة لغوية ، وهما من فصحاء العرب ومما يعتمد بأقوالهم في اللغة وهما عالمان بلغة العرب(7).

أجيب عن هذا :

أ/ أنه مجرد اجتهاد منهما، والاجتهاد لا تثبت به اللغة.

1- البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات ، في الإسرائ ، حديث رقم 343، ج1 ، ص 137، و مسلم ، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم 685، ج1، ص 478 .

2- ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1، ص 267 ، و عبدالكريم النملة ، إنحاف زوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6، ص 421.

3- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري ، اللغوي ولد عام 110هـ ، كان أحد أوعية العلم ، وله مصنفات كثيرة منها مجاز القرآن، وغريب الحديث، وغيرها ، مات سنة 209هـ . ابن العماد شذرات الذهب، معج سابق ج2، ص 23، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج9، ص 447.

4- النسائي ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ، حديث رقم 6289، ج4، ص 59.

5- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم 2270، ج2 ، ص 845 ،

6- الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث

7- انظر: الجويني، البرهان ، مرجع سابق ، ج1، ص 302 ، و السبكي ، الإبهاج ، مرجع سابق ، ج1، ص 373، و الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج1، ص 170 ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1، ص 326، و السبكي ،

رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3، ص 511 ، و الأسنوي، نهاية السؤل ، مرجع سابق ، ج2، ص 210.

ويرد عليه : بأن الاجتهاد لا يقدح في حجيته ، ذلك أن أكثر اللغة إنما ثبت بقول الأئمة مع قيام هذا المانع فيهم، إذ لو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات، واللغة لا يقدح فيها بالتجويز .

ب/ أنه آحاد، ونقل الآحاد لا يكفي لإثبات اللغات بل لا بد أن يكون متواتراً أو جارياً مجرى التواتر ؛ لأن الحكم على اللغة ينزل عليها كلام الله ، وكلام رسوله بقول الآحاد مع احتمال جواز الغلط لا سبيل إليه<sup>(1)</sup>.

وأجيب عنه بما يلي :-

أن خبر الآحاد حجة ، حيث فهم من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾<sup>(2)</sup> أن العدل بخلافة مع أن المخبر واحد<sup>(3)</sup>.

وأيضاً أجيب عنه بأن القائلين بمفهوم المخالفة ، إنما يقولون به عند عدم ظهور علة أخرى بعد الفحص والاستقصاء ، وحينئذ يحصل الظن وهو كاف ، إذ لا قائل بأن المفهوم قطعي<sup>(4)</sup>.

ج/ يمنع اشتراط التواتر ، بل يكتفى بخبر الآحاد ، وإلا يمتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم التواتر في مفرداتها<sup>(5)</sup>.

2/ أن الحجة إنما هي في كلام العرب الأفحاح ؛ لأنه ينطقهم طبعهم ، والشافعي إنما تعلم العربية ، ولم يكن من أهل البادية<sup>(6)</sup> الفصحاء بالسليقة ، لذا فهو يحكي اللغة عن استنباط ونظر فيطالب بالدليل.

أجيب عنه : بأن الشافعي أخذ العربية من أهلها الأفحاح في باديتهم حتى أصبح يجاريهم في ذلك ، هذا كونه عربياً في الأصل وهو إمام اللغة وابن بجدتها<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>-انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق، ج3، ص171، و الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق، ج2، ص449، و الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق، ج3، ص82-89، و الغزالي ، المستنصفي ، مرجع سابق، ج2، ص205.

<sup>2</sup>- سورة الحجرات الآية 6.

<sup>3</sup>- للمع ، الشيرازي ، مرجع ، ج1، ص45.

<sup>4</sup>- سعد الدين مسعود بن عمر النفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمنن التنقيح في أصول الفقه ، ط1، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) ، ص273 .

<sup>5</sup>-انظر: الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق، ج3، ص183، و الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق، ج3، ص89.

<sup>6</sup>-انظر: الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج1، ص303.

<sup>7</sup>. انظر: الإبهاج ، السبكي ، مرجع سابق، ج1، ص374.

3/ المعارضة بمذهب الأخفش<sup>(1)</sup> فإنه نفاه مع كونه عالماً بالعربية ، فدل أنه ليس من مفهوم اللغة.

ويرد عليه : أنه لم يثبت نفي الأخفش له كما ثبت إثبات أبي عبيدة، والشافعي له<sup>(2)</sup> ولو ثبت هذا المذهب عن الأخفش كثبوت مذهبهما ، فالشافعي وأبو عبيدة أرجح لأنهما أفضل وأعظم منه في العلم والشهرة ، ولو سلم رجحانهما فهما يشهدان بالإثبات وهو يشهد بالنفي ، والمثبت أولى بالقبول من النافي عند التعارض<sup>(3)</sup>.  
وأجيب عن هذا : بأنه إنما يكون في نقل الحكم عن الشارع ، ونفيه ، أما في نقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة فلا أولوية للمثبت على النافي<sup>(4)</sup>.

4/ أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة، كما فرقوا بين الخطاب المطلق و المقيد في الاستثناء ، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه، كذلك تدل الصفة على حكم ما عداها بخلاف حكمها<sup>(5)</sup>.

وأجيب عنه : بقولهم نحن لاننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق، وبين حكم الخطاب المقيد بالصفة ، فنقطع على ثبوت الحكم في مطلق الخطاب ، ولا نقطع على ثبوت الحكم في المقيد بصفة مع فقد الصفة .

كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق ، والخطاب المستثنى منه غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أو نفيه مطلقاً ، والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزماً .

وعلى هذا فإن قيل بأن الفرق سوى بينهما من كل وجه فهو ممتنع. وإن قيل بوجود التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة

<sup>1</sup> - الأخفش : هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، ولزم سيبويه حتى برع ، كان أعلم الناس بالكلام ، وأحذقهم بالجدل ، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن ، مات سنة 210هـ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج19، ص186.

<sup>2</sup> - انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهي ، مرجع سابق، ج3، ص171 ، و الأمدي ،الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص81.

<sup>3</sup> - انظر: الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج2 ، ص450 ، وقواطع الأدلة ، السمعاني ، مرجع سابق، ج1، ص213، و السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق، ج3، ص512، و الأسنوي ، نهاية السؤل ، مرجع سابق ، ج2، ص211 .

<sup>4</sup> - ابن أمير الحاج ،التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص329.

<sup>5</sup> - انظر: البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص157، و محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق : مفيد محمد أبو عثمشة ، ط1، ج2، دار المدني، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1406هـ-1985م، ص210.

في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة، فهو واقع لا محالة(1).

ويرد عليه : بأن هنالك فرقاً بين الاستثناء والتقييد بالصفة ؛ لأن الاستثناء يخرج من الكلام شيئاً، ويقتضي نفي حكم الكلام ، والصفة لا تنفي شيئاً(2).

5/ فرق أهل اللغة بين العطف وبين النقص؛ فقالوا قول القائل أضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقص للأول، ولو كان قوله أضرب الرجال الطوال مقتضياً لنفي الضرب عن القصار لكان نقضاً لا عطفاً(3).

أجيب عنه بأن قيد الصفة ونحوها، إنما يكون دليلاً على نفي الحكم عن ما عدا المذكور إذا خصها المتكلم بتعليق الحكم فأما إذا لم يخصصها بذلك، اشترك معها غيره،

لم يكن ذلك القيد دليلاً ، فضرب الرجال الطوال إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير اختصاص الطول بالذكر، وإذا عطف عليه القصار فلا يكون مخصصاً الطوال بالذكر فلا يدل على نفي الضرب على القصار .

هذا القول منتقض بالتخصيص للغاية كما لو قال القائل لغيره صم إلى غروب الشمس، فإنه يدل على أن حكم ما بعد للغاية مخالف لما قبلها ومع ذلك لو قال له صم إلى غروب الشمس، وإلى نصف الليل، فإنه لا يكون نقضاً(4).

#### الدليل الثاني المعقول :

استدل القائلون بمفهوم المخالفة من المعقول بعدة أدلة من أهمها :

1/ أن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة ، إذ الغرض عدم فائدة غيره ، واللازم باطل ؛ لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ، فكلام الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أولى وأجدر(5).

1- الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص87، و الكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص210.

2- أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص158.

3- أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص155.

4- الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص91.

5- انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص171، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص513.

أجيب عن هذا بأربعة أوجه :

الوجه الأول : أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة وضع اللغة، وينبغي أن يفهم أولاً الوضع، ثم ترتب الفائدة عليه ، ولا يعرف ذلك إلا بالنقل ، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا (1).

وأجيب عن هذا الوجه:

بأن الوضع ثابت بالاستقراء لا بالفائدة ، وأنه يفيد الظهور فيه فيكتفى به ؛ لأن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرفي النفي والإثبات(2).

الوجه الثاني : أن مفهوم المخالفة يجيء فيه مثل ذلك، وهو أنه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيداً، فيلزم أن يعتبر ، وليس بمعتبر اتفاقاً .  
أجيب عن هذا الوجه :

أن اللقب لو أسقط لاختل الكلام ؛ فذكر لعدم الاختلال وهو أعظم فائدة فلم يصدق أنه لو لم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيداً ، وهو المقتضي لإثبات المفهوم فتنفي دلالاته على المفهوم(3).

الوجه الثالث : أنا لا نسلم حصر الفائدة في المفهوم المخالف ، وإنما فائدته تقوية دلالاته على المذكور، لئلا يتوهم خروجه على سبيل التخصيص، فإنه لو قال : (في الغنم زكاة ) جاز أن يكون المراد المعلوفة تخصيصاً ، فلما ذكر السائمة زال الوهم

أجيب عن هذا الوجه :

بأن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة ، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، لذا فلا يترك المتيقن لأمر موهوم (4).

1- انظر: عبدالكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص428، و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص268 ، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص212 ،و الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق، ج2 ، ص214.

2- انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج2، ص269، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص335.

3- انظر: السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج1، ص514، و الإيجي ، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص172.

4- انظر: عبدالكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص440، و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص269.

وأجيب عنه أيضاً: بأن هذه الفائدة فرع العموم، أي هذه الفائدة إنما تحصل إذا كان الاسم المقيد بالصفة عاماً ، ولاقائل بعموم مثل هذا الاسم .  
ولئن سلم العموم في بعض الصور، فيخرج حينئذ عن محل النزاع ؛ لأنه حينئذ يكون للتخصيص فائدة غير المخالفة في الحكم<sup>(1)</sup>.

الوجه الرابع : أن من فوائد التخصيص أيضاً ثواب الاجتهاد بالقياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع وهذه أيضاً فائدة فلا يتعين التخصيص<sup>(2)</sup>.  
وأجيب عن هذا الوجه :

بأنه خارج محل النزاع ؛ لأن من شروط مفهوم المخالفة عدم المساواة والرجحان، وأما إذا لم يساو، فتتصرف أو تتيقن الفائدة في التخصيص.  
2/ أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانقضاء العلة فكذلك الصفة.

أجيب عنه : بعد التسليم بأن الوصف علة للحكم وأن الأصل عدم علة أخرى ، لكن لانسالم انتفاء المعلول بانتفاء العلة بل يبقى الحكم المعلول بعد انتفاء العلة على ما يقتضيه الأصل<sup>(3)</sup>.

3/ أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في محل التخصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل فوجب جعله دليلاً عليه. وهذا إنما يلزم من جعل تكثير الفائدة دالاً على الوضع.

أجيب عنه: بأن دلالاته على النفي عن الغير حينئذ تتوقف على تكثير الفائدة إذ به تثبت، وإنما يحصل تكثير الفائدة بدلالاته على النفي عن الغير وذلك دور<sup>(4)</sup>.

---

1- الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص457.

2- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ، مرجع سابق، ج1، ص329، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص215، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص515، و الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص172.  
3- انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص88، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص216، السبكي، الإبهاج ، مرجع سابق، ج1، ص375 ، و السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق، ج3، ص513، والأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص215 – 216.

4- الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص177، و الأمدي ، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص88، و تاج الشريعة، شرح التوضيح على التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص105.

ويرد عليه: بأن ما يتوقف عليه الدلالة هو تكثر الفائدة عقلاً ، وهو أن يعلم أنه لو دل، كثرت الفائدة ، ولا تكثر الفائدة عيناً وهو حصولها في الواقع ، والمتوقف على الدلالة هو تكثر الفائدة عيناً لا عقلاً، أي حصولها في الواقع ، لا تعقل حصولها عند الدلالة . وجوابه ظاهر وهو أن الوضع لا يثبت بما فيه من الفائدة ، بل بالنقل، فلم يذكره لظهوره<sup>(1)</sup>.

---

1- النفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص269.

## **المبحث الثاني**

مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة وأدلتهم وشروطه ومجاله وموانعه

المطلب الأول: مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة .

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: مجال مفهوم المخالفة وموانعه.

## المطلب الاول

### مذهب النافين لحجية مفهوم المخالفة

المذهب الثاني: مفهوم المخالفة ليس حجة:

وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وجمهور المتكلمين من المعتزلة، والأشعرية وجماعة من المالكية، والشافعية (1).

أما الحنفية : فقد خالفوا في هذا الدليل بقوة، وقالوا أن المسكوت عنه لا حكم له، ولا يمكن الحكم عليه.

وسبب هذا الخلاف هو: الوضع اللغوي أولاً وقبل كل شيء ؛ لأن الوضع اللغوي مترجح بين النفي والإثبات، فتارة يعتبر العرب مفهوماً المخالفة، وتارة لا نجدهم كذلك ولهذا فاللغويون أنفسهم ساندت كل طائفة منهم طائفة من الفقهاء، فذهب الأخفش وآخرون: إلى أنه لا وجود لمفهوم المخالفة، موافقة للحنفية.

وذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى وآخرون، إلى وجود مفهوم المخالفة وقالوا: إن العرب إذا نطقت بالشيء فإنها ترى أن المسكوت عنه بخلاف المذكور.

ونصوص من الشريعة أيدت هؤلاء وأولئك ؛ لأن الشريعة جرت مجرى اللغة العربية، لذا فإن الأحناف قد استدلوا بكثير من النصوص، وكذلك استدل الجمهور أيضاً بكثير من النصوص (2).

والنافون لمفهوم المخالفة يرون أن النصوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق وتدل بمفهومها المواقف في محل السكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي، أو البراءة الأصلية (3).

---

1-انظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج1، ص299، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 14-15، و الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص218، و الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص448، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص405، و ابن بدران، المدخل، مرجع سابق، ج1، ص275.

2- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط1، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، جدة، 1999م، ص128.

3- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص667.

موقف ابن حزم :<sup>(1)</sup> من الطبيعي أن يكون ابن حزم من أهل هذا الاتجاه ، فهو لم يقل بمفهوم الموافقة حتى يقول بالآخر، فإذا كان لم يرتض القول بإعطاء حكم المنطوق للمسكوت في حال المساواة أو الأولوية خشية الوقوع في القياس ، فهو بنفي مفهوم المخالفة أولى، وأخرى، ويرى أن دليل الخطاب، والقياس صدان متفاسدان، وكل من المذهبين باطل ولقد كان هجومه على المفاهيم جملة، وسمى في بعض المواطن كلاً من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (دليل الخطاب) . وهكذا يكون ابن حزم في موقفه من مفهوم الموافقة مخالفاً للجمهور، ولكنه في مفهوم المخالفة يلتقي مع الحنفية وفريق من المتكلمين الذين ينكرون حجية هذا المفهوم أو بعض أنواعه<sup>(2)</sup>.

---

1- ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أصله من فارس ومولده بقرطبة 384 هـ، كان فقيهاً ، وأصولياً، ومفسراً ومتكلماً ، وأديباً ، وشاعراً، وطبيباً، وله مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله منها الإحكام في أصول الأحكام، وألف في فقه الحديث كتاب الإيصال في فهم كتاب الخصال الجامعة ، وغيرها توفي سنة 456 هـ. انظر: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان ، تحقيق : إحسان عباس، ط 1، ج 3، دارصادر، بيروت، 1999م ، ص 325.

2- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، ط 1، ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1405هـ، ص 70 ، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج 1، ص 668.

## المطلب الثاني

### أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة

استدل النافون لمفهوم المخالفة على مذهبهم بعدة أدلة منها :

1/ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ (1)

المعنى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح<sup>(2)</sup>.

ولو عرض وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك راغب، وإن قضى شيء كان، وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها، فلا بأس إذا لم يصرح. ولا يجوز التصريح ؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصريح ؛ ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه<sup>(3)</sup>. وجه الدلالة : أن النهي عن المؤاخذة سرّاً في الآية ليس له مفهوم<sup>(4)</sup>. أجب عنه: بأن تقييده بالمواعدة سرّاً لا مفهوم مخالف له ذلك ، لأن مواعدتهن جهراً منهي عنها.

2/ ما روى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(نعم الإدام الخل)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة : أن تقييده بالخل يقتضي أن ما عداه بئس الإدام ، وهو باطل، ولا مفهوم مخالف له، لقول ابن حزم: (أفيه حكم على أن ما عداه بئس الإدام)<sup>(6)</sup>. أجب عنه : أن الوصف ورد هنا لقصد المدح، وبذلك اختل فيه شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة<sup>(7)</sup>.

1- سورة البقرة الآية 235.

2- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج1، ص639.

3- المغني ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج7 ، ص524.

4- علي بن أحمد بن حزم ، انظر الأحكام في أصول الأحكام ، ط1، ج7، دار الحديث ، القاهرة ، ج7، 1404هـ، ص358.

5- النسائي ، سنن النسائي ، كتاب الوليمة ، باب النقول التي لها راحة ، حديث رقم 6689، ج4، ص160.

6- انظر ابن حزم، الأحكام ، مرجع سابق ، ج7، ص339.

7- انظر صفحة 100 من البحث.

3/ أن مفهوم المخالفة لا يثبت إلا بدليل، وهذا الدليل إما عقلي، أو نقلي، وهو إما متواتر أو آحاد، والأول لا سبيل له، والثاني لا يفيد غير الظن فلا يصلح هنا ؛ لأنها مسألة أصولية ؛ لذا فلا دليل على حجية مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup>.

أجيب عنه بقولهم:

إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد ؛ إذ المسألة عندنا غير قطعية بل ظنية مجتهد فيما بنفي أو إثبات، وأن اشتراط التواتر في إثبات اللغات تحكم غير معقول، فذلك مما يفضي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب ، والسنة والأحكام الشرعية، كما أن المفهوم أمر لغوي يثبت بآحاد كما نقل عن عبيد معمر بن المثنى وغيره<sup>(2)</sup>.

4/ أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة أو غيرها يدل على نفيه عند عدمها، لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، لا عن نفيه، ولا عن إثباته، لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ.

فمثلاً لو قال السيد لعبده: (إن ضربك زيد عامداً فاضربه). فإنه يحسن أن يقول العبد: (فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟) فلو كان له مفهوم وهو: عدم ضربه في حال الخطأ لما حسن الاستفهام ؛ لأنه يكون لغواً<sup>(3)</sup>.

كذلك: لو قال: (أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة) حسن أن يقول: هل أخرجها عن المعلوفة؟ .

ففي هذه الأمثلة وغيرها مما ماثلها، يحسن الاستفهام فيها، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم ؛ لذا لا يحسن الاستفهام في المنطوق ؛ لأنه معلوم ومفهوم، وحسن في المسكوت لعدم الفهم<sup>(4)</sup>.

1- انظر: الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص221، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص183، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص526، والأصفهاني، بيان المختصر مرجع سابق، ج2، ص470.

2- الأمدى، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص89، و الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص221.

3- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص264، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص410، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص206، و السمعاني، قواطع الأدلة مرجع سابق، ج1، ص219.

4- الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص732، و السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص211، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص411، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص206.

أجيب عن هذا الدليل: أن حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح، لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال (رأيت أسداً) بأن يقال (هل رأيت الحيوان المخصوص أو إنساناً شجاعاً؟) مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر<sup>(1)</sup>.

5/ لو كان تعليق الحكم على الصفة في مفهوم المخالفة يدل على نفيه عن غير المتصف به لكان في الخبر كذلك ضرورة إشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم ممتنع، ولهذا فإنه لو قال (رأيت الغنم السائمة ترعى) فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها<sup>(2)</sup>.

وبيان الملازمة: أن الذي به ثبت في الأمر، وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر بعينه، أي لا فرق في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر<sup>(3)</sup>.  
أجيب عن هذا الدليل بالآتي:

أ/ منع انتفاء اللازم، فإننا نلتزم أن الخبر فيه مثل الأمر، وما ذكرتم من المثال ظاهر في نفي المعلوفة بها إلا لدليل.

ب/ أنه قياس للخبر على الأمر، والقياس في اللغة لا يصح، وهذان الجوابان لا يستقيمان، أما الالتزام فلأنه مكابرة، وأما القياس؛ فممنوع لأن مثل هذا استقرائي لا قياسي<sup>(4)</sup>.

6/ أن القول (في الغنم السائمة زكاة) له دلالة بمنطوقه على وجوب زكاة السائمة، ولو قلنا بدلالة المفهوم المخالف لكان الحكم عدم الزكاة في غير السائمة، وبذلك يبطل حكم المنطوق، والحكمان متعارضان، وحينئذٍ يمكن أن يجوز أن يبطل حكم المنطوق، ويبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب، ويبقى حكم صريح الخطاب وهو ممتنع<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص90.

<sup>2</sup> - انظر: رفع الحاجب، السبكي، مرجع سابق، ج3، ص526، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص207، والسمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص210، والأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص208.

<sup>3</sup> - السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص526، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص90.

<sup>4</sup> - انظر: العطار، حاشية العطار، مرجع سابق، ج2، ص326، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص183، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص526.

<sup>5</sup> - الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص93، والشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص224، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص529.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن دليل الخطاب إنما هو متفرع من تخصيص الحكم بالصفة، فإذا بطل حكم الصفة فلا تخصيص، ومع عدم التخصيص فلا دلالة لدليل الخطاب، ثم إنه لا يوجد تعارض في المثال المذكور، نظراً لاختلاف المحل، فالمنطوق أفاد وجوب الزكاة في السائمة، والمفهوم المخالف أفاد عدم وجوبها في غير السائمة<sup>(1)</sup>.

7/ أن التخصيص للمذكور بالذكر ليس وارداً لنفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإنما قد يكون له فوائد أخرى، منها توسعة مجاري الاجتهاد، أو الاحتياط على المذكور بالذكر أو تأكيد الحكم في المسكوت. ومنها معاني لا يطلع عليها؛ فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم. وبيان ذلك:<sup>(2)</sup>

الفائدة الأولى: توسعة مجاري الاجتهاد؛ لينال المجتهد فضيلته.

أن الشارع لو استوعب جميع محل الحكم، ونص على كل حكم لم يبق للاجتهاد مجال، وتخصيص بعض الألقاب، والأوصاف بالذكر، وتخصيص بعض الحوادث بالأحكام معللاً بعلّة ظاهرة، أو غير ظاهرة، أراد بذلك كله أن يحصل النظر والاجتهاد فيها، وبذلك الاجتهاد يحصل الثواب للمجتهدين، وبذلك يدوم العلم محفوظاً<sup>(3)</sup>.

الفائدة الثانية: الاحتياط على المذكور بالذكر، كيلا يقتضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجهم عن عموم اللفظ بالتخصيص.

فمثلاً: لو قال (في الغنم زكاة) ولم يخص السائمة بالذكر، لجاز للمجتهد إخراج "السائمة" عن العموم بالاجتهاد الذي ينقذ له، فخص (السائمة) بالذكر لئلا تكون محلاً للاجتهاد، وتكون "المعلوفة" مجتهداً فيها، فيخرجها عن حكم السائمة<sup>(4)</sup>.

الفائدة الثالثة: تأكيد الحكم في المسكوت، لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه. وذلك كتأكيد وجوب الزكاة في السائمة، لمناسبة السوم له، أو لكون المخصوص بالذكر

1- الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص93.

2- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص265.

3- انظر: عبدالكريم النملة، إتحاف زوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص414، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص726.

4- انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص215، و عبد الكريم النملة، إتحاف زوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص415.

سبباً لورود النص، أو مسئولاً عنه، كما لو قيل ما نقول في السائمة؟ فيقول في السائمة الزكاة<sup>(1)</sup>.

أنه إذا كان قد ذكر الحكم وهو معلق بتلك الصفة وذلك المعنى في المسكوت عنه بصورة أقوى ، فإن حكم المنطوق به يكون للمسكوت من باب أولى<sup>(2)</sup>.  
الفائدة الرابعة:

أن يكون مقصود صاحب الشرع تكثير ألفاظ النصوص.

الفائدة الخامسة:

أن يكون الباعث على التخصيص عموم وقوع، أو خصوص سؤال، أو وقوع واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لا نطلع عليها، فعدم علمنا بتلك الأسباب لا ينزل منزلة علمنا بعدم ذلك، فكذلك في الأوصاف.  
أجيب عنه:

بقولهم: (فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم) ، فإنه ينتج مما سبق ذكره من الفوائد: أن تخصيص الشيء بالذكر لا تخص فائدته بتخصيص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه، بل لذكر ذلك فوائد، فبطل ما ذكرتم<sup>(3)</sup>.

ويرد على هذا الدليل : بأننا لم ندع حصر فائدة تعليق الحكم بالصفة أو نحوها في الاستدلال في مفهوم المخالفة ، وإنما هو أحد ثمار هذا التخصيص ، ولا مانع من اجتماع عدة فوائد للفظ الواحد .

1- الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج 2، ص 727.

2- ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج 1، ص 265.

3- عبدالكريم النملة، إتحاف زوي البصائر، مرجع سابق، ج 6، ص 416، و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج 1، ص

## المطلب الثالث

### شروط مفهوم المخالفة

اشترط بعض الأصوليين في مفهوم المخالفة عدة شروط يجمعها ضابط يجب تحققه ليتم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو أن لا يظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عما عداه<sup>(1)</sup>.

وهذه الشروط منها ما يعود إلى المسكوت عنه، ومنها ما يعود إلى المذكور<sup>(2)</sup>.

أولاً: شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المذكور:

الشرط الأول: أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب المعتاد بأن لا ينفك عن الموصوف في أكثر تحققاته فخروجه وبروزه مع الموصوف في الذكر على حسب بروزه معه في الوجود ولا يقصد به التخصيص<sup>(3)</sup>.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾<sup>(4)</sup>

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر والمحرمات بالجمع ، والمحلات من النساء<sup>(5)</sup>.

(وَرَبِّبِكُمْ) جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره وسميت ربيبة ، لأنه يرببها كما يربي ولده في غالب الأمر ، ثم اتسع فيه، وسميت بذلك وإن لم يرببها، وقوله تعالى : (الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ) والحجر عبارة عن التربية أي في كنفه، ورعايته، وفي تربيته ، والسبب في هذه الاستعارة أن كل من ربي طفلاً أجلسه في حجره<sup>(6)</sup>.

وحكم الربيبة أنها تحرم مطلقاً سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن في حجره ، لأن ذلك خرج مخرج الوجود الأكثر، وليس شرطاً في الرئائب ، وأن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز

<sup>1</sup>- انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 496.

<sup>2</sup>- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 17.

<sup>3</sup>- أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 128.

<sup>4</sup>- سورة النساء الآية 23.

<sup>5</sup>- الشرييني ، السراج المنير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 236.

<sup>6</sup>- انظر: السعدي ، تفسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 173 ، و الصابوني ، روائع البيان ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 446 ، و ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 148 ، والمرجع نفسه ، ج3 ، ص 186.

له أن يتزوج بنتها ، وأما أم الزوجة فأنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أم لم يدخل ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه تحريم الزواج من الرببية ، لكن هذا الحكم مقيد بكونها في حجر الزوج، وحينئذ يدل مفهومه المخالف حل الرببية التي ليست في حجره ، وهذا ممتنع، والتفيد بهذا الوصف لكونه الغالب في الرببية لا التخصيص<sup>(2)</sup> .

وخالف في هذا الشرط إمام الحرمين ، ورأى القول بالمفهوم في ذلك كله ، وأن دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص، إذ لو كان كذلك للزم مثله في التخصيص باللقب وأن مقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف<sup>(3)</sup> .

ووافقه على ذلك الإمام عز الدين<sup>(4)</sup> بن عبد السلام وزاد قائلاً : .

وينبغي العكس أي : لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب ، وذلك لأن الوصف الغالب على الحقيقة ، تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه ، فإن أتى بها ، لتدل على سلب الحكم عما يفهم السامع ، مع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة .

وأجيب: بأن الوصف إذا كان غالباً كان لازماً لتلك الحقيقة ، بسبب الشهرة والغلبة فذكره إياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لغلبة حضوره في الذهن ، لا لتخصيص الحكم به ، وأما إذا لم يكن غالباً فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة ، إلا لتفيد الحكم به ، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ ، فاستحضاره معه، واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما يكون لفائدة ، والغرض عدم ظهور فائدة أخرى، فيتعين التخصيص .

الشرط الثاني : أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم ، وتأكيده الحال<sup>(5)</sup> .

1-انظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط 6 ، 1402 هـ - 1982 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 33-34

2-انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 19 ، و ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 314-313 .

3- الجويني ، البرهان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 316 ، و جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ، (د ، ط) ، ج 2 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ص 209 .

4- هو عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، وحيد عصره ، سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد بدمشق سنة 577 هـ ، من تصانيفه ، اختصار النهاية والقواعد الكبرى والصغرى ، ومجاز القرآن توفي بمصر سنة 660 هـ . ابن شهبه ، طبقات الشافعية ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 109 .

5- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص ص 21 - 22 .

كقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً<sup>(1)</sup>).  
وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة حداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث، لكن هذا الحكم مقيد بوصف الإيمان بالله واليوم الآخر ، مما يدل مفهومه المخالف جواز الحداد على غير الزوج فوق ثلاث ، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً . ، فقيد (الإيمان) للتفخيم في الأمر<sup>(2)</sup>  
الشرط الثالث: أن لا يكون المنطوق جواباً لسؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور.

مثال جواب السؤال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : (صلوا فيها فإنها بركة)<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه جواز الصلاة في مرابض الغنم ، ودل مفهومه المخالف على عدم الصلاة في غير ذلك من الأماكن ، وبما أنه ورد إجابة عن السؤال يمتنع الأخذ بالمفهوم.

مثال حادثة خاصة اقتضت بيان الحكم في المذكور : كما روي أن (النبي صلى الله عليه وسلم) مر بشاه ميمونة (رضي الله عنها)<sup>(4)</sup> فقال : (دباغها طهورها) وفي رواية أخرى : (طهور الأدم دباغه)<sup>(5)</sup>.  
وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه طهارة جلد شاة السيدة ميمونة (رضي الله عنها) ، بالدباغ ، ودل مفهومه المخالف عدم طهارة جلود غير هذه الشاة ، لكن الحكم هنا بيان لحادثة خاصة ، فيمتنع العمل بمفهومه المخالف<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث رقم 1221 ، ج 1 ، ص 430.

<sup>2</sup> - انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 771 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 492.  
<sup>3</sup> - سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب ، الوضوء من لحوم الإبل ، حديث رقم 184 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 1 ، ص 72 .

<sup>4</sup> - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها (بيرة) سماها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ميمونة ، وتزوجها سنة 7 هـ توفيت سنة 51 هـ . علي بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، أسد الغاية في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، ج 7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1415 هـ - 1994 م ، ص 262.

<sup>5</sup> - علي بن عمر بن الحسن الدارقطني ، سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، حديث رقم 22 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ - 1966 م ، ص 48.

<sup>6</sup> - انظر الأمدي ، الإحكام ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 87 ، و الفتوحى شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 494 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 120 ، و الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 446 و تاج الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 202 .

الشرط الرابع: أن لا يكون المقصود من تقييد الحكم بوصف الامتتان أو التفسير (1).

مثال ما قصد به الامتتان: قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (2) يقول تعالى ذكره: هو الذي فعل هذه الأفعال بكم، وأنعم عليكم، أيها الناس هذه النعم، الذي سخر لكم البحر، وهو كل نهرٍ ملحٍ ماؤه أو عذباً (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) وهو السمك الذي يصطاد منه (وَسَتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) وهو الؤلؤ والمرجان (3).

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه حل أكل ما يصطاد من البحر، لكنه قيد بوصف (طَرِيًّا) مما يدل مفهومه المخالف حرمة أكل اليابس كالقديد (4). من لحم البحر، وليس كذلك، لأن النص إنما ورد في معرض الامتتان والتذكير بنعم الله تعالى على عباده (5).

مثال ما قصد به التفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (6). ففي قوله تعالى: (أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) تنبيه على شدة شناعته بكثرتة، وتنبيه لحكمة تحريمه، وأن تحريم الربا حكمته أن الله منع منه لما فيه من الظلم (7). وجهة الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة أكل الربا لكن هذا الحكم مقيد بكونه أضعافاً مضاعفة، والربا كله حرام قليله وكثيره، وهذا القيد إنما قصد به التفسير والتشنيع، ولا يعمل به في المفهوم المخالف (8). الشرط الخامس: أن يذكر القيد مستقلاً لا تبعاً، فإن ذكر تبعاً لقيد آخر فلا مفهوم له (9).

1- انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 770، و عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص409.

2- سورة النحل الآية 14.

3- انظر الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج17، ص 180.

4- القديد: اللحم المقدد، وهو ما قطع من اللحم وشور وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 343.

5- محمد أديب صالح تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص 676. و ابن بدران، المنخل، مرجع سابق، ج1، ص 276.

6- سورة آل عمران الآية 130.

7- انظر ابن السعدي، تفسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ج1، ص 147، و ابن عثور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج3، ص 218.

8- الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 22، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص 675.

9- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 771.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (1)

المعنى الإجمالي للآية : أن الله تعالى يسر على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب وقد كان ذلك من قبل محرم عليهم ، ليظهر فضله عليهم ، ورحمته بهم ، وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر ، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة ، مباشرتهن وقت الاعتكاف؛ لأنه وقت تبثل وانقطاع للعبادة.

والاعتكاف الشرعي هو المكث في بيت الله بنية العبادة ، ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد ، وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في نص الآية (2).

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوق حرمة إتيان المعتكف زوجه حال اعتكافه ، لكن هذا الحكم مقيد بكونه في المساجد ، مما يدل بمفهوم المخالف حل الاعتكاف خارج المساجد ، وليس كذلك ، لأن المعتكف يمنع من المباشرة مطلقاً وتحرم عليه ، ومن هنا كان القيد (في المسجد) مستقلاً (3).

الشرط السادس: أن لا يكون المنطوق ذكر لتقرير جهل المخاطب به دون جهل المسكوت عنه (4).

مثاله : أن يعلم المخاطب أن المعلوفة فيها زكاة ولم يعلم في السائمة (5) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (في الغنم السائمة زكاة) (6) . فلا مفهوم مخالف له ، لعلم المخاطب بالمسكوت عنه (7) .

وذهب جمع من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في السائمة وغير السائمة ، لأن عموم قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (في أربعين شاة شاة واحدة) (8).

1- سورة البقرة الآية 187.

2- انظر: الصابوني ، روائع البيان ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 193 و 214 - 215.

3- انظر: عبد الكريم النملة ، تحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 409 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 23 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 771 .

4- الأصفهاني ، بيان المختصر ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 446.

5- السوم : الرعي ، يقال سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى في الفلاة وهي تكفي بالرعي عن العلف . انظر: الكسائي ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 30 . و أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، ط 4 ، ج 1 ، دار السلام ، المدينة المنورة ، 2004م ، ص 225 ،

6- الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث

7- انظر: الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 167.

8 - سبق تخريجه ، ص 77 من البحث .

أقوى من دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم زكاة الذي يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة<sup>(1)</sup>.

الشرط السابع : أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه ، لا للمخالفة بينه وبين غيره .

مثاله : قوله (صلى الله عليه وسلم): (خمس فواسق يقتلن في الحرم ، الحية ، والعقرب، والفأرة، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور)<sup>(2)</sup>، فإن مفهوم هذا العدد ألا يقتل ما سواهن ، لكن الشارع إنما ذكرهن ليُنظر إلى إزايتهن فيلحق بهن مافي معناهن وهذا كقوله (صلى الله عليه وسلم): (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وماهن قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)<sup>(3)</sup>. فإنه (صلى الله عليه وسلم) لم يقصد حصر الكبائر فيهن ، إذ ذكرهن ليلحق بهن مافي معناهن<sup>(4)</sup>.

الشرط الثامن : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(5)</sup>

المعنى : (وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) أي ممكن ، وإن لله كل شئ ، وهم في قبضة القدير.<sup>(6)</sup> وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه عموم قدرة الله تعالى على كل شئ ، لكنه مقيد بشئ ، مما يدل بمفهومه المخالف عدم قدرة الله تعالى على ما ليس بشئ ، وهو ممتنع ، لأن الله تعالى قادر على المعدوم الممكن ، وليس بشئ ، فإن المقصود بقوله (كُلِّ شَيْءٍ) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم<sup>(7)</sup>.

الشرط التاسع : أن لا يكون القيد خرج مخرج المدح ، أو الذم ، أو التأكيد.

1- انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 202.

2- الإمام مالك ، موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث رقم 791 ، ج 3 ، ص 519.

3- البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحصنات ، حديث رقم 6465 ، ج 6 ، ص 2515.

4- محمد بن أحمد الحسين التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفرع على الأصول ، تحقيق : محمد علي فركوس ، ط 1 ، ج 1 ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ - 1998م ، ص 560.

5-سورة البقرة الآية 284.

6- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 308.

7. انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 23 ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 771.

مثاله: المدح نحو : جاء زيد العالم ، والذم نحو : قدم عمرو الجاهل. والتأكيد وهو :  
 ما موصوفه متضمن لمعناه نحو أمس الدابر لا يعود<sup>(1)</sup>.  
 فإن هذه ليس لنفي الحكم عما عدا موصوفاتها، بل لقصد إفادة اتصافها بهذه  
 المعاني من المدح والذم والتأكيد<sup>(2)</sup>.  
 الشرط العاشر : أن لا يكون القيد كاشفاً، أو رافعاً لإشكال، أو وهم<sup>(3)</sup>.  
 مثاله : قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾<sup>(4)</sup>

فإن المقصود بالإنسان جنس الإنسان لا فرد معين، ومعنى (خلق هلوعاً) : أن  
 الهلع طبيعة كامنة في الإنسان ، وهو من طباعه المخلوقة كغيرها من طباعه  
 البشرية ، تظهر عند ابتداء شعوره بالنافع والضار.  
 والمعنى : أن من مقتضى تركيب الإدراك البشري أن يحدث فيه الهلع ، وهو  
 صفة غير محمودة ، فوصف الإنسان هنا بها لوم عليه في تقصيره عن التخلق  
 بدفع آثارها من جذع ومنع<sup>(5)</sup>.  
 وجه الدلالة : أفاد منطوق النص أن الإنسان خلق هلوعاً ، فتقيده بالهلوع كاشف  
 لحال الإنسان فقط ، ولا يفيد نفيه عما سواه<sup>(6)</sup>.

ومثال رفع الإشكال أو الوهم عن الحكم : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا  
 إِلَّا خَطَاً﴾<sup>(7)</sup>

هذه الصيغة من صيغ الامتناع ، أي: يمتنع ويستحيل أن يصدر من مؤمن قتل  
 مؤمن ، أي متعمداً ، وفي هذا، الإخبار بشدة تحريمه ، وأنه مناف للإيمان أشد  
 المنافاة وإنما يصدر ذلك إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً،  
 والقتل من الكفر العملي وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله ، ولما كان قوله تعالى:

1- أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 128.  
 2- انظر: ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 313 ، و السبكي ، الإيهاج ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 377.  
 3- كمال الدين محمد عبدالواحد بن عبد الحميد بن محمود بن مسعود السيواسي ، التحرير في أصول الفقه ، (دون ط) ، ج 1 ،  
 مصر، (دون ت) ص 30.  
 4- سورة المعارج الآيات 19-21.  
 5- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج 29 ، ص 165.  
 6- ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 313.  
 7- سورة النساء الآية 92.

﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ لفظاً عاماً لجميع الأحوال ، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه ، استثنى تعالى قتل الخطأ فقال (إِلَّا خَطَأً) ، فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم ، ولكنه لما كان قد فعل فعلاً شنيعاً وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدية<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : في هذه الآية قد نص الله تعالى على كفارة القاتل خطأ ، رفعا لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ ، لأن المخطئ معفو عنه ، فرفع الشرع هذا التوهم بالنص عليه ، وليس القصد منه المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة<sup>(2)</sup>.

الشرط الحادي عشر : أن لا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة

مثاله قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾<sup>(3)</sup>

المعنى : لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ، ما لم تجامعوهن<sup>(4)</sup>.

في هذا النص : بيان حكم ما يترتب على الطلاق من دفع المهر كله ، أو بعضه ، وسقوطه وحكم المتعة مع إفادة إياحة الطلاق قبل المسيس<sup>(5)</sup>.

وقد أفادت الآية حكماً بمنطوقها : وهو أن المطلقة قبل البناء إذا لم يسم لها مهراً لاتستحق شيئاً من المال ، وأن ليس لها إلا المتعة ، وهذا مجمع عليه<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة : أفاد منطوق النص جواز طلاق المرأة قبل الدخول ، لكن هذا الحكم قيد برفع الجناح عن طلق ولم يمس ، وإيجاب المتعة تبعاً ، فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة .

فقوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾<sup>ع</sup> لا مفهوم له لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها<sup>(7)</sup>.

1- ابن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 192.

2- انظر : التلمساني ، مفتاح الوصول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 559.

3-سورة البقرة الآية 236.

4- الطبري ، جامع البيان ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 117.

5- انظر : ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 435.

6- انظر : ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، تنقيح : خالد العطار ، ط 5 ، ج 2 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) ، ص 68.

7- انظر : الفتوح ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 495 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ،

1401هـ - 1995م ، ص 34.

الشرط الثاني عشر: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به<sup>(1)</sup>. فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( لا تتبع ماليس عندك )<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة بيع ماليس عند الإنسان ، لكن هذا النص مقيد بالعندية مما يدل على مفهومه المخالف صحة بيع الغائب الذي عند البائع ، إذ لو صح فيه لصح في المذكور في الحديث وهو الغائب الذي ليس عنده ؛ لأن المعنى في الأمرين واحد<sup>(3)</sup>.

الشرط الثالث عشر:

أن لا يكون هنالك عهد وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه ، إيقاع العلم على مسماه ، وهذا الشرط يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة ، أنه لو لم يقصد نفي الحكم عما عداه ، لما كان لتخصسه بالذكر فائدة<sup>(4)</sup>.

ثانياً : شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت عنه:

الشرط الأول: أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه؛ فكان مفهوم موافقة لا مخالفة<sup>(5)</sup>.

مثال الأولوية : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا ﴾<sup>(6)</sup>

وجه الدلالة : في هذا النص لا يدل المفهوم المخالف على انتفاء التحريم فيما عدا التأفيف كالضرب ونحوه ، لظهور أولوية التحريم.

ومثال المساوى : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(7)</sup>

1- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 771.

2- الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع ماليس عندك ، حديث رقم 1232 ، ج 3 ، ص 534.

3- انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 23 ، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 495.

4- انظر: الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 22.

5- انظر: الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 167 ، و تاج الشريعة ، التوضيح على التنقيح ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 102.

6- سورة الإسراء ، الآية 23.

7- سورة النساء الآية 10.

وجه الدلالة : لا يدل المفهوم المخالف في هذا النص على انتفاء التحريم فيما عدا الأكل كالإحراق ونحوه ، وذلك لظهور مساواته لحكم المنطوق<sup>(1)</sup>.

الشرط الثاني : أن لا يعارضه ماهو أرجح منه ، فإن عارضه دليل أقوى منه وجب العمل به ، وترك المفهوم بنص يضاده ، وفحوى مقطوع به يعارضه<sup>(2)</sup>.

مثال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾<sup>(3)</sup>

أي: محرمون ، والمراد من دخل في الإحرام أو في الحرم ، في الحج والعمرة . والنهي عن قتل الصيد يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل والدلالة عليه ، والإعانة في قتله حتى أن من تمام ذلك أنه ينهى المحرم عن أكل ما قتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم ، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالاً له قبل الإحرام<sup>(4)</sup>. ثم بين الكفارة فقال (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) أي : فعليه جزاء مثل ما يماثله من النعم ، فإن لم يكن له مثل، أطمع أو صام<sup>(5)</sup>، ومذهب أبي حنيفة أن المثلية القيمة، والجمهور أوجب المثل في المثلى أو القيمة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد ، وهو واجب في الخطأ والعمد، وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الفدية على المحرم الذي قتل صيد البر بمثله من النعم ، لكن هذا الحكم قيد بوصف العمد؛ فأفاد مفهومه المخالف عدم وجوب الفدية على من قتله خطأ، لكنه معارض بوجوبها على المخطئ بمقتضى

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(7)</sup>

1- انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص482 بتصرف .

2- الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص18 .

3- سورة المائدة الآية 95 .

4- انظر: ابن السعدي ، تيسير الكريم ، مرجع سابق ، ج2 ، ص243 .

5- انظر: ابن عجيبة ، البحر المديد ، مرجع سابق ، ج2 ، ص301 .

6- انظر: وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج3 ، ص269-273 .

7- سورة المائدة الآية 96 .

فدخل في هذا العمد والخطأ ، فقد قدم هذا العموم على مفهوم قوله متعمداً<sup>(1)</sup> .  
 الشرط الثالث : أن لا يكون المسكوت عنه إنما سكت عنه لخوف من المتكلم .  
 مثاله: يقول سيد قريب عهد بالإسلام لعبد له بحضور جماعة من المسلمين :  
 (أنفق هذا في المسلمين).

فوصف المسلمين لامفهوم له مخالف ؛ لأن عدم ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم  
 بالنفاق ونحو ذلك<sup>(2)</sup> .

الشرط الرابع : أن لا يوجد دليل خاص في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكماً  
 مخالفاً يدل على حكمه، فإن وجد هذا الدليل الخاص فهو طريق الحكم لا مفهوم  
 مخالفة<sup>(3)</sup> .

مثاله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾<sup>(4)</sup>  
 هذا النص يتحمل معنى الجزاء على القتل بالقتل للقاتل ، ويتحمل معنى التعادل  
 والتماثل في ذلك الجزاء بما هو كالعوض له والمثل، ويتحمل معنى أنه لا يقتل غير  
 القاتل ممن لا شركة له في قتل القاتل ، وذلك إبطال كما كانوا عليه في الجاهلية  
 من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف ، وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي ،  
 وعدم الإعتداد بجناية الأنثى ، واعتبارها غير مؤاخذة بجنيتها<sup>(5)</sup> .  
 وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ، ولا يوجبون على مسلم  
 قصاصاً بقتل كافر ، ولا حر بعبد ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر<sup>(6)</sup> .

وجه الدلالة : في هذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى ،  
 والمفهوم المخالف في هذا النص أن لا يقتل الذكر بالأنثى قصاصاً ، غير أن هذا

1- انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص18، و الجصاص، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج1، ص298.

2- انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص168، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، مرجع سابق، ج1، ص129.

3-- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص673.

4- سورة البقرة الآية 178.

5- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص135.

6- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص334 و 342 و 349.

المفهوم غير مأخوذ به ، لورود نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى .

وهو في قوله تعالى: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٤٥) (1) فهذا حديث عن التوراة، وأن الله فرض فيها على بني اسرائيل عقوبة قتل النفس وهذا شرع لنا لأن القرآن قدره، ولم يرد ناسخ بل هنالك مايدل على تثبيته ، والأخذ به وحصل الإجماع على أن الذكر يقتل بالأنثى، ولم يؤخذ بمفهوم المخالفة(2).

الشرط الخامس : أن لا يكون المفهوم ممتنع الوجود عقلاً (3).

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (4) المعنى : (وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ) أي : إماءكم (عَلَى الْبِغَاءِ) أي : أن تكون زانية (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) ، لأنه لا يتصور إكراهها إلا بهذا الحال ، وأما إذا لم ترد تحصناً فإنها تكون بغياً ، يجب على سيدها منعها من ذلك ، وإنما هذا نهى لما كانوا يستعملونه في الجاهلية ، من كون السيد يجبر أمته على البغاء ، ليأخذ منها أجرة ذلك(5).  
وجه الدلالة: هذا النص يدل بمنطوقه على عدم جواز اكراه الفتيات على البغاء ، إن أردن الستر ، والاستقامة ، وعدم الانزلاق والانحراف ؛ وهو ماعبر عنه الكتاب بالتحصن(6).

فلا يفهم من ذلك أنه عند عدم إرادة التحصن يجوز إكراههن على البغاء ، فهذا ممتنع ، لتعذر وقوعه عقلاً ، وذلك لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء فيستحيل حينئذ ، عقلاً أن يكرهن على ماأردن ؛ لأن الإكراه هو إلزام الشخص

1- سورة المائدة الآية 45.

2- انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 673.

3- انظر: الأسنوي، نهاية السؤل ، مرجع سابق ، ج2، ص 221.

4- سورة النور الآية 33.

5- ابن السعدي، تيسير الكريم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 567.

6- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 684.

شيئاً على خلاف مراده فانتنفى عدم جوازه لاستحالاته (1) ولذلك اعتبر ابن العربي (2) أن من الغفلة عن الحقائق التعلق بالمفهوم في الآية (3). هذه الشروط تعتبر عند بعض الأصوليين طريقاً للدلالة على الحكم ، كما أنها تحل كثيراً من العقد ، وتمهد الطريق لتقارب مسالك الأئمة في شأن الأخذ بمفهوم المخالفة إلى حد بعيد، فإذا لم تتوافر هذه الشروط لا يتحقق العمل بالمفهوم المخالف، ولا يمكن جعله طريقاً من طرق استنباط الأحكام ولا ، طريقاً من طرق تفسير النصوص الشرعية (4).

---

1- انظر: السبكي، الإبهاج ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 378 ، الأمدي، الإحكام ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 221.  
2- ابن العربي : هو محمد بن عبدالله بن أحمد أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ولد سنة 468هـ ، وكان من أهل التفنن في العلوم ، صنف التفسير ، وأحكام القرآن ، وشرح الموطأ ، وشرح الترمذي ، توفي سنة 543هـ انظر: أحمد بن محمد الأندروى ، طبقات المفسرين ، ط1 ، ج1 ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 1997م ، ص 180.  
3. محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، ط3 ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م ، ص 402.  
4- انظر: محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 672-673 .

## المطلب الرابع

### مجال مفهوم المخالفة وموانعه

أولاً : مجال مفهوم المخالفة :

هل القول بمفهوم المخالفة أو عدم العمل به يشمل مع نصوص الكتاب والسنة كلام الناس أيضاً ؟

أما القائلون بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فهم القائلون به أيضاً في كلام الناس في مصنفاتهم وعقودهم ...

إلا ماروي عن بعض الشافعية من المتأخرين أنه قصر القول بمفهوم المخالفة على الكتاب والسنة فقط ، وليس حجة في كلام المصنفين وغيرهم (1).

والحنفية عموماً في نفهم لمفهوم المخالفة متفقون على هذا النفي في نصوص الكتاب والسنة ، وأما في كلام الناس فهم على مذهبين : (2)

1/ مذهب المتقدمين : وهو عدم الأخذ بمفهوم المخالفة سواء كان في النصوص الشرعية ، أو في عادات الناس ، ومخاطباتهم ، ومذهبيهم في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ، ولا دلالة فيه على أن حكم ماعده بخلافه (3).

واستشهدوا بما روي عن محمد بن الحسن (4) أنه قال : إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين ، فقال رجل من أهل الحصن أمنوني على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية كذا ، فأمنه المسلمون فنزل ثم لم يخبر بشئ فإنه يرد إلى مأمنه ؛ لأنه لم يقل : إن لم أدلكم فلا أمان لي .

فلم يجعل محمد بن الحسن وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له ، فهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عده حكمه بخلافه ، فلم يأخذ بمفهوم المخالفة (5).

1- انظر : عبدالكريم النملة ، إتحاف نوي البصائر ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 407 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 767 .

2- انظر : محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 685 .

3- الجصاص ، الفصول في الأصول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 291 .

4- محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن الشيباني ، من أهل قرية حرسا ولد سنة 132 هـ ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه العلم ثم تفقه على أبو يوسف ، ونشر علم أبي حنيفة توفي بالري سنة 187 هـ . أنظر ابن العماد ، شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 315 ، و أبو اسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : إحسان عباس ، ط 1 ، ج 1 ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، 1970 م ، ص 135 .

5- انظر : ر الجصاص ، الفصول في الأصول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 686 .

2/ مذهب المتأخرين من الحنفية: فحصرنا نفي القول بمفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط ، وقالوا به في المصنفات الفقهية ، وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم ، نزولاً على حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن الناس يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة ، ونقل عنهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع ، فأما في متفاهم الناس ، وعرفهم في المعاملات والعقليات فإنه يدل<sup>(1)</sup> .

وذكر السرخسي أنه ليس بحجة في خطابات الشرع ، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة .

وذكر الزركشي أن بعض المتأخرين من الشافعية عكسوا ذلك ، فهو حجة في كلام الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم<sup>(2)</sup> .

ثانياً: موانع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة موانع تمنع اعتباره ذكرها الأصوليون منها:

1/ أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كَلُومُونَ ﴾<sup>(3)</sup> فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

2/ تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى:

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(4)</sup> معنى الآية : نهى الله عزوجل المؤمنين عن ملاطفة الكافرين، وموالاتهم ، ومداهنتهم ومبايعتهم إلا أن يكون الكفار ظاهرين غالبين ، أو يكون المؤمن في قوم كفار ليس فيهم غيره ، ويخافهم ، ويداريهم باللسان ، وقلبه مطمئن بالإيمان دفاعاً عن نفسه من غير أن يسفك دماً حراماً ، أو مالا حراماً ، أو يظهر الكافرين على عورة المؤمنين ، فالمتغى لا يكون إلا مع خوف القتل<sup>(5)</sup> .

1- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 319 ، و عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ص 410 ، و ابن الهمام ، التحرير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص31 .

2- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 767 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 15 .

3- سورة النحل الآية 14 .

4- سورة آل عمران الآية 28 .

5- الثعلبي ، الكشف والبيان ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 48 .

نزلت الآية في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين ، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها<sup>(1)</sup>.

3/ تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ اَلَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>، لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها .

4/ تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كقوله (صلى الله عليه وسلم) : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً )<sup>(3)</sup>.

5/ ورود الجواب على سؤال فلو فرض أن سائلاً سأله (صلى الله عليه وسلم) : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجابه (في الغنم السائمة زكاة )<sup>(4)</sup>. لم يكن له مفهوم ، لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

6/ أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم ، فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال : في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له ، لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.

7/ الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً بأن يتهم بالنفاق

8/ أن يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم ، لأن تخصيصه بالذكر أن السائل لا يجهل إلا إياه<sup>(5)</sup>.

1 - محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ط5 ، ج1، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، 2001م ، ص 289.

2 - سورة النساء الآية 23.

3 - الحديث سبق تخريجه صفحة 68 في البحث

4 - الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث.

5 - الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 28-289.

## الفصل الرابع

### أنواع مفهوم المخالفة عند القائلين به وحجيتها

المبحث الأول: مفهوم الغاية والشرط وحجيتهما.

المطلب الأول: مفهوم الغاية وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط وأنواعه.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط .

المبحث الثاني: مفهوم الصفة الحصر والعدد واللقب وحجيتهم.

المطلب الأول: مفهوم الصفة وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الحصر وحجيته.

المطلب الثالث: مفهوم العدد وحجيته.

المطلب الرابع: مفهوم اللقب وحجيته.

## المبحث الأول

مفهوم الغاية والشرط وحجيتهما

المطلب الأول: مفهوم الغاية وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط وأنواعه.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الشرط.

## المطلب الأول

### مفهوم الغاية وحجبه

أولاً: تعريف مفهوم الغاية لغةً واصطلاحاً:

الغاية لغةً: مصدر (غيا)، وهي مدى الشيء، والغاية أقصى الشيء، وغاية كل شيء مداه ومنتهاه، وجمعها غايات و غاي<sup>(1)</sup>.

مفهوم الغاية اصطلاحاً هو: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مده إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها<sup>(2)</sup>.

وهو أيضاً: مد الحكم بأداة الغاية (إلى وحتى واللام) وغايه الشيء آخره<sup>(3)</sup>.

وأجمع العلماء على تسمية أفاظ الغاية (حروف الغاية) وهي: <sup>(4)</sup>

حتى: جاره ، وعاطفة ، وابتدائية، وهي للغاية<sup>(5)</sup>.

إلى: حرف جر لانتهاء الغاية<sup>(6)</sup>: أي دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها<sup>(7)</sup>.

اللام: حرف جر معناها التخصيص، والملك، وانتهاء الغاية <sup>(8)</sup> ودلالة اللام على

الانتهاء قليل بخلاف حتى وإلى، فإن دلالتهما على الانتهاء كثير<sup>(9)</sup>.

ومن أمثلة مفهوم الغاية قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ <sup>(10)</sup>

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي : الطلقة الثالثة (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها؛ لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه

العقد والوطء <sup>(11)</sup>.

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص143.

<sup>2</sup>- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص317.

<sup>3</sup>- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص776، والفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص506، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221.

<sup>4</sup>- السبكي، الإبهاج، مرجع سابق ج2، ص161، و الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص507.

<sup>5</sup>- انظر: بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، ط1، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1428هـ-2008م، ص738، و ابن الهمام، التحرير، مرجع سابق، ج1 ص200، الخبازي، المعني مرجع سابق، ج1، ص219.

<sup>6</sup>- انظر: المع في العربية، عثمان بن جني، تحقيق: فائز فارس، (د.ط)، ج1، دار الكتب الثقافية، الكويت، 1972م، ص72، و عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، (د.ب)، 1411-1991م، ص206.

<sup>7</sup>- ابن الهمام، التحرير، مرجع سابق، ج1، ص205، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج3 ص167.

<sup>8</sup>- عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله، أسرار العربية، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط1، ج1، دار الجيل، بيروت، 1995م، ص237، و عبد الله جمال الدين بن يوسف أحمد بن عبد الله بن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط5، ج3، دار الجيل، بيروت، 1979، ص1.

<sup>9</sup>- المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، مرجع سابق، ج2، ص738.

<sup>10</sup>- سورة البقرة الآية 230.

<sup>11</sup>- ابن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ج1، ص102.

ونفي الحل ممتد إلى غاية النكاح، وليس هو العقد<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: هذا النص أفاد منطوقه عدم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، حتى تتزوج برجل آخر. والتقييد بالغاية بحرف (حتى) يدل على حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، بعد أن تتزوج بغيره ثم يفارقها، فالأخذ بمفهوم الغاية يعطي هذا الحكم<sup>(2)</sup>.

ويجوز اجتماع الغايتين، كما لو قيل: (لا تقربهن حتى يطهرن وحتى يغتسلن) فهذا هنا الغاية في الحقيقة هي الأخيرة، وعبر عن الأولى بالغاية مجازاً؛ لقربها منها، واتصالها بها، وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات<sup>(3)</sup>. ومفهوم الغاية أقوى من الشرط، ولذلك قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة والشرط، وقالوا: أقوى الأقسام مفهوم الغاية، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، وثمرة الخلاف تظهر في الترجيح عند التعارض؛ فيقدم الأقوى فالأقوى<sup>(4)</sup>.

إن الحكم المحدد بغاية نحو قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرْفِقِ﴾<sup>(5)</sup> فيه ثلاث قضايا:

الأولى: ما قبل الغاية: (غسل ما دون المرفق) وهو المنطوق، وغسل ما دون المرفق داخل في الغاية.

الثانية: الغاية نفسها: (غسل المرفق)<sup>(6)</sup>.

اختلف الأصوليون في الغاية نفسها، هل تدخل في حكم المغيا، أو خارجه عنه، وفي ذلك مذاهب:

المذهب الأول: أنها تدخل في ما قبلها<sup>(7)</sup>.

المذهب الثاني: لا تدخل، وبه قال الجمهور.

المذهب الثالث: إن كان ما بعد الغاية جنس ما قبله دخل في حكم ما قبله، وإلا فلا.

<sup>1</sup> - عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، مرجع سابق، ج4، ص51.

<sup>2</sup> - محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص727، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص317.

<sup>3</sup> - انظر الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج3، ص104، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص671.

<sup>4</sup> - انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص318، والأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص477، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق ج4، ص5، والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص756، والإيجي شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص192.

<sup>5</sup> - سورة المائدة الآية 6

<sup>6</sup> - المغيا: الشيء جعل له نهاية فهو مغيا، انظر: ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص669.

<sup>7</sup> - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص48، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص672.

نحو بعثك التفاح إلى هذه الشجرة، أهي من التفاح فتدخل أم لا؟ فلا تدخل<sup>(1)</sup>.  
 المذهب الرابع: أن الغاية إما أن تكون منفصلة عن ذي الغاية بمفصل معلوم  
 بالحس كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(2)</sup> أو لا تكون كذلك كقوله  
 تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(3)</sup> فإن المرفق غير منفصل من  
 اليد بمفصل محسوس.

أما القسم الأول فيجب أن يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف حكم ما قبله؛ لأن  
 انفصال أحدهما عن الآخر معلوم بالحس.  
 وأما الثاني فلا يجب أن يكون حكم ما بعده بخلاف ما قبله؛ لأنه لم يكن المرفق  
 منفصلاً عن اليد بمفصل معلوم معين، لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أولى من  
 بعض فوجب دخول ما بعده فيما قبله<sup>(4)</sup>.

المذهب الخامس: إن اقتزن بمن، لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها نحو: بعثك  
 من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، لم تدخل، وإن لم تقتزن جاز أن تكون تحديداً،  
 وأن تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِيَنَّا مَوَالِيَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا  
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾<sup>(5)</sup> أي مع أموالكم.  
 المذهب السادس: أنه لا يدل على شيء اختاره الأمدي<sup>(6)</sup>.

والثالثة: ما بعد الغاية: (عدم غسل ما بعد المرفق) وهو خلاف المفهوم<sup>(7)</sup>.  
 فالغاية نفسها ليست محل النزاع، وإنما ما بعد الغاية هو المقصود بالخلاف.

<sup>1</sup> - انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج2، ص161، وإرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص672، و السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج2، ص206، و آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ج1، ص319.

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية 187.

<sup>3</sup> - سورة المائدة الآية 6.

<sup>4</sup> - انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، ج3، ص103، والأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص446، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج3، ص178.

<sup>5</sup> - سورة النساء الآية 2.

<sup>6</sup> - انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج2، ص161، وإرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص673.

<sup>7</sup> - الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص48.

ثانياً: حجية مفهوم الغاية :

اختلف الأصوليون والفقهاء في حجية، مفهوم الغاية، وبعبارة أخرى في القول به إثباتاً ونفيًا على مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة: بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها ؛ لأن الحكم لو بقي فيما وراء الغاية، لم يكن العام منقطعاً؛ فلم تكن الغاية غاية. (1)

وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وجميع القائلين بمفهوم الصفة ، والشرط ، وبعض من لم يقل بهما كحجة الإسلام الغزالي، وعبدالجبار المعتزلي، وأبي الحسن، البصري، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وبعض الأصوليين من الحنفية (2) وهو حجة عند الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم (3).

وقال الإمام الشافعي: (وما جعل الله له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها) (4).

استدل القائلون بحجية مفهوم الغاية بأدلة منها :

1/ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (5)

بياناً لنهاية وقت الصيام ولذلك قال تعالى (ثُمَّ أَتَمُّوا)، ولم يقل ثم صوموا ؛ لأنهم صائمون من قبل .

(إِلَى اللَّيْلِ ) غاية اختير لها "إلى" للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس؛ لأن إلى تمتد معها الغاية بخلاف حتى ، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل (6).  
وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الصيام إلى دخول الليل ؛ لأن "إلى" للغاية والحد ، ودل مفهومه المخالف على عدم وجوب الصيام بعد دخول

1- انظر: السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق، ج4 ، ص 5- 6 ، و الرازي ، المحصول ، مرجع سابق ، ج3، ص 102.  
2- انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص101، و الطوفي، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق، ج2، ص758، والزرکشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج2، ص47، و الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق ، ج2، ص478، و السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج4، ص5، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1، ص776.  
3- الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص507.  
4- عبدالكريم النملة ،إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص465.  
5- سورة البقرة الآية 187.  
6- ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق، ج2، ص181.

الليل ؛ لأنه لو دخل الليل في الصوم لخرج الليل عن أن يكون آخر الصوم ونهايته ، بل جاز أن يكون الليل وسطاً للصوم . وهو محال<sup>(1)</sup> .  
وأن الليل لا يدخل في الصيام ؛ لأنه يفصله عن النهار فاصل حسي وهو غروب الشمس .

2/ قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: هذا النص أفاد منطوقه عدم وجوب الزكاة قبل حولان الحول على المال ودل مفهومه المخالف على الوجوب عند الحول ؛ لأن الحول جعل غاية للشيء ، وغاية الشيء آخره<sup>(3)</sup> .

3/ أنه يفهم من قوله تعالى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)<sup>(4)</sup>

أنها بعدما تنكح زوجاً غيره تحل له ، ولهذا يقبح الاستفهام عن ذلك ، فلا يقال (فإن نكحت هل تحل له؟) ؛ لأن الجواب قد فهم بدون ذلك .

وكذلك لو قال السيد لعبده: (لا تعط زيدا درهماً حتى يقوم) و(أضرب عمراً حتى يتوب) فهم العبد منه: الأمر بالإعطاء عند القيام ، وترك الضرب عند التوبة ، ولهذا استقبح الاستفهام عنهما بعدهما ، ولو لم يفهمها لمقابح الاستفهام عنهما .  
فالغاية في هذه الأمثلة تفيد أن حكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها ، بدليل عدم حسن الاستفهام<sup>(5)</sup> .

فإذا كان هذا الأمر معروفاً من توقيف اللغة ، فمن المجافاة لطبيعة الخطاب في اللغة إنكار القول بهذا المفهوم<sup>(6)</sup> .

4/ أن قوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ) ليس مستقلاً بنفسه ، فهو إذن متعلق بما قبله ، وهو

قوله عز وجل (فَلَا تَحِلُّ لَهُ) وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها ، وأن التقدير :

<sup>1</sup> - انظر: السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج4 ، ص5 ، و عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص465 ، والأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص102 .

<sup>2</sup> - ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، حديث رقم 1792 ، ج1 ، ص571 .

<sup>3</sup> - انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، ج3 ، ص507 ، و الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص46 ، و عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص465 .

<sup>4</sup> - سورة البقرة الآية 230 .

<sup>5</sup> - انظر: عبدالكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص468 ، وشرح مختصر الروضة ، الطوفي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص758 ، و الغزالي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ج2 ، ص221 .

<sup>6</sup> - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص ، مرجع سابق ، ج1 ، ص726 .

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له ، إذ لو أضرمت بعدها نفى الحل، لكان تطويلاً بغير فائدة<sup>(1)</sup>.

5/ أن غاية الشيء: نهاية الشيء، ونهاية الشيء منقطعة ومعروف أن الشيء إذا انقطع وانتهى صار خاصاً بحكم ، وصار ما بعده خاصاً بحكم آخر ، وهو ضده ، وإن لم يكن ضده لم يتحقق مفهوم الغاية، فصد تحريم الزوجة بعد الطلاق ثلاثاً هو حلها بعد الزواج بزواج آخر ، وضد وجوبه في النهار هو : عدم وجوبه في الليل، وضد قربان الزوجة قبل الطهر هو : حلها بعد التطهر<sup>(2)</sup>.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة: بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعدها، بل هو مسكوت عنه، غير متعرض له بنفي أو إثبات، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره سيف الدين الأمدى، وأنكره بعض منكري المفهوم<sup>(3)</sup>.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني ، القائلون أن مفهوم الغاية ليس حجة بقولهم :  
1/ أن النطق إنما هو بما قبل الغاية، وما بعدها مسكوت عنه فكل ما له ابتداء فغايبته مقطوع ابتدائه، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل الغاية، وقبل الغاية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات ؛ فبقي على النفي الأصلي.

2/ أن (حَتَّى تَنْكَحَ) ليس بمستقل ، ولا يصح حتى يتعلق بقوله فلا تحل له، ولا بد فيه من إضمار<sup>(4)</sup>.

وقال الشوكاني في ذلك: إن نفاة هذا المفهوم لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص758، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص469، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221.

<sup>3</sup>- انظر: الأمدى، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص101، والسيكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص6، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص777، والفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص273، وابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص273.

<sup>4</sup>- انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف نوي البصائر مرجع سابق، ج6، ص469، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221، و

ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج2، ص221.

<sup>5</sup>- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص777.

ثالثاً: أثر الاختلاف في مفهوم الغاية:

الاختلاف في مفهوم الغاية له أثر واضح في الأحكام ، وليس معنى ذلك أن الأحكام كانت تختلف دائماً ، وإنما قد تتفق، ولكن يكون الخلاف في المآخذ .

ومثل ذلك قوله جل وعلا في شأن طلاق الثلاث : ( أَلْطَلِقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ..... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ )<sup>(1)</sup>

فالنص واضح في دلالة منطوقه على عدم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، حتى تتزوج برجل آخر .

والتقييد بالغاية بحرف (حَتَّى) يدل على حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، بعد أن تتزوج غيره ثم يفارقها فالأخذ بمفهوم الغاية يعطي هذا الحكم.

لكن إذا كان القائلون بهذا المفهوم يعتبرون الحكم المذكور مدلول التقييد بحتى، فإن الحنفية- وهم لا يقولون بمفهوم المخالفة - يرون أن هذا الحكم إنما دلت عليه نصوص أخرى ، ولولا تلك النصوص لاعتبروه حكماً مسكوتاً عنه يرجع فيه إلى أصله من براءة أو عدم أصلي .

فثمرة الاختلاف أن القائلين بمفهوم الغاية اعتبروا الحكم مدلولاً للتقييد بالغاية، فكان حكم ما بعد الغاية مخالفاً لحكم ما قبلها، وغير القائلين بالمفهوم اعتبروا الحكم مدلول نصوص أخرى وردت في الموضوع<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- سورة البقرة الآيات 229- 230.

<sup>2</sup>- انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص727-728.

## المطلب الثاني

### مفهوم الشرط وأنواعه

أولاً: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط لغةً: بالفتح يعني العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها.  
والشرط بالسكون: يعني الإلزام، إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط وشرائط، والواحدة (شَرْطَة) (1).

واصطلاحاً: له عدة تعريفات:

1/الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلياً في الشيء ولا مؤثراً فيه. وبعبارة أخرى: هو ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلياً في المشروط ولا مؤثراً فيه.

2/الشرط في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ، ومسببية الثاني ذهنياً، أو خارجياً، سواء كان علة للجزاء، أو معلولاً، أو غير ذلك. وبعبارة أخرى: هو ما دخل عليه أحد الحرفين (إن و إذا) وما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ، ومسببية الثاني(2).

3/الشرط في اصطلاح الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه، وبعبارة أخرى: هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجود وجود ، ولا عدم لذاته (3).

4/الشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء(4).

1- انظر: ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج7، ص329، والمقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص309.  
2- انظر الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص37، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص774، ومحمد أديب صالح ، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص709، و التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص274، السبكي ، رفع الحاجب، مرجع سابق ، ج3، ص535  
3- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص99، والسبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص205-379، ومحمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني ، إجابة السائل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، 1986 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، 1986م، ص48.  
4- السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535، و التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص274.

والشرط يجب أن يكون متميزاً عن غيره ؛ ليتمكن المكلف من إيقاع الفعل عنده، ويجب أن يكون مستقبلاً؛ لأن العادة المعلقة بالشرط مستقبلة، وأيضاً يجب أن يكون الشرط ممكناً؛ لأنه إن لم يكن ممكناً وكلف المأمور بالفعل المشروط ، كان قد كلف ما لا يطيقه ، وبطل فائدة الشرط (1).

ثانياً أنواع الشرط: وهي قسمان:

القسم الأول: أنواع الشرط من حيث جهة اشتراطه وهو نوعان:

النوع الأول: الشرط الشرعي: ويكون اشتراط الشرط فيه بحكم الشارع.

مثاله: جميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج ، والبيع ، والهبة ، والوصية، والتي اشترطها لإيجاب الصلوات الخمس، والزكاة ، والصيام، والتي اشترطها لإقامة الحدود وغير ذلك (2).

النوع الثاني: الشرط الجعلي: هو ما يشترطه المكلف يعتبره ويعلق عليه تصرفاته، إما بكلمة الشرط مثل (إن تزوجتك فانت طالق) أو بدلالة كلمة الشرط بأن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه مثل (المرأة التي أتزوجها فهي طالق)؛ لأنه في معنى (إن تزوجت امرأة فهي طالق )، باعتبار أن ترتب الحكم على الوصف تعليق له كالشرط (3).

ومثاله: الشروط التي يشترطها الزوج ليقع الطلاق على زوجته، والتي يشترطها المالك لعنق عبده، فإن تعليق الطلاق أو العنق شرط، مقتضاه: أنه يتوقف وجود الطلاق أو العنق على وجود الشرط، ويلزم من عدمه العدم ؛ فصيغة الطلاق سبب يترتب عليه الطلاق ، ولكن إذا توافر الشرط(4).

<sup>1</sup> - انظر: أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص106.  
<sup>2</sup> - انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص119، والإيجي، شرح مختصر المنتهى ، مرجع سابق، ج3، ص61، و هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص101.  
<sup>3</sup> - التقنازاني ، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج2، ص301، و تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حاشية البناي على متن جمع الجوامع،(د.ط) ، ج2، دار الفكر، (د.ب) ،1982م - 1402هـ، ص22.  
<sup>4</sup> - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص119.

والشروط الجعلية أنواع:

1/ الشرط المعلق: وهو كل شرط يعلق الإنسان فيه تصرفه على حصول أمر من الأمور. ومقتضاه: أن لا يوجد أثر للعقد إلا إذا وجد الشرط، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهو أن حكمه لا يتراخى عنه. فإذا عقد المكلف بيعاً، أو زواجاً، وعلق واحد منهما على أن يوجد في المستقبل شرط شرطه، بطل البيع المعلق على شرط، وكذلك الزواج المعلق على شرط (1).

2/ الشرط المقيد: وهو ما يقترن بالعقود، والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض، وحكمه: أنه يعدل من آثار العقد الأصلية، مثال ذلك: أن يبيع الشخص لآخر منزلاً على أن يسكنه سنة، أو يتزوج رجل امرأة على أن يقيم معها في منزل أبيها.

3/ شرط الإضافة: وهو الذي يقصد به تأخير سريان أحكام العقد إلى زمن المستقبل، كالاتفاق على بدء الإجارة من يوم معين. وحكمه: أن العقد ينعقد في الحال سبباً للحكم في المستقبل، فهو عقد قائم بين المتعاقدين منذ إنشاء الإضافة. (2) والشرط الجعلي إذا اعتبره الشارع صار كالشرط الشرعي: أي في الحكم على صحة العقد، وإذا لم يعتبره الشارع فلا يعتبر مثله.

وأثر الشرط الجعلي ليس بمنزلة الشرط الحقيقي بحيث لا يصلح الحكم بدونه (3).  
القسم الثاني: أنواع الشرط من حيث اعتبار إدراك العلاقة مع المشروط: وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الشرط اللغوي: وهو كما ذكر سابقاً (4). ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني، ذهنياً، أو خارجاً، سواء كان علة للجزء مثل: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) أو معلولاً مثل:

<sup>1</sup> - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص101، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص120.

<sup>2</sup> - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص101-102.

<sup>3</sup> - انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج2، ص301-302، و وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص102.

<sup>4</sup> - انظر صفحة 125 من البحث.

( إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ) أو غير ذلك مثل ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) ومحل النزاع هو الشرط النحوي - المراد اللغوي - لا الشرعي أو العقلي (1).

ومثاله : أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليبدل على أن ما دخلت عليه (إن) هو الشرط ، والأمر المعلق به هو الجزاء .  
والشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالباً ؛ فيقال: إن دخلت الدار فأنت طالق والمراد أن الدخول سبب في الطلاق. وهو أيضاً مخصص كما في قوله: أكرم بني تميم إن جاءوا ، أي الجائين منهم ؛ فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده (2).

النوع الثاني: الشرط الشرعي:

عرفه الأصوليون بعدة تعريفات منها:

أ/ ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السببية (3).

ب/ ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. (4)

ج/ ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته.

وفى هذا التعريف:

احترز بالقيد الأول (ما يلزم من عدمه العدم) من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، وبالقيد الثاني (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) من السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالقيد الثالث "لذاته" من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب،

<sup>1</sup>- الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص61، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص95، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص505، و التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص274، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535.

<sup>2</sup>- حاشية البناني، السبكي، مرجع سابق، ج2، ص20-22، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535، و الأسنوي، نهاية السؤل مرجع سابق، ج2، ص440-441.

<sup>3</sup>- انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص58، و الرازي، المحصول ، مرجع سابق ، ج3، ص89.

<sup>4</sup>- ابن قدامة، روضة الناظر ، مرجع سابق، ج1، ص271، و التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص275.

ومن قارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع ، لا لذات الشرط. وهذا التعريف أيضاً شامل للركن كتكبيرة الإحرام مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ؛ إذ قد توجد تكبيرة الإحرام دون بعض الأركان الأخر أو الشروط (1).

والركن والشرط حكمهما واحد من حيث أن الحكم لا يصح إلا بهما، وتوقف وجوده الشرعي على وجودهما ، ولكن يختلفان في أن الشرط يكون خارج الماهية فيما يكون الركن داخلها، ومثال الشرط الوضوء للصلاة، ومثال الركن الركوع في الصلاة (2).

والشرط الشرعي ينقسم إلى نوعين:

أولاً: شرط السبب: وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع، فأنها شرط لصحة البيع ، وهو سبب ثبوت الملك الذي هو حكم وحكمة سببه حل الانتفاع وعدم القدرة مخل به.

ثانياً: شرط الحكم: وهو ما يقتضي عدمه نقيض حكم السبب ، ولم يخل بحكمة السبب كالطهارة للصلاة ، فإن عدمها يقتضي نقيض حكم السبب وهو عدم الثواب، وحكم السبب حصول الثواب، وحكمة السبب التوجه إلى الله، ولم يخل به عدم الطهر (3).

النوع الثالث: الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلاً (4).

1 - السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج2، ص20.

2 - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص100، و عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص113، و السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج2، ص20، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص333.

3 - انظر: السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص98، و وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص100، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص332.

4 - انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص61، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص668، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص440.

النوع الرابع: الشرط العادي: كالسلم لصعود السطح، فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه، مما يقوم مقامه.

ثم الشرط قد يتحد، وقد يتعدد، مع التعدد قد يكون كل واحد شرطاً، فيتوقف المشروط على حصولها جميعها، وقد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً فيحصل المشروط بحصول أي واحد منها، فإذا قال: (إن دخلت الدار و أكلت وشربت فأنت طالق) لم يطلق إلا بالدخول والأكل والشرب ،وإن قال:(إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت فأنت طالق) طلقت بواحد منها على سبيل البديل (1).

الفرق بين أنواع الشروط السابقة:

1/ الشروط اللغوية: التي هي التعليق، شأنها شأن السبب يلزم من عدمه العدم، إلا أن يخلفه سبب آخر يخالف غيرها من الشروط العقلية، والشرعية، والعادية، فيلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم.

2/ الشرط اللغوي: يمكن التعويض عنه ، والإخلاف ، والبديل، أما الشروط الشرعية فلا يقتضي وجودها وجود، ولا تقبل البديل، ولا الإخلاف، ولا تقبل الإبطال.

3/ أن المشروط اللغوي: يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه، أما المشروط العقلي وغيره فيتوقف دخول شرطه في الوجود على وجوده، وأن وجوده لا يقتضيه (2).

**ثالثاً: تعريف مفهوم الشرط**

مفهوم الشرط مصطلح مركب من كلمتين وقد سبق تعريف كل كلمة فيما مضى (3). والمراد هنا الشرط اللغوي، وليس الشرعي أو العقلي (4). وقد اختلفت

عبارات الأصوليين في تعريفه منها:

<sup>1</sup>- انظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص63، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 668-669، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص440-441 ، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص334، السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535.

<sup>2</sup>- انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج2، ص158-159، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص39.

<sup>3</sup>- انظر: صفحة 56 و 125 من البحث .

<sup>4</sup>- انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص470، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص774.

أ/ هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط<sup>(1)</sup>.

ب/ هو ما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط كـ (إن) و (إذا) مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني<sup>(2)</sup>.

ج/ ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا) ونحوها<sup>(3)</sup>.  
وأدوات الشرط هي كلمات الشرط ، أو ألفاظ الشرط ، وتسميتها حروفاً باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن) وهو حرف فهو الأصل ؛ لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه، بخلاف سائر ألفاظ الشرط ، فإنها تستعمل في معان أخرى سوى الشرط<sup>(4)</sup>.

وحرف (إن) تشبه به أسماء، وظروف، فالأسماء هي: من، وما، وأي، ومهما. والظروف هي: أين ، ومتى ، وأي، وحين، وكيف، وأنى ، وحيثما، وإذما<sup>(5)</sup>.  
وأيضاً من أدوات الشرط : لو، لولا، لو ما، أما، لماً، كيفما، كل، كلما، أبان، إذا، وإن الخفيفة<sup>(6)</sup>.

ومن معاني بعض حروف الشرط التي تتكرر في النصوص الشرعية ما يلي<sup>(7)</sup>.  
1/ (إن) الشرطية فهي أم أدوات الشرط لوجهين: أحدهما: أنها حرف، وغيرها من أدواته اسم، والأصل في إفادة المعنى الحروف.

<sup>1</sup>- انظر: مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، 1418هـ-1998م ، ص172، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص316.  
<sup>2</sup>- السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535.  
<sup>3</sup>- الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص505.  
<sup>4</sup>- انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص410، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص333.  
<sup>5</sup>- ابن جنى، اللمع في العربية، مرجع سابق، ج1، ص33 و227.  
<sup>6</sup>- محمد علي السراج ، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، تحقيق: خير الدين شمس باشا، ط1 ، ج1، دار الفكر، دمشق سوريا، 1403هـ- 1983م، ص 139، و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص333.  
<sup>7</sup>- محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار ظليمات، ط1، ج2، دار الفكر دمشق، 1995م، ، ص50.

والثاني: أنها تستعمل في جميع صور الشرط و(إن) موضوعة للشرط إي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول جملة أخرى فقط ، أي من غير اعتبار ظرفية ونحوها كما في (إذا ومتى).

وهي إنما تدخل على أمر معدوم على خطر الوجود ، أي متردد بين أن يوجد وبين أن لا يوجد، ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود أو قطعي الانتفاء. مثال ذلك:

(إن زرتني أكرمتك) و لا يصح (أن يقال إن جاء غداً أكرمتك) و بناء عليه: إذا قال رجل لامرأته: (إن لم أطلقك فأنت طالق) فإنها لا تطلق إلا في آخر حياة الزوج أوحياتها هي؛ لأن عدم الطلاق هو الشرط الذي علق عليه الطلاق إلا قبيل الوفاة<sup>(1)</sup>.

و أثر إن الشرطية تمنع العلة عن الحكم أصلاً ، حتى يبطل التعليق بوجود الشرط<sup>(2)</sup>.

2/(إذا) حرف دال على المفاجأة. مثال: خرجت فإذا زيد واقف. أي فاجأ وقوفه خروجي<sup>(3)</sup>.

وهي عند الكوفيين تستعمل للظرف بمعنى وقت حصول مضمون ما إليه أضيف، فلا يجزم به الفعل، و يكون استعماله فيما هو قطعي الوجود نحو: و إذا تصبك خصاصة فتجمل ، وعند البصريين حقيقة في الظرف، وقد يجئ للشرط بلا سقوط معنى الظرف ، و دخوله في أمر كائن أو منتظر لا محالة<sup>(4)</sup>.

3/(متى) ظرف زمان تقول: متى رأيت<sup>(5)</sup>، وهي اسم للوقت المبهم أي أنها للظرف خاصة. فإذا استعملت في الشرط فلا يسقط معنى الظرف بعكس (إذا) و

<sup>1</sup>- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص410، و التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص223، و البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ج1، ص114. و السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص336.

<sup>2</sup>- الخبازي، المغني، مرجع سابق، ج1، ص431.

<sup>3</sup>- السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ص1، ص341.

<sup>4</sup>- السراج ، اللباب في قواعد اللغة، مرجع سابق، ج1، ص223، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ج 1، ص224.

<sup>5</sup>- انظر: ابن جنبي، اللع في العربية، مرجع سابق، ج 1، ص 228، و الشيرازي، اللع، مرجع سابق ج 1، ص 67.

إلا فلا نزاع في أن (متى) كلمة شرط يجزم بها المضارع مثل : ( متى تذهب أذهب ) و مثاله: إذا قال : ( طلقي نفسك متى ما شئت) فإن المرأة تكون مخيرة في إيقاع الطلاق حسب مشيئتها ، سواء أكان ذلك في مجلس الخيار أم فيما وراءه ؛لأن (متى) باعتبار إبهامه يعم الأزمنة كلها<sup>(1)</sup>.

4/ (كيف) لها ثلاثة مواضع: تقع بمنزلة (كما) تقول أعلمه كيف تشاء كما تقول أعلمه كما تشاء.

وتقع استفهاماً عن الحال، فهي تسأل بها عن حال الشيء و هيئته، و تقع بمعنى التعجب، كقوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>.<sup>(3)</sup> فحروف المعاني فهمها يحتاج إلى دقة، وأن لها آثاراً متميزة في الفقه ، لهذا قال ابن حزم: إنه لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 413، و التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ، مرجع سابق، ج 1، ص 225.

<sup>2</sup>- سورة البقرة الآية 28 .  
<sup>3</sup>- انظر: ابن جني، اللمع في العربية، مرجع سابق، ج 1، ص 228، و عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، حروف المعاني، تحقيق: علي توفيق الحمد، ط 1، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م ، ص 35.

<sup>4</sup>- انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 414، و ابن حزم، الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص 51.

## المطلب الثالث

### حجية مفهوم الشرط

اتفق الأصوليون على أن المشروط متعلق وجوده على تحقق الشرط كقوله: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فإن الطلاق مرتبط بدخول الدار.

كما اتفقوا على أن المشروط. وهو الطلاق. ينعقد بانعدام الشرط وهو الدخول، واتفقوا أيضاً على دلالة لفظ التعليق على الشرط، على ارتباط الطلاق بالدخول، فإن حرف الشرط دال على ثبوت المشروط.

واختلفوا في دلالة (إن) ونحوها من أدوات الشرط على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول. أم لا؟ (1)

ولذا لا خلاف بينهم في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و لكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على الأصل؟ (2).

وحاصل الخلاف في حجية مفهوم الشرط ينبني على أن الشرط عند من قال بمفهوم الشرط مانع من الحكم؛ فعدم الحكم مضاف إلى انتفاء شرطه مع وجود سببه، فانتفاء الحكم بسبب التعليق بالشرط.

وعند من نفى المفهوم يكون الشرط مانعاً من انعقاد السبب، فعدم الحكم مضاف إلى عدم سببه، فانتفاء الحكم عند عدم الشرط لانتهاء سببه يبقى على عدمه الأصلي. إذن الحكم متفق عليه، والخلاف في علته، من قال بالمفهوم ثبوته لدلالة

التعليق عليه، وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الأصلية (3).

لذلك اختلف العلماء في حجية مفهوم الشرط والعمل به إلى مذهبين (4).

<sup>1</sup> - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق ج 2، ص، 762 - 764 و صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج 2، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ص 2071، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج 2، ص 762.

<sup>2</sup> - السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج 3، ص 537، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 4، ص 39. <sup>3</sup> - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج 4، ص 39-40، و السبكي، رفع الحاجب، ج 3، ص 538، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج 1، ص 355.

<sup>4</sup> - انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج 6، ص 469.

المذهب الأول: أنه حجة: وهو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة عموماً (1)، وكل من قال بمفهوم الصفة قال به، ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة. وهو قول ابن سريج (2)، والكرخي، وأبي الحسين البصري وقولهم: إن حكم الشرط، انتفاء الحكم عند انتفائه (3).

أي: أن التعليق بالشرط هو الذي يدل على انتفاء الحكم، وثبوت نقيضه عند انعدام ذلك الشرط، فالحكم يستفاد من اللفظ بدلالة مفهوم الشرط، ويكون حكماً شرعياً (4).  
أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية مفهوم الشرط بالأدلة الآتية:

1/ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (5).

يقول تعالى ذكره: وإن كان نساؤكم المطلقات أولات حمل وكن بائنات منكم، فأنفقوا عليهن في عدتهن منكم حتى يضعن حملهن (6).

وجه الدلالة: هذا النص دل منطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، ودل مفهومه المخالف على عدم وجوبها للمعتدة غير الحامل، فشرط الحكم هنا الحمل، وقد انتفى وجوب الإنفاق لانتهاء الحمل، وهذا دليل على أن مفهوم الشرط حجة ينتفي الحكم بانتفائه (7).

2/ أن يعلى بن أمية فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة (إن) عدم القصر عند عدم الخوف حيث سأل عمر (رضي الله عنه)، قال: ما بالنا نقصر وقد أمانا، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (8) وأقره عمر

1- انظر: صفحة 91 من البحث.

2- ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية كان يقال له الباز الأشهب ولى قضاء شيراز، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماط، وله من المصنفات أربعمائة مصنف، كان بارعاً في الفقه، وعلم الكلام، توفي سنة 306 هـ ببغداد. انظر: ابن شهبه، طبقات الشافعية، مرجع سابق، ج1، ص89، و ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج2، ص244.

3- انظر: عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص470، والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص761، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص96، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص774، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535، والأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص474، والإيجي، شرح مختصر المنتهى مرجع سابق، ج3، ص188، والأسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ج1، ص245.

4- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص722.

5- سورة الطلاق الآية 6.

6- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج23، ص458.

7- انظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص505، والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص761، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص544، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص363.

8- سورة النساء الآية 101.

(رضي الله عنه) على ذلك وقال له : لقد تعجبت من عجبت منه فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها فأقبلوا صدقته) (1).  
وجه الدلالة: فهم عمر (رضي الله عنه) ويعلى بن أمية ذلك مع تقرير النبي (صلى الله عليه وسلم) لهما على ما فهماه دليل ظاهر على العدم عند العدم. وهما من صميم العرب، وأرباب اللسان، وفهما من الآية أن عدم جواز القصر عند عدم الخوف ؛ ولذلك تعجبا ، فبين له النبي (صلى الله عليه وسلم) أن القصر مع الأمن صدقه من الله (2).

اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أ/ أنا لا نسلم أن تعجبهما كان مبنياً علي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما لأن الآيات أمرت بإتمام الصلاة ، وإنما أباح القصر مع الخوف، وبقي الإتمام واجباً فيما عداه بالآيات الدالة على التمام، فالعجب ليس مصدره العمل بمفهوم الشرط بل مصدره ما هو الأصل في الصلاة (3).

ب/ التمسك بحديث يعلى بن أمية في القصر فيه نظر؛ لأن هذا الاستدلال مزيف (4).  
أجيب عنه : بأن القصر أصل ؛ والإتمام عارض كما في قول عائشة (رضي الله عنها): (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...) (5)، فلم يبق للتعجب وجه سواء اشتراط الخوف وعدم القصر عند عدمه (6).

3/ أن الأمه متفقه على أن الحياة شرط لوجود العلم ، والقدرة ، والإرادة ، ونحو ذلك، وأن الحول شرط لوجوب الزكاة ، وحكموا بانتفاء العلم ، والقدرة عند عدم الحياة، وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول، ولولا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك.

1- الحديث سبق تخريجه صفحة 91 من البحث.

2- انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص97، والزرکشي، البحر والمحيط، مرجع سابق، ج4، ص37، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص472، الرازي، الفصول في الأصول، مرجع سابق، ج1، ص304.

3- انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص342، والأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص98.

4- الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص476، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص189، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص342.

5- الحديث سبق تخريجه صفحة 92 من البحث.

6- انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص98، والبصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص143، ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص729، والسمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص226.

اعترض على هذا الدليل :

بأن عدم العلم والقدرة ، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحياة وعدم الحول ، فليس في ذلك ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع عدمه بل غايته أن الحكم قد ينتفي في بعض صور نفي الشرط، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في لزوم انتفائه من انتفاء شرطه<sup>(1)</sup>.

4/ النحاة قد نصبوا على أن (إن) للشرط ، ويلزم على انتفاء الشرط انتفاء المشروط.

اعترض على هذا الدليل بأن:

أ/ تسمية إن حرف شرط إنما هو اصطلاح للنحاة، كاصطلاحهم على النصب والرفع وغيرهما وليس ذلك مدلولاً لغوياً، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم<sup>(2)</sup>.  
أجيب عنه:

بأن الأصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط مطابقة للوضع اللغوي ، وإلا يلزم النقل، وهو خلاف الأصل.

2/ أنا لا نسلم أنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط على الإطلاق، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه، أما إذا كان ذا بدل فلا يلزم ذلك كالوضوء فإنه شرط في الصلاة ولا يلزم من انتفائه انتفائها لجواز أن توجد بالتيمم<sup>(3)</sup>.  
وأجيب عنه:

بأنه إذا وجد ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشيء بعينه شرطاً، بل الشرط أحدهما، وحينئذ يتوقف انتفائه على انتفائهما معاً ؛ لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك فلا يزول بزوال واحد منهما، وهذا ليس هو مدعانا بل المدعى في شيء قام الدليل على أنه شرط بعينه<sup>(4)</sup>.

المذهب الثاني: مفهوم الشرط ليس بحجة. فالحكم لا يكون على العدم عند عدم الشرط.

<sup>1</sup> - انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص99.

<sup>2</sup> - الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص219.

<sup>3</sup> - انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص379-380.

<sup>4</sup> - انظر: الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص220، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص763.

أي: أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نفيض الحكم عند انعدام ذلك الشرط ، فلا مفهوم للشرط . أما الحكم: فيستفاد من البراءة الأصلية أو العدم الأصلي، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء كالغزالي والآمدي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسن البصري، وأكثر المعتزلة، والمحققون من الحنيفية، واختاره القاضي الباقلاني<sup>(1)</sup>.  
ومن استدلال النافين لمفهوم الشرط الآتي:

1/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه عدم جواز إكراه الإيماء على البغاء إن أردن تحصناً، وهذا شرط للحكم، فلو قلنا بمفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه على البغاء عند عدم إرادة التحصن، وهو باطل بالإجماع ، فدل ذلك على أن مفهوم الشرط ليس حجة<sup>(3)</sup>.  
أجيب عنه:

أ/ بأن هذا الشرط لا يتحقق الإكراه إلا به، فكأنه خرج مخرج الغالب، لأنهن إذا لم يردن التحصن لا يتصور إكراههن، لأن الإكراه حمل المرء على ما يكره، إنما يقع الإكراه على البغاء إذا أردن التحصن ؛ فصار إرادة التحصن شرطاً في الإكراه لا في الحكم.

ب/ أن المفهوم انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع<sup>(4)</sup>.

2/ أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين فأكثر، وكذلك يجوز تعليقه بعلتين، كما يجوز تعليقه بشرط واحد، وإذا جاز ذلك لم يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الحكم ؛ وذلك لوجود الشرط الآخر.

فمثلاً: قال: (أحكم بالمال للمدعى إن كانت له بينة، وأحكم له بالمال إن شهد له شاهدان، وأحكم له بالمال إن شهد له شاهد مع بينة) فلا يلزم من انتفاء شاهدين أو

<sup>1</sup>- انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 471، ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص722-723، والأسنوي، نهاية السؤل مرجع سابق، ج2، ص219، والمستصفي، الغزالي، مرجع سابق، ج2، ص 219، والآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص96، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص774-775، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص188، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص37.  
<sup>2</sup>-سورة النور الآية 33.

<sup>3</sup>- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص717، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص537، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص188، وأبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص144، والآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص101.

<sup>4</sup>- انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص476، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص188، و السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص283، والآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 101، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 355.

انتفاء شاهد ويمين عدم وجود الحكم له بالمال ؛ لأنه قد يثبت له بشيء آخر وهو الإقرار مثلاً(1).

أجيب عنه:

بأن الحكم إذا علق بشرطين فإن كان على الجمع مثل: (إن قام زيد وصلى فأكرمه) فهنا لا يكرم زيد إلا إذا وجد القيام، والصلاة، أما إذا لم يوجد، وانتقياً ؛ فينتفي الحكم وهو الإكرام؛ لانتفائهما.

أما إذا علق الحكم بشرطين على البديل فقال: (لا تحكم إلا بشاهدين أو إقرار) فإنه لا يوجد الحكم إلا إذا وجد أحد هذين الأمرين: إما الشاهدان، أو الإقرار، فإن انتقياً معاً انتفى الحكم(2).

خامساً: أثر الاختلاف في مفهوم الشرط:

إن الاختلاف في مفهوم الشرط له أثر كبير في الأحكام الشرعية، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) (3).

ظاهر الآية أن الطول هنا هو القدرة على بذل مهر لامرأة حرة لتزوجها(4). وهو أيضاً الفضل والمال، السعة، فتأويل الآية: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر فلينكح مما ملكت أيمانكم(5).

وهذا النص القرآني قد قيد الحل في تزوج الأمة المسلمة بشرطين:

الأول: عدم استطاعة من يريد الزواج، طول المحصنات المؤمنات من الحرائر.

الثاني: خشية العنت، والمراد به في الآية الوقوع في الزنا.

فإذا انتفى أحد هذين الشرطين، حرم الزواج بالأمة المؤمنة، لدلالة مفهوم الشرط لي ذلك إذ إن تعليق الحل على هذين الشرطين، جعله ينتفي بانتفاء، واحد منهما(6).

1- انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص219، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص473، و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص273.

2- عبد الكريم النملة، إتحاف ذو البصائر، مرجع سابق، ج6، ص473.

3- سورة النساء الآية 25.

4- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص90.

5- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج8، ص185.

6- انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص719-720، و تاج الشريعة، التوضيح على التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص107.

وقد ذهب إلى هذا القول، عامة العلماء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة.

وقول أبي حنيفة يجوز نكاح الأمة ولو كان موسراً<sup>(1)</sup>. فالحنفية أباحوا تزوج الأمة الكتابية مطلقاً، سواء أكان ذلك عند القدرة على زواج الأمة المؤمنة، أم كان عند عدم القدرة على ذلك ، وسواء أكان خشية من الوقوع في العنت أم لم تكن ؛ إذ لا يقولون بمفهوم المخالفة، فلا يدل الاشتراط في الآية على عدم الحل عند عدم توفر القدرة أو عدم خشية العنت. ويرون أن ما لم يتعرض له النص، فهو مسكوت عنه، فيرجع في حكمه إلى دليل آخر. والزواج بالأمة الكتابية - عند عدم توفر ما أشترط في الآية مسكوت عنه، وهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(2)</sup> ولم يوجد ما يخرج من هذا العموم<sup>(3)</sup>.

وهكذا يتبين أن الاختلاف في هذا النص تأثر باختلاف الفقهاء في حجية مفهوم الشرط<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج7، ص509، و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2، ص42، و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص176.

<sup>2</sup>- سورة النساء الآية 24.

<sup>3</sup>- انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص720-721، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص358.

<sup>4</sup>- انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص723.

## المبحث الثاني

مفهوم الصفة والحصر والعدد واللقب وحجيتهم

المطلب الأول: مفهوم الصفة وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الحصر وحجيته.

المطلب الثالث: مفهوم العدد وحجيته.

المطلب الرابع: مفهوم اللقب وحجيته.

## المطلب الأول مفهوم الصفة وحجته

أولاً: تعريف الصفة لغة واصطلاحاً:

الصفة لغة: (وصف) وصف الشيء له، وعليه، وصفاً، وصفةً، حالاً، وقيل الوصف المصدر، والصفة، الحلية<sup>(1)</sup> والصفة: الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته والصفة كالعلم، والجهل، والسواد، والبياض. وأما النحاة فإنما يريدون بها النعت<sup>(2)</sup>.

الصفة اصطلاحاً:

1/ المراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعني بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية.

ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط<sup>(3)</sup>. واستثنى هذه الثلاثة (الشرط، والاستثناء، والغاية)؛ لأن المفهوم فيها ليس خارجاً بالمعنى المقيد، بل في الشرط من أنه يلزم انتفائه انتفاء الشرط، وفي الاستثناء من إخراج محل الحكم من النفي، وفي الغاية لانتهاء ما قبلها من الحكم؛ لذلك انفردت زيادة عن دلائل الصفة<sup>(4)</sup>.

2/ عند المتكلمين هي: المعنى القائم بالذات<sup>(5)</sup>. وفي اصطلاح النحاة: هي التابع المشتق أو المؤول به المباين للفظ متبوعة، والتابع يتبع ما قبله في إعرابه، وفائدته تخصيص نكرة، أو توضيح معرفة، أو مدح، أو ذم، أو ترحم، أو توكيد<sup>(6)</sup> وهذه الأقسام لا مفهوم لها. وقد تتردد بين التخصيص، والتوضيح<sup>(7)</sup>، والصفة عند الأصوليين أعم منها عند النحويين<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص356.

<sup>2</sup>- الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج24، ص460.

<sup>3</sup>- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص772، والزرکشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص30، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص502، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص689، والأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص205.

<sup>4</sup>- السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص250.

<sup>5</sup>- انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع، في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، ط1، ج1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، ص512، والسبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص249.

<sup>6</sup>- انظر: المرادي، توضيح المقاصد والمسالك، مرجع سابق، ج2، ص947، و عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، شرح قطر

الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط11، ج1، القاهرة، 1383 هـ، ص283.

<sup>7</sup>- الزرکشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص36.

<sup>8</sup>- السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص503.

## ثانياً: تعريف مفهوم الصفة:

اختلفت عبارات الأصوليين في معنى مفهوم الصفة فذهبوا إلى أنها:  
أ/ تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، أو أحد أوصافها يدل على نفي الحكم عن  
الصفة الأخرى<sup>(1)</sup>.

ب/ دلالة اللفظ الموصوف بما ينقض شيوع معناه على نقيض حكمه له عند انتفاء  
ذلك الوصف<sup>(2)</sup>.

ج/ أن يذكر الاسم العام مقترناً بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك والبيان<sup>(3)</sup>.  
نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (في الغنم السائمة الزكاة)<sup>(4)</sup> فالغنم اسم عام  
يتناول السائمة والمعلوفة، فاستدرك عمومها بخصوص السائمة وبين أنها المراد من  
عموم الغنم،<sup>(5)</sup> فمفهومه لا زكاة في معلوفة الغنم ؛ لتعلق الحكم بالسوم<sup>(6)</sup>.  
وقوله (صلى الله عليه وسلم): (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)<sup>(7)</sup>. فمفهومه  
أن من ليس بواجد لا يكون ليه ظلماً ولا يحل عرضه وعقوبته<sup>(8)</sup>.

ثالثاً: اقتران حكم مطلق بحكم معلق بصفة: إذا ورد حكم مطلق بعد حكم معلق أو مقيد  
بصفة نحو: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾<sup>(9)</sup>  
فهل يصير الدليل المقيد بصفة وهو نفي العدة عن المطلقة قبل الدخول مستعملاً  
في المطلق؟ أو هل يكون إطلاق المتعة معطوفاً على العدة في اشتراط الدخول  
بها؟ للشافعي في ذلك قولان:

القول الأول: أن المتعة مشروطة بعدم الدخول عطفاً على العدة، فلا متعة لها قبل  
الدخول.

1- السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج 1، ص370، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص501.  
2- ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، مرجع سابق، ج1، ص313.  
3- السبكي، منع الموانع، مرجع سابق، ج 1، ص511، والأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص78، وابن قدامة، روضة الناظر،  
مرجع سابق، ج1، ص273، وعبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 474، والغزالي، المستصفي، مرجع  
سابق، ج2، ص218.  
4- الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث.  
5- الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص764.  
6- السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص370، و الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص166.  
7- الحديث سبق تخريجه صفحة 92 من البحث.  
8- الأرموي، نهاية الوصول، مرجع سابق، ج3، ص2051.  
9- سورة الأحزاب الآية 49.

القول الثاني: أن المتعة لا يشترط فيها عدم الدخول؛ فلا تنقيد بالوصف المتقدم في العدة ، ولذا فلها المتعة<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الأنواع التي تندرج تحت مفهوم الصفة:

1/ مفهوم الحال: وهو تقييد الخطاب بالحال، وهو من جملة مفاهيم الصفة المعنوية لا النعت.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد، ودل مفهومه على جواز المباشرة إذا لم يوجد هذا الحال، أي إذا انعدم الاعتكاف، فالحكم هو حرمة المباشرة. مقيد بكونه على هذا الحال<sup>(3)</sup> والحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها، وانتفائه بعدمها، فيكون نصه مستعملاً في الإثبات ودليله مستعملاً في النفي مثل الصفة<sup>(4)</sup>.

2/ مفهوم الزمان: تقييد الحكم بزمان ينتفي بانتفائه<sup>(5)</sup>.

مثاله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾<sup>(6)</sup> والمقصود من قوله: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ) بيان وقت الحج، والأشهر المقصودة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لا غير<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه تحديد زمان أداء فريضة الحج، وهي الأشهر المعلومة، ودل مفهومه على عدم جواز أداء الحج في غير هذا الزمان<sup>(8)</sup>.

3/ مفهوم المكان: هو تقييد الحكم بمكان ينتفي بانتفائه.

مثال قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(9)</sup>

والمشعر الحرام هو المزدلفة، وهو المكان الذي يفيض منه الناس بعد إفاضة عرفات<sup>(10)</sup>.

1- انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص220، والبحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص35.

2- سورة البقرة الآية 187.

3- انظر: الشوكاني إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص780، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص44.

4- السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص221.

5- انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص286.

6- سورة البقرة الآية 197.

7- ابن عاشور التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص228.

8- انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص286، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص45، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص780.

9- سورة البقرة الآية 198.

10- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج2، ص235-236.

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام ،  
وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز الغفلة عن ذكر الله عند المشعر الحرام . مفهوم  
الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور<sup>(1)</sup>.

4/ مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بعلة ينتفي بانتقائها. مثاله: أعط السائل لحاجته  
أي المحتاج دون غيره ومثاله أيضاً: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، يدل  
على أن غير الشديد والحلو لا يحرم. وهو حجة<sup>(2)</sup>.

5/ مفهوم الأوصاف التي تطراً وتزول بالذكر: هو تقييد الحكم بصفة خاصة ينتفي  
الحكم بانتقائها.

مثاله: قوله (صلى الله عليه وسلم): (الثيب أحق بنفسها من وليها)<sup>(3)</sup>.

فيدل على أن ما عداه بخلافه طلباً للفائدة في التخصيص<sup>(4)</sup>.

فلأجل أن البكورة والثبوبة كلاهما صفة تطراً وتزول ربما يتقاضى الذهن عن  
طلب سبب التخصيص، وإذا لم يجد حمله على انتفاء الحكم ، وهو ضعيف منشؤه  
الجهل بمعرفة الباعث عن التخصيص<sup>(5)</sup>.

وهذا المفهوم قال به الشافعي، ونفاه أكثر الفقهاء ، والمتكلمين ، وأورده مستقلاً  
الغزالي، والآمدي، وابن قدامة، والطوفي<sup>(6)</sup>.

6/ مفهوم التقسيم: هو في معناه تقسيم الاسم، أو الصنف إلى قسمين، وتخصيص  
كل قسم منهما بحكم، فإنه يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، كقوله عليه  
السلام: (الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن)<sup>(7)</sup> فخص البكر بالاستئذان،  
فدل على نفيه في الأيام<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص502، و الأسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ج1، ص259 ، والشوكاني،  
إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص780، و جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع ،نظم الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم  
الحنفاوي، (د.ط) ، ج1، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1420 هـ - 2000 م، ص221.

<sup>2</sup>- انظر: السبكي، حاشية، البناني، مرجع سابق، ج1، ص251، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج6، ص36، و عبد الكريم  
النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص484، و الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص501.

<sup>3</sup>- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم 3543، ج4، ص141.  
<sup>4</sup>- انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص217، و الآمدي ، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص79، و ابن قدامة، روضة  
الناظر مرجع سابق، ج1، ص274.

<sup>5</sup>- انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص217.

<sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص274، و الطوفي، شرح روضة الناظر، مرجع سابق، ج2، ص766، و  
الآمدي ، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص79.

<sup>7</sup>- الحديث سبق تخريجه بلفظ (الثيب أحق بنفسها) صفحة 143 من البحث.

<sup>8</sup>- الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص504، و عبد الكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص477.

ومفهوم الصفة والتقسيم حجة، طلباً لفائدة التخصيص، في نحو قوله عليه السلام: (في الغنم السائمة زكاة)،<sup>(1)</sup> ولفائدة التقسيم، في تقسيم المرأة إلى أيم وبكر، وتخصيص كل واحدة بحكم، إذ لو تساوت السائمة وغيرها في وجوب الزكاة، والأيم والبكر في الاستئذان أو عدمه، لبطلت فائدة التخصيص والتقسيم المذكورين.<sup>(2)</sup>

7/ إذا كانت الصفة في جنس: اختلف الأصوليون فيما إذا قيد الحكم بصفة جنس نحو: قوله: (في سائمة الغنم زكاة) هل يكون مستعملاً في نوع النص، أو في جميع الأجناس؟<sup>(3)</sup> لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يدل على نفي الحكم عما عداها في ذلك الجنس، ولا يدل النفي عما عداها من سائر الأجناس؛ فيكون موجباً سقوط الزكاة في معلوفة الغنم على الجنس ولا يسقط في معلوفة الإبل والبقر.

واحتجوا لذلك: بأن الدليل يقتضي النطق، فإذا تناول النطق في سائمة الغنم، وجب أن يكون دليلاً يتناول معلوفة الغنم دون غيرها<sup>(4)</sup>.

المذهب الثاني: أنه يدل على نفي الحكم عما عداها في الأجناس كلها، فيكون موجباً سقوط الزكاة عن المعلوفة في جميع الأنعام واحتجوا: بأن السوم يجري مجرى العلة في تعليق الحكم عليها، والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها.

اعترض على هذا الدليل: بأننا لا نسلم أن الوصف علة، وإنما هو أحد وصفي العلة، والغنم والوصف الآخر، لأن الحكم تعلق بمجموعهما فإذا انفرد أحد الوصفين لم يجز أن يعلق الحكم عليه؛ لأنه بعض العلة. أجيب عنه: أن المذكور سوم الغنم، لا مطلق السوم<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث.

<sup>2</sup> - الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص765. وعبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص480.

<sup>3</sup> - السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص221.

<sup>4</sup> - انظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص248 - 249، والشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص226، السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص221.

<sup>5</sup> - الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص249 - 250، والشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص226.

## خامساً حجية مفهوم الصفة:

اتفق الأصوليون على أن اللفظ إذا علق على أحد الصفات دل على ثبوت الحكم عند وجود تلك الصفة، وأما عند عدم وجودها فاختلّفوا على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أنه حجة، ويعتبر طريقاً من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد حكم ما بصفة، دل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عبيدة، وجماعة من أهل العربية<sup>(1)</sup>. أدلة أصحاب هذا المذهب:

1/ استدل القائلون بحجية مفهوم الصفة على مذهبهم بما سبق من الأدلة على حجية مفهوم المخالفة<sup>(2)</sup>.

2/ دليل آخر من العرف قال به الشافعي وهو: أن تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه. مثال ذلك: الإنسان الطويل لا يطير، واليهودي الميت لا يبصر، فإن هذا يستقبحه العقلاء، والاستقباح لأجل أنه يفهم منه أن غير الطويل يطير، والميت المسلم لا يبصر<sup>(3)</sup>.

اعترض على هذا الدليل: بأن الاستقباح إنما هو لعدم فائدة التخصيص في هذا المثال، والمثال جزئي لا يصح القاعدة الكلية. أجيب عنه: بعدم التسليم، ذلك أن الاستقباح لم يكن لعدم فائدة في الأصل، بل لأنهم نقلوا عن أهل اللغة أن التقييد بأحد المخصصات يدل على أن ما عداه بنقيضه وما دام أنه ممتنع حصوله في المثال المذكور استقبحوه، وأن المثال المذكور أورد لغرض التنبيه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص690، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص80، والغزالي المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص204، والسبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص371، و الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص500، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص170، والأموي، نهاية الوصول، مرجع سابق، ج4، ص2045.

<sup>2</sup> - انظر صفحة 80 من البحث.

<sup>3</sup> - انظر التقطازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص269، والأموي، نهاية الوصول، مرجع سابق، ج4، ص2056.

<sup>4</sup> - انظر: التقطازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، ج1، ص268.

المذهب الثاني: أن مفهوم الصفة بأنواعها ليس حجة. وإليه ذهب الحنفية، والقاضي أبوبكر، وابن سريج، والشاشي، وجماعة من المالكية وجماهير المعتزلة، ووافقهم الأخفش من أئمة اللغة<sup>(1)</sup>. أدلتهم: استدلال الناقدون لحجية مفهوم الصفة على مذهبهم بما سبق من الأدلة العامة لنفي مفهوم المخالفة<sup>(2)</sup>.

المذهب الثالث: أنه حجة في حالٍ وليس حجة في أخرى: فهو حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم، أما إذا كان الوصف غير مناسب فلا يدل، وإليه ذهب إمام الحرمين.

وذهب عبدالله البصري، أنه حجة في ثلاث صور: أن يكون الخطاب قد ورد للبيان أو للتعليم، أو أن يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة<sup>(3)</sup>. سادساً: أثر الاختلاف في مفهوم الصفة:

لقد كان لاختلاف أنظار العلماء في مفهوم الصفة من حيث اعتباره طريقاً يدل على الحكم، أو عدم اعتباره، أثر في الفروع والأحكام الفقهية، ومثال ذلك: قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) <sup>(4)</sup> الحديث يدل منطوقه على أن النخل المؤبر <sup>(5)</sup>. إذا بيع وعليه ثمر، لا يدخل هذا الثمر في البيع، بل يبقى على ملك البائع. واختلف العلماء في حكم الثمر إذا لم يكن النخل مؤبراً هل يدخل هذا الثمر في ملك المشتري، أم يستمر على ملك البائع؟ على قولين:

القول الأول: إذا لم يكن النخل مؤبراً يدخل الثمر في بيع النخل عند بيعه، ويصبح على ملك المشتري؛ لأن بقاءه على ملك البائع جاء في النص مقيداً بوصف تأبير

<sup>1</sup> - انظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج1، ص299، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص690، و الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص502، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص504، و الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص448، و الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص218، و أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص149.

<sup>2</sup> - انظر: صفحة 111 من البحث.

<sup>3</sup> - الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج1، ص31-32، و أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص150، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص691-692، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص31-32.

<sup>4</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة - الشرب، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط حديث رقم 2250، ج2، ص838.

<sup>5</sup> - التأبير: عند أهل العلم التأبير، والتأبير في النخل أن يشقق الطلع ويذر فيه دقيق الفحل. انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص202، و علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط.)، ج8، دار الفكر، (د.ب.)، (د.ت) ص424.

النخل،<sup>(1)</sup> وإلى هذا ذهب جمهور العلماء بقولهم إن كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: أن ثمر النخل لا يدخل في بيعه سواء أكان مؤبراً، أم غير مؤبر؛ لأن تخصيص أحد القسمين سكوت عن القسم الآخر، والسكوت لا دلالة له، وذلك بناءً على عدم الأخذ بمفهوم الصفة، فقيد التأبير، لا يدل على نفي الحكم عند عدمه، إلا إذا اشتمل العقد على التصريح بدخوله، أو اشترط المشتري أن يكون هذا الثمر له. وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(3)</sup>.

والأثر المترتب على ذلك، أن الحكم في هذا النص اختلف باختلاف نظرة الفقهاء لمفهوم الصفة.

<sup>1</sup> انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص507، و إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبدالعزيز العميريني، ط1، ج1، جمعية إحياء التراث، الإسلامي، الكويت، 1407هـ ص87.

<sup>2</sup> انظر: عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن النفزي القبرواني المالكي، متن الرسالة في الفقه المالكي (د.ط)، ج1، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، (د.ت)، ص123، و محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ج11، مكتبة الرشد، جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ص:39، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص202، والمحلي، ابن حزم، مرجع سابق، ج8، ص424.

<sup>3</sup> محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق ج1، ص705، و محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1398هـ، ص164 انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص202.

## المطلب الثاني

### مفهوم الحصر وحجبه

أولاً : تعريف الحصر لغة واصطلاحاً.

الحصر لغة: مصدر حصر يحصر، والحصر ضيق الصدر، وأحصره حبسه عن السفر، وأحصره المرض منعه من السفر، أو حاجة يريدها<sup>(1)</sup>.

والحصر هو الجمع، والحبس، والمنع، وهو العي، كأن الكلام حبس عنه، ومنع منه<sup>(2)</sup>، وهذا التعريف أقرب للتعريف الاصطلاحي .

الحصر اصطلاحاً: إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه<sup>(3)</sup>.

مفهوم الحصر اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في معني مفهوم الحصر فذهبوا إلي أنه:

أ/ انتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه ، وثبوت نقيضه له<sup>(4)</sup>.

ب/ إذا علق الحكم على لفظة إنما دلت على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه<sup>(5)</sup>.

ومثال مفهوم الحصر : قوله (صلي الله عليه وسلم) : (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(6)</sup>.

فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوي، ويدل مفهومه علي عدم اعتبار غير المنوي<sup>(7)</sup>.

وكقوله (صلي الله عليه وسلم) : (إنما الشفعة<sup>(8)</sup> فيما لم يقسم)<sup>(9)</sup>.

---

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص 193، و الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج11، ص 84.  
2 - أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط 1، ج2، إتحاد الكتاب العربي،(د.ب) ، 1423هـ - 2002م ص 57.  
3 - السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص 257.  
4 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 366  
5 - الكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 224.  
6 - الحديث سبق تخريجه صفحة 36 من البحث.  
7 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 366.  
8 - الشفعة : عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتمليك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات .وقصرها الجمهور على الشريك. انظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص 368.  
9- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، حديث رقم 2363، ج2، ص 883.

فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة في غير المقسوم، وبمفهومه على نفي ثبوت الشفعة عند قسمه العقار المشفوع فيه<sup>(1)</sup>.

ثانياً : صيغ الحصر وحجبتها : للحصر صيغ كثيرة منها :

1/ النفي والاستثناء (ما وإلا) :

وهي أقواها ، نحو : لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد، منطوقهما نفي العلم، والقيام عن غير زيد، ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد<sup>(2)</sup>.

وحروف النفي هي: ما ، ولا ، ولم ، ولما ، ولن ، وإن.

والأكثر استعمالاً في مفهوم الحصر هي :

ما : هي أم حروف النفي، فهي لنفي الحال، نحو (ما يفعل)، ولنفي الماضي المقرب من الحال نحو (ما فعل) .

لا : وهي لنفي المستقبل نحو: (لا يفعل)، وقد نفي بها الماضي في قوله تعالى :

﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾<sup>(3)</sup> وتنفي بها نفياً عاماً (لا رجل في الدار)، وغير عام

(ولا زيد في الدار) ، ولنفي الأمر (لا تفعل) ، والدعاء مثل : (لا رعاك الله)<sup>(4)</sup>.

الاستثناء عند النحاة : أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره ، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره، وحرفه المستولي عليه (إلا) بالكسر والتشديد، وتشبه به أسماء ، وأفعال، وحروف ، فالأسماء : غير، وسوي، والأفعال: ليس ، ولا يكون، وعدا، وخلا، وحاشا. والحروف : حاشا ، وخلا<sup>(5)</sup>.

والاستثناء في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات منها :

- 1 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 366.
- 2 - الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص 221، و السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج1، ص 24، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 50، و السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص 224، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 13.
- 3- سورة القيامة الآية 31.
- 4 - انظر: محمود بن عمر الزمخشري، المفصل في صيغة الإعراب، تحقيق: علي أبو ملحم، ط 1، ج1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993م، ص 405.
- 5 - انظر: ابن جني، اللع في العربية، مرجع سابق، ج1، ص66، و جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط6، ج1، دار الفكر، بيروت، 1985م، ص98.

أ/ إخراج بعض الجملة ب (إلا) أو بما قام مقامها (1).

ب/ ما دل على ثبوت ضد الحكم السابق للمستثنى منه للمستثنى (2).

ج/ هو لفظ متصل بلفظ قبله يمنع بسببه دلالة الأول على مدلول الثاني (3).

وسمي الاستثناء استثناء ؛ لأنه يصرف المستثنى عن حكم الكلام المتقدم (4).

وهو منقسم إلى ما يرد على الإثبات وإلى ما يرد على النفي.

والوارد على الإثبات كقولك أقبل القوم إلا زيدا ، والأصل فيه النصب.

والوارد على النفي إن كان مستقلاً كقولك: ما جاءني القوم إلا زيدا ، فهو

كالإثبات والأصل فيه النصب والرفع على تقدير البديل، والذي لا يستقل ، فهو

مرفوع أبداً كقولك ما جاءني إلا زيدا (5).

وأما شروط الاستثناء هي :

أ/ أن يكون متصلاً بالمستثنى منه ، فإن الاستثناء والمستثنى منه كلام واحد ، ولا

يفيد الكلام الواحد فائدته إلا باتصال بعضه ببعض ، كالشرط مع المشروط .

ب/ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو بعضاً له ، كقول القائل : رأيت

الناس إلا زيدا، ورأيت الدار إلا بابها.

ج/ أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه فإن كان مستغرقاً فهو باطل

بالإجماع (6).

اختلف الأصوليون في الاستثناء المنفي ، هل دلالاته من قبيل المنطوق أو

المفهوم؟ ولهم في ذلك مذهبان:

1 - انظر: ابن بدران ، المدخل ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 253 ، و الطوفي ، مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 580 .

2 - الزركشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 49 .

3 - الحسين بن رشيق المالكي ، لباب المحصول ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، ج ط1 ، ج 1 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات ، 1422- 2001م ، ص 105 .

4 - الأرموي ، نهاية الوصول ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 1507 .

5 - الغزالي ، المنحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 230 .

6 - انظر: ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 253 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 646 ، و الشيرازي ، التبصرة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 162 ، و ابن رشيق ، لباب المحصول ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 607 .

المذهب الأول : أنه من قبيل المفهوم ، وهذا مذهب الجمهور، وأكثر منكري مفهوم المخالفة كالفاضي أبو بكر، والغزالي (1).

ودليلهم : أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن قول القائل لا الله إلا الله ناف للألوهية عن غير الله تعالى ومثبت لصفة الألوهية لله تعالى (2). ومن قال لا عالم إلا زيد ولا فتى إلا علي ، ولا سيف إلا ذو الفقار فقد نفي وأثبت قطعاً (3).

اعترض عليه : لا نسلم أن قولنا لا إله إلا الله أفاد إثبات الإلهية بمجردة ، بل الله سبحانه وتعالى في هذا الكلام مسكوت عن ثبوت إلهيته ونفيها ، وإنما ثبتت بدليل العقل وهو خارج عن هذا اللفظ (4).

وقولهم لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، نفي وإثبات يقيناً . فهذا من صريح اللفظ لا من مفهومه (5).

وأجيب عنه : بأن ( لا الله إلا الله ) ، و( لا عالم إلا زيد). إثبات ورد على النفي، والاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وأن إثبات الإلهية لله ونفيها عما سواه إجماعاً (6).

المذهب الثاني : أنه من قبيل المنطوق ، وأن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ، وهذا مذهب بعض منكري المفهوم وأصرت الحنفية على الإنكار بناء على أنه لا عمل للاستثناء في المنفي عن غيره ، وإنما مقتضاه الثبوت فقط (7).

وقيل إنه يفيد بالمنطوق لسرعة تبادره إلى الأذهان (8).

---

1 - انظر : الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3، ص108 ، و الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1، ص 778، والزرکشي، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 49.  
2 - انظر : الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3 ، ص109 ، و، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج1، ص287.  
3 - الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج2 ، ص222 ، و عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص451.  
4 - الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص735.  
5 - ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1، ص270.  
6 - انظر : الغزالي ، المستصفي ، مرجع سابق ، ج2، ص222 ، و عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص453  
7 - انظر : الزرکشي ، البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج4 ، ص49 ، و الأمدي ، الأحكام ، مرجع سابق ، ج3، ص108 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر ، مرجع سابق ، ج1، ص270 ، و عبد الكريم النملة ، إتحاف ذوي البصائر ، مرجع سابق ، ج6 ، ص449، و الشوكاني، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ج1، ص778، و السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج1، ص24.  
8 - السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص224.

واستدلوا بقولهم: هو نطق بالمستثنى، وسكوت عن المستثنى منه فما خرج بقوله:  
(إلا) فمعناه: أنه لم يدخل في الكلام ؛ فصار الكلام مقصوراً على النافي ،  
والمستثنى غير متعرض له بنفي ولا إثبات (1).

ولو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، لكان قوله (عليه الصلاة والسلام): (لا صلاة إلا  
بطهور<sup>(2)</sup>)، وقوله: (لا تبيعوا البر إلا سواء بسواء)<sup>(3)</sup>، وقوله: (لا نكاح إلا  
بولي)<sup>(4)</sup>، مقتضياً تحقق الصلاة عند وجوب الطهارة ، وتحقق البيع عند  
المساواة ، وتحقق النكاح عند وجود الولي ، فيلزم من ذلك صحة الصلاة  
بالطهور، وصحة البيع عند المساواة، وصحة النكاح عند وجود الولي، لكن ذلك  
باطل باتفاق، لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور لانتفاء شرط آخر،  
وكذلك صحة النكاح مع وجود الولي وصحة البيع عند المساواة (5).

واعترض عليه : أن ما ذكرتموه ليس من باب الاستثناء بل من باب انتفاء الحكم  
لانتفاء شرطه، وقوله لا صلاة ليس فيها تعرض للطهارة بل للصلاة فقط ، وقوله  
إلا بطهور ليس إثباتاً للصلاة بل للطهور، الذي لم يتعرض له في الكلام فلا يفهم  
منه إلا الشرط (6).

وقول الجمهور أنه من قبيل المفهوم هو الراجح ، والعمل به معلوم من لغة  
العرب ، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة (7).

---

1 - انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص108، وابن قدامة، روضة  
الناظر، مرجع سابق، ج1، ص270، والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص734.  
2 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم557، ج1، ص140، بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير  
طهور ولا صدقة من غلول).  
3 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الربا، حديث رقم4147، ج5، ص42، بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر  
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد..).  
4 - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم2087، ج2، ص191.  
5 - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص738، وعبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق،  
ج6، ص451.  
6 - انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص222، وابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص271، والطوفي،  
شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص738.  
7 انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص779، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص108، وسيف الدين  
علي بن محمد الأمدي، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت ،  
لبنان، 1424هـ-2003م، ص331.

## 2/ الحصر بإنما:

مفهوم إنما : هو نفى غير المذكور في الكلام آخرًا (1).

وهو أيضاً : لإثبات ما اتصل به ونفى ما عداه، أو إثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه (2).

إنما، و إنما يفيدان الحصر وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾<sup>(3)</sup> أي ما يوحى إليّ إلا قصر الإله على الوحدة<sup>(4)</sup>، ومعلوم أن لفظة (إنما) من صيغ الحصر، فكأن جميع ما أوحى إليه منحصر في معني (لا إله إلا الله) ؛ لأن معناها خلع جميع المعبودات غير الله جل وعلا في جميع أنواع العبادات ، وإفراده جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات<sup>(5)</sup>.

ومثال مفهوم الحصر بإنما: قول (صلى الله عليه وسلم) ( إنما الولاء لمن أعتق)<sup>(6)</sup>.

الحديث أفاد إثبات الولاء للمعتق بالمنطوق ، ونفيه عن غيره بالمفهوم. ومذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن إنما في قوة النفي أو الإثبات ، وهي أقوى من مفهوم الغاية<sup>(7)</sup>، لكن اختلفوا في أن المنفي فيها هل هو بالمنطوق أو المفهوم؟ القول على وجهين:

أحدهما: أوجه لسان العرب لغة ، والثاني: أوجه دليل الخطاب شرعاً<sup>(8)</sup>.

- 1 - انظر: الإيجي ، شرح مختصر المنتهى ، مرجع ساق، ج3، ص195 ، و، ابن الهمام ، التحرير، مرجع سابق، ج1، ص40 ، والسبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق ،ج4، ص13.
- 2 - أبو يعلى، العدة ، مرجع سابق، ج1، ص208، و الشيرازي، التبصرة، مرجع سابق، ج1، ص239.
- 3 - سورة الأنبياء الآية 108.
- 4 - انظر: محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ-1997م ، ص417، وعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط20، ج2، دار التراث، القاهرة ، 1400هـ-1980م، ص88.
- 5 - الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج2، ص169 ، و ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج17، ص125.
- 6 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم 3849، ج4، ص213.
- 7 - انظر: الصنعاني، إجابة السائل، مرجع سابق، ج1، ص250، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص51، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص779، و السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق، ج4، ص13.
- 8 - انظر: الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص52، و أمير بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج1، ص150.

والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب (1).

اختلف الأصوليون في تقييد الحكم بإنما هل يدل على الحصر أو لا؟

ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والغزالي، وجماعة من الفقهاء (2).

واستدلوا بقولهم: أن (إنما) مركبة من (إن) و (ما)، فـ (إن) للإثبات، نحو: إن زيدا قائم، (وما للنفي) نحو ما زيد قائم، (فأفادا مجتمعين ما أفادا منفردين) أي حال إفرادهما قبل التركيب؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيجب بمقتضى ذلك أن تفيد (إنما) إثباتاً باعتبار (إن)، ونفياً باعتبار (ما) (3). ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء، منه كقوله: (إنما الله إله واحد)، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات) (4) وهذا مثل قوله: لا عمل إلا بنية (5).

المذهب الثاني: أن تقييد الحكم بلفظ: (إنما) لا يدل على الحصر، بل يدل على إثبات الحكم المذكور فقط، ولا يدل على نفي ما عداه، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض الشافعية كالأمدي، وبعض منكري مفهوم المخالفة (6).

ودليلهم: أن (إنما) مركبة من (إن) و (ما)، وإن للتوكيد وما زائدة كافة فلا تدل على نفي، كما لو قال إنما النبي محمد. يريد به الكمال والتأكيد (7).

1 - الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 779.

2 - انظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 206، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص 220.

3 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 741.

4 - الحديث سبق تخريجه صفحة 36 من البحث.

5 - انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 271، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 457.

6 - انظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 106، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص 219، و عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 455.

7 - انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 271، والإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص 195، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص 220.

والمختار: أن إنما للحصر؛ لأن ذلك هو المفهوم منها في غالب مواقعها والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها (1). وأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة للإثبات والنفي معاً، فيكون الأولى أن يعتبر كل من إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه مستفاداً من المنطوق (2).

### 3/ حصر المبتدأ في الخبر:

ذهب كثير من الأصوليين إلى حصر المبتدأ في الخبر في صيغتين:  
الأولي: الخبر المقترن بلام ليست للعهد نحو: العالم زيد. يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد.

الثانية: أن يكون الخبر مضافاً نحو: صديقي زيد، فهو يدل بمفهومه على نفي الصداقة عن غير زيد (3).

وأصل النزاع في حصر المبتدأ، أو أصل الحكم فيه هو لام التعريف فمن قال: ليس للاستقراق، لم يفد ذلك عنده الحصر، ومن قال: هو للاستقراق، قال: إن ذلك يفيد الحصر والعموم (4).

اختلف الأصوليون في حجية حصر المبتدأ في الخبر على مذهبين:  
المذهب الأول: أنه حجة يدل على الحصر. فكما أن لفظ (إنما) يفيد الإثبات، والحصر، والنفي عما سواه، كذلك حصر المبتدأ في الخبر يفيد الإثبات، والحصر، والنفي عما سواه (5).

وهو ما عليه جماعة من الفقهاء، واختاره الغزالي، وإمام الحرمين، لكنهم اختلفوا في دلالاته هل تفيد الحصر بالمنطوق أو المفهوم؟

فمنهم من قال بالمنطوق، ومنهم من قال بالمفهوم، والحق: أن دلالاته مفهومية لا منطوقية (6).

1 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 746.  
2 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 367.  
3 - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 52، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 779.  
4 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 750.  
5 - عبد الكريم النملة، إتخاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 460.  
6 - الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص52، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص779، و عبد الكريم النملة إتخاف ذو البصائر، مرجع سابق، ص 461، والأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص107.

ودليل أصحاب هذا المذهب : أن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساوياً، ويمتنع أن يكون أعم لغة وعقلاً فلا يجوز أن تقول: (الحيوان إنسان ولا الزواج عشرة) بل الإنسان حيوان، والعشرة زواج. والمساوي كقولنا : (الإنسان بشر) يجب أن يكون محصوراً في مساويه. والإخص كقولنا:

(الحيوان إنسان) محصوراً في أعمه (الإنسان حيوان) وإلاً لم يكن أخص، ولامساوياً<sup>(1)</sup>.

المذهب الثاني : حصر المبتدأ في الخبر لا يدل على الحصر. ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي ، وبعض المتكلمين<sup>(2)</sup>.

واستدلوا بقولهم : أن الألف واللام الداخلة على المبتدأ لا تفيد الاستغراق والعموم ، فلا يفيد الحصر واللام لتعريف الجنس، ويكون التقدير في الأمثلة السابقة: بعض العلم عند زيد، وقول : صديقي زيد ليس عاماً في كل صديق. بل كأنه قال : بعض أصدقائي زيد<sup>(3)</sup>.

وهذا الدليل مردود بأن اللام في العالم للاستغراق حيث لا عهد ولا يصلح للجنس<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 52، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج18، ص 519، و الطوفي، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق، ج2، ص 751، و الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص 220 .  
<sup>2</sup> - الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص107، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 779، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 52، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 518.  
<sup>3</sup> - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوى البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 460 و الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص108، و الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج1، ص317.  
<sup>4</sup> - الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص 204.

## المطلب الثالث

### مفهوم العدد وحجيته

أولاً: تعريف مفهوم العدد لغة واصطلاحاً:

العدد لغة: مقدار ما يعد ومبلغه والجمع أعداد. هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته (1). وقد يقال لكل ما يقع في مراتب العد عدد (2). مفهوم العدد اصطلاحاً: تعددت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم العدد منها: أ/ تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتقاء الحكم بما عدا ذلك زائداً كان أو ناقصاً (3).

ب/ دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده به على نقيض الحكم فيما عدا العدد (4).

ومثال مفهوم العدد: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (5).

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، ودل مفهومه المخالف على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد (6). وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات) (7).

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، ودل مفهومه المخالف على عدم الزيادة والنقصان عن هذا العدد (8).

- 
- 1 - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص281، و الزيات، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص587، و الزيات، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج4، ص22، و الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص191، و المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص205.
  - 2 - أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكلبيات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ت)، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م، ص1015.
  - 3 - انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص381، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص41، و الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص508، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص775.
  - 4 - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص318.
  - 5 - سورة النور، الآية 4.
  - 6 - انظر: أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص146.
  - 7 - انظر: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب وإراقة الإناء الذي يلغ فيه، حديث رقم 66، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، ج1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ - 1991م، ص77، و مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 279، ج1، ص234، بلفظ: فليرقه ثم ليغسله سبع مرار.
  - 8 - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص41.

وعدّ بعض الأصوليين مفهوم العدد من قسم الصفات ؛ لأن قدر الشيء صفته ورأوا أن اسم الصفة ينطلق عليه ، وأن تخصيص مقدار من العدد بحكم كتخصيص صفة من الصفات بحكم<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حجية مفهوم العدد:

لم يكن العدد محلاً للخلاف إذا قصد به التكثر كالألف والسبعين وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة ، نحو "جئتكَ ألف مرة فلم أجدك" وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): لما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(2)</sup>.

(لأزيدن على السبعين)<sup>(3)</sup>. استمالة لقلوب الأحياء<sup>(4)</sup>، فالعرب كثيراً ما تستعمل

(السبعين) للدلالة على الكثرة ، دون نظر إلى مفهوم المخالفة<sup>(5)</sup>.

وكذلك لم يكن محلاً للنزاع ثبوت الحكم في الزيادة من جهة الأولى فإن قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)<sup>(6)</sup> ، فما زاد عليها أولى بأن لا يعمل الخبث ، لأن القلتين موجودتان في الثلاث وزيادة.

وفي قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(7)</sup>.

لو حظر الله علينا جلد الزاني مائة لكان حظر ما زاد على المائة أولى ؛ لأن المائة موجودة في المائتين وزيادة، فأما إذا أباحنا جلد الزاني مائة أو أوجبه علينا؛ فإنه لا يدل على حكم ما زاد على ذلك ؛ لأنه ليس في اللفظ ذكر للزيادة ؛ ولا يقتضيه من جهة الأولى والفائدة<sup>(8)</sup>.

1- انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق ، ج3 ، ص 509 ، السبكي ، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3، ص 531، والطوفي، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج2، ص 769.  
2 - سورة التوبة الآية 80 .  
3 - الحديث سبق تخريجه، صفحة 87 من البحث.  
4 - انظر: الفتوحى ، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 508، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 42 ، والكلوداني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 200 و الغزالي، المستصفى ، مرجع سابق، ج2، ص 209.  
5 - انظر: محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ج1، ص 731 ، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 770، وعبد الكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 486.  
6- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم 517 ، ج1 ص 172، بلفظ: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.  
7 - سورة النور الآية 2 .  
8 - أبو الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص 146 ، و الرازي ،المحصول ، مرجع سابق، ج2، ص 217 ، و الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 103.

فما لم يدل عليه التقييد بطريق الأولى، كالناقص عن القلتين والزائد عن مائة سوط ، هو محل النزاع في مفهوم العدد ؛ لأن ما يفهم بطريق الأولى يكون من باب مفهوم الموافقة فلا يتَّجِه فيه الخلاف (1).

ومحل الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنتين، وثلاثة، أما المعدود فلا يكون حجة كقوله عليه الصلاة والسلام : ( أكلت لنا ميتتان ودمان)(2).

فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذ من مفهوم العدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة والمعدود يشبه اللقب. واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو مثنى (3).

حجية مفهوم العدد : اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على مذهبين : المذهب الأول : أنه حجة ، أي : تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عداه بخلافه.

وهو ما عليه كثير من الأصوليين، واختاره أحمد ، ومالك ، وبعض الشافعية، وإمام الحرمين، والغزالي(4)، وهذا مذهب القائلين بمفهوم المخالفة وقد وافقهم على ذلك بعض الحنفية – في هذا المفهوم فقط.

واحتجوا لذلك :

أ/ بما استدل به القائلون بمفهوم المخالفة (5).

ب/ ويقولهم: هو دليل كالصفة سواء، والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع (6).

1 - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 771، و الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص 217.  
2- البيهقي، «سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد، حديث رقم 1129 ، ج1، ص 254.  
3 - انظر: السبكي، رفع الحاجب ، مرجع سابق ، ج3، ص 532 ، و الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 43 ، والسيوطي، شرح الكوكب الساطع ، مرجع سابق ، ج1، ص 223-222.  
4- انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص 381 ، و ابن أمير الحاج ، التقرير والتجبير، مرجع سابق ، ج1، ص 326، والأسنوي، التمهيد، مرجع سابق ، ج1، ص 525، و الكلذاني ، التمهيد ، مرجع سابق، ج2، ص 197-198 ، و ابن بدران ، المدخل ، مرجع سابق، ج1، ص 277، و ابن قدامة ، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 274.  
5 - انظر: صفحة 97 من البحث.  
6- الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 776.

ج/ أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور، لم يكن لذكر العدد فائدة ،  
وكلام الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة ما أمكن ، كما لا يجوز أن يخلو ذكر  
الشرط ، والغاية والحد عن فائدة (1).

المذهب الثاني : أن مفهوم العدد ليس بحجة ، أي: أن تقييد الحكم بعدد مخصوص  
لا يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأكثر أتباعه، وأكثر أصحاب الشافعي، والمعتزلة،  
وأكثر الأشعرية، وجمهور الظاهرية ، واختاره القاضي أبو بكر ، الباقلاني ، و  
الآمدي (2).

أدلتهم: استدلوا على عدم حجية مفهوم العدد بما استدل به منكره مفهوم  
المخالفة (3).

وبقولهم: أن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ، ولا عما نقص ؛  
لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص (4).

ثالثاً : أثر الاختلاف في مفهوم العدد:

يرى المتتبع للأحكام، أثراً ملحوظاً لاختلاف نظرة العلماء إلى مفهوم العدد  
من حيث القول ، به واعتباره دليلاً على الحكم، أو عدم اعتباره ومما يدل على  
ذلك قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (5).

يدل النص بمنطوقه على حد جريمة الزنا لكل من الزانية والزاني مائة جلدة.  
وبمفهومه المخالف، يدل على عدم اعتبار الحد مقاماً، إذا لم يستوف هذا العدد.

1 - عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 487، و الكلواني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 202،  
والأسنوي ، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 206.

2- الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص 41 ، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 775، و عبد الكريم  
النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 487، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 221، و السبكي، رفع  
الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص 532، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 769.

3 - انظر: صفحة 111 من البحث.

4 - انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 488، و الكلواني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 202.

5 - سورة النور الآية 2 .

فالقائلون بمفهوم العدد، يرون أن ورود الحد مقيداً في النص مائة، يدل بمفهومه على أن الخروج من العهدة بإقامة الحد على مرتكب جناية الزنا، إنما يكون بالمائة، فإذا نقص العدد، فالحد غير مقام ، والعهدة باقية.

أما الذين لا يقولون بمفهوم العدد من العلماء فإنهم يرون أن الآية تدل بمنطوقها على تحقق الحد بمائة جلدة ، ويقررون أن عدم التحقق بأقل من هذا العدد، ليس مستفاداً من مدلول النص بمفهومه المخالف، وإنما هو مستفاد من أدلة أخرى<sup>(1)</sup>.

---

1 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص 732.

## المطلب الرابع

### مفهوم اللقب وحجته

أولاً: تعريف مفهوم اللقب لغة واصطلاحاً:

اللقب لغة : النَّبَزُ اسم غير مسمى به، والجمع ألقاب، فقد لقبه بكذا فتلقب به<sup>(1)</sup>. وفي التنزيل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾<sup>(2)</sup>. أي : لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها<sup>(3)</sup>.

واللقب ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح ، أو الذم لمعنى فيه<sup>(4)</sup>. اللقب في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، فيشمل العلم بأنواعه الثلاثة وهي : الاسم ، والكنية ، واللقب، مثال ذلك : ( جاء زيد) مفهومه أن غير زيد لم يجيء.

ويتضمن أيضاً اسم الجنس سواء كان إفرادياً كما في حديث ( الماء من الماء)<sup>(5)</sup>. مفهومه أنه لا غسل بغير إنزال ، أو جمعياً نحو : ( في الغنم السائمة زكاة)<sup>(6)</sup>. فمفهومه أنه لا زكاة في غير الغنم من الحيوانات، ومثل اسم الجنس اسم الجمع كرهط وقوم.

ويشمل أيضاً "المشتق" الذي غلبت عليه الاسمية<sup>(7)</sup>، كحديث : ( لا تبيعوا الطعام بالطعام)<sup>(8)</sup>؛ لأن الطعام لقب لجنسه وهو مشتق من الطعم<sup>(9)</sup>.

أو غير المشتق كالحنطة، والشعير، والملح ، والذهب، والفضة<sup>(10)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر : ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص 743، والجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج2، ص 241، والفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج5، ص 172، والزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج4، ص 220.

<sup>2</sup> - سورة الحجرات، الآية 11.

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج7، ص 376.

<sup>4</sup> - الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص 247.

<sup>5</sup> - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 802 ، ج1، ص 185.

<sup>6</sup> - الحديث سبق تخريجه صفحة 75 من البحث.

<sup>7</sup> - انظر: السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 8 ، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 390.

<sup>8</sup> - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة باب بيع الطعام، مثلاً بمثل، حديث رقم 4164، ج5، ص 47، بلفظ "الطعام بالطعام مثلاً بمثل". قال وكان طعامنا يومئذ الشعير.

<sup>9</sup> - الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 79، والغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص 217، و ابن بدران، المدخل، مرجع سابق، ج1، ص 277.

<sup>10</sup> - الطوفي، شرح مختصر الروضة ، مرجع سابق، ج2، ص 772.

## مفهوم اللقب اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه منها:

أ/ دلالة منطوق اسم الجنس، أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه (1).

ب/ إن علق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه (2).

ج/ تعليق الحكم باسم طلباً كان أو خبراً لا يدل على نفيه عن غيره (3).

د/ دلالة تعليق حكم اسم جامد على نفي الحكم عن غيره (4).

ه/ تخصيص اسم بحكم (5).

و/ تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه (6).

ز/ إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علماً أو جنساً إلي ما سواه (7).

الملاحظ في التعريفات السابقة أن بعضها تظهر فيه حجية مفهوم اللقب، والبعض الآخر عرف مفهوم اللقب دون بيان لحجيته أو عدمها.

ثانياً: حجية مفهوم اللقب:

اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب على مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بحجة: أي أن تعليق الحكم باللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهذا مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة (8).

1 - محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص 735.  
2 - انظر: الكلوزاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 202، ابن عقيل، الواضح، مرجع سابق، ج2، ص 45.  
3 - الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 206، والأسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ج1، ص 261.  
4 - ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 318، والسيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص 235.  
5 - ابن بدران، المنخل، مرجع سابق، ج1، ص 277، والفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 509، الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 771.  
6 - الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 24، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 777، الأمدي، منتهى السؤل، مرجع سابق، ج1، ص 331.  
7 - أمير باد شاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج1، ص 148.  
8 - انظر: السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 9، والأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 205، والأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 104، والغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص 517، والجويني، البرهان، مرجع سابق، ج2، ص 245، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 390، وأمير باد شاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج1، ص 152، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 777، والأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص 478، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 366.

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم حجية مفهوم اللقب بأدلة منها :  
أ/ تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس ؛ لأنه إذا قال: لا تتبعوا البرّ، يجب أن  
لا يقاس عليه الأرز؛ لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل - ربا الفضل  
- جائزاً فيما سواه (1).

اعترض عليه : بأن الكلام في مقتضى اللغة، والقياس شرعي فيجب أن يثبت له  
دليل في اللغة ويمنعه في الشرع.

وكذلك أن القول يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس ، فإذا أفضى إلى  
إسقاط معنى اللفظ طرح ، كما يقول : إنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو  
التببيه، فإذا أسقط التببيه سقط، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِيٍّ ﴾ (2)  
يدل على أن التأنيف لا يجوز، لكن لما كان يسقط التببيه وهو الضرب أكثر في  
الهوان من التأنيف، أسقطنا الدليل (3).

ب/ لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان القائل : عيسى رسول الله كافراً لدلالته على  
نفي الرسالة عن بقية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.  
اعترض عليه: إنما لا يكون المتكلم بذلك كافراً إذا لم يكن متنبهاً لدلالة اللفظ، أو  
كان متنبهاً لها ، غير أنه لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه ، وأما إذا كان متنبهاً  
لدلالة لفظه وهو مرید مدلولها، فإنه يكون كافراً (4).

ج/ إذا قال القائل زيد يأكل ، لا يفهم أن عمراً لا يأكل.  
اعترض عليه : بقولهم أنا لا نسلم، ونقول يدل عليه إذا علمنا أنه يريد الإخبار  
عنهما، مثل أن يقول : دعوت زيداً وعمراً فأكل زيد، يدل على أن عمراً لم يأكل  
ثم هذا لا يجوز أن يكون في الخبر، لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار  
عن زيد دون عمراً (5).

1 - انظر: الكلوزاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 206، الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص104، و الطوفي، شرح مختصر  
الروضة ، مرجع سابق، ج2، ص 773، وإتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 492، و الأسنوي ، نهاية السؤل ، مرجع  
سابق، ج2، ص 207.

2 - سورة الإسراء، الآية 23 .

3 - الكلوزاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 206.

4 - انظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 105، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 774.

5 - الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 105.

إن مذهب الجمهور لا يعتبر مفهوم اللقب حجة ؛ لأنه لا يفيد ذكره تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازاً عما عداه (1).

المذهب الثاني: أنه حجة أي: أن تعليق الحكم باللقب يدل على نفي الحكم عما عداه. وهذا مذهب أبي بكر الدقاق من الشافعية، وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية (2).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أ/ قياس الاسم على الصفة، و بيان ذلك: أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، كذلك الاسم وضع للتمييز بين المسمى وغيره. فمثلاً لو قال : " أدفع هذا الكتاب إلى زيد" يفهم منه أنه لا يدفعه إلى عمرو ولا إلى غيره، بل يدفع إلى زيد فقط.

فكانت التسمية للتمييز، والمخالفة بينه وبين ما عداه كالصفة سواء بسواء. فإنه لو علق الحكم على صفة دل على أن ما عداه بخلافه، كذلك إذا علقه بالاسم (3). اعترض عليه : بأن قياسكم الاسم على الصفة قياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول : أن الصفة يجوز أن تكون علة يعلق الحكم عليها بخلاف الاسم فلا يجوز أن يكون علة ، فلا يعلق الحكم عليه.

أجيب عنه: لا نسلم انتفاء أن يكون الاسم علة للحكم، وبهذا نقول في التيمم، عدل عن التراب فلم يجزه، فنجعل العلة اسمه تراباً (4).

---

1 - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 366.  
2 - انظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 104، وج1، ص 369، الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص 478، والسبكي، الإبهاج، مرجع سابق، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 206، الكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 202 و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 269، و ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 392، و ابن العربي، الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 106، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 9، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 24، وإرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 777، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 509، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 771.  
3 - عبد الكريم النملة، إتخاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 490، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 511.  
4 - الكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 205، والتنصرة ، الشيرازي، مرجع سابق، ج1، ص 223.

الوجه الثاني: أن الصفة تذكر مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه. بخلاف الاسم فإنه يعدل عنه من اسم إلى اسم آخر كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص.

أجيب عن ذلك: أنه إذا عدل من الأعم إلى الأخص، دل على أنه قصد التخصيص، ثم يلزم عليه إذا قال في السائمة الزكاة، فإنه يفيد إسقاط الزكاة عن المعلوفة، وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه. كذلك في الاسم (1).

ب/ أن مفهوم اللقب لو لم يكن حجة لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، وحيث امتنع ذلك كان تخصيصه بالذكر فائدته نفي الحكم المعلق به عند عدمه.

أجيب عليه: بأن لا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص اللقب بالذكر سوى نفي الحكم المعلق به عند عدمها، فقد يكون اختصاصه بالحكم من جملة فائدته تكثيراً لها كالصفة. وأيضاً فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف إسقاط الصفة. فإذا حذفت الصفة لم يختل الكلام بل يبقى سليماً (2).

ج/ قولهم: لو قال لمن يخاصمه: ليست أُمي زانية ولا أختي، تبادر إلي الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته (3).

فلهذا يجب على القائل حد القذف عند مالك (4).

وأحمد (5). إذا كانت عفيفة، فلو لم يكن تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفيه عما عداه لما تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته.

اعترض عليه: بأن تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته إلى الفهم من القرائن، لا مما نحن فيه، وهو تعليق الحكم بالاسم. أي المتبادر المذكور بقريضة الحال وهي

1 - انظر: عبد الكريم النملة، إتحاف نوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص 491، و الكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص 204،  
2 - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 774، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 208، و السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص 235، و الإيجي، شرح مختصر المنتهى، مرجع سابق، ج3، ص 193، و السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص 254، و السبكي، منع الموانع، مرجع سابق، ج1، ص 514 و 218.  
3 - انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص 481، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 12، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 392.  
4 - مالك قال في التعريض الحد كاملاً. انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1994 م، ص 494.  
5 - واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنا بزان ولا أُمي بزانية فروى عنه: لا حد عليه لأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً. وقيل رجع عن القول بوجود الحد في التعريض. انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص 204.

الخصام الذي هو مظنة الأذى والتقييح فيما يورد فيه غالباً، وليس هذا من المفهوم<sup>(1)</sup>.

المذهب الثالث: أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد. وذهب إلى ذلك بعض الشافعية<sup>(2)</sup>.

دليلهم: أن تخصيص اسم النوع بالذكر دل على نفي الحكم عن غيره، كقوله: في السود من الغنم زكاة ينزل منزلة التخصيص في الصفة فيكون قوله: في سود الغنم زكاة وهي تقتضي نفي الحكم عن البيض، فكذا في السود من الغنم زكاة .

اعترض عليه: بأن هذا غير صحيح، ذلك لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في الدلالة متساويان<sup>(3)</sup>.

المذهب الرابع : أنه حجة عند وجود القرينة أو الدليل، وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة.

واعترض عليه: إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة، فهو خارج محل النزاع<sup>(4)</sup>.

إن معظم الأصوليين أنكروا العمل بمفهوم اللقب، واعتبروه ضعيفاً ، وسبب ضعفه أن الصفة والشرط، ونحوه من الكلام مشعر بالتعليل في المنطوق به، وانتفاء العلة في المسكوت عنه يقتضي انتفاء الحكم فيه بخلاف اللقب، فإنه لجموده

---

1 - انظر: الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج2، ص 481 و الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 106، و أمير باد شاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج1، ص 149، و السبكي، حاشية البناني، مرجع سابق، ج1، ص254، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص392.

2 - انظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 25، و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ج1، ص 390، و الأسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ج1، ص 262، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص 208، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 778، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص 9.

3 - انظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص 369.

4 - الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص 25، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص 778، و عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص 156.

ضعف ظهور التعليل فيه، لكن ضعفه لا يدل على إغائه بالكلية ؛ لأن ضعفه بالإضافة إلى ما هو أقوى منه. أما هو في نفسه، فقوي يصلح العمل به (1).

تتفاوت مراتب ودرجات مفهوم المخالفة وتختلف في حجيتها قوةً وضعفاً، وفائدة هذا التفاوت هو تقديم الأقوى عند التعارض.

ولقد اختلف الأصوليون في ترتيب المفاهيم باعتبار قوتها.

ذكر الأمدى أن مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب عشرة أصناف عند القائلين به، متفاوتة في القوة والضعف وهي:

الصنف الأول ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة، والثاني مفهوم الشرط والجزاء، والثالث مفهوم الغاية، والرابع مفهوم إنماء، والخامس التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، والسادس مفهوم اللقب، والسابع مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، والثامن مفهوم الاستثناء، والتاسع تعليق الحكم بعدد خاص، والعاشر مفهوم حصر المبتدأ في الخبر (2).

وذكرها ابن قدامة درجات ست وهي:

أولها الغاية، والثانية التعليق على شرط، والثالثة أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة في معرض الاستدراك والبيان، والرابعة أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم والخامسة أن يخص نوعاً من العدد بحكم، والسادسة أن يخص اسماً بحكم (3).

والضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظناً عُرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خالياً من معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب (4).

1 - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 774-775.

2 - الأمدى، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 79.

3 - ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج1، ص 272-275 .

4 - الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص 779.

## **الفصل الخامس**

**التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام**

**الصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد**

**المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الصوم والاعتكاف.**

**المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الحج والعمرة.**

**المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الجهاد.**

## **المبحث الأول**

التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الصوم والاعتكاف

المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الصوم والاعتكاف.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره على أحكام الصوم والاعتكاف.

## المطلب الأول

### مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الصوم والاعتكاف

مما سبق تبين أن قاعدة مفهوم المخالفة من أهم القواعد الأصولية، وهي إحدى طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، حيث انبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، وفيما يلي بيان لمسائل فقهية تفرعت عن هذه القاعدة، وهذه المسائل تختص بالصوم والاعتكاف وهي:

المسألة الأولى: حكم النية في الأعمال الصالحة بصفة عامة:

الدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) (1).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص نفي صحة الأعمال الصالحة عند عدم ثبوت النية، ودل مفهومه المخالف على ثبوت صحة الأعمال الصالحة عند ثبوت النية، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بإنما، حيث يثبت الحكم في المذكور وينتفي عما عداه (2).

المسألة الثانية: حكم تبييت نية الصيام:

الدليل: قوله (صلى الله عليه) وسلم: (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) (3).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص عدم صحة صوم من لم يبييت نية الصيام من الليل في صوم الفرض، وأفاد مفهومه المخالف صحة صيام من بيتها من الليل، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط بصيغة (من)، فتقييد الحكم بشرط يدل على انتفاء الحكم فيما عداه (4).

المسألة الثالثة: حكم صوم يوم الشك:

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (5).

<sup>1</sup> - الحديث سبق تخريجه صفحة 36 من البحث.

<sup>2</sup> - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص779. و الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص108، والكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص224.

<sup>3</sup> - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب، حديث رقم8293، ج4، ص221.

<sup>4</sup> - انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الزخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، ط1، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص498، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص49، والكلوذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص189.

<sup>5</sup> - سورة البقرة الآية185.

وجه الدلالة: بناءً على تفسير (شهد) بمعنى: علم هلال الشهر وتيقن به (1).  
يفيد منطوق النص أن من شهد الشهر برؤية أو علم يقين وجب عليه الصوم ،  
وفيد المفهوم المخالف أن من لم يشهد الشهر برؤية أو علم يقين لا يجب عليه  
الصوم وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، فتقييد الحكم بشرط ينتفى بانتقائه (2).  
فالمفهوم عدم جواز صوم يوم الشك.

المسألة الرابعة: حكم صوم المقيم:

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (3).

وجه الدلالة: منطوق النص بناءً على تفسير (شهد) بمعنى من دخل عليه الشهر  
وهو مقيم، يدل على وجوب الصوم عليه، ويدل مفهومه المخالف على عدم وجوب  
الصوم على من لم يشهده مقيماً بأن كان حين دخوله مسافراً (4).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط بصيغة (من)، فينتفي الحكم وهو وجوب  
الصوم بانتفاء الشرط وهو الإقامة. فيثبت نقيضه ، وهو إباحة الفطر للمسافر (5).

المسألة الخامسة: حكم استقبال شهر رمضان:

الدليل: قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا أن  
يوافق صوماً كان يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا  
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (6).

وجه الدلالة: أفاد منطوق الحديث في الجزء الأول منه عدم جواز استقبال رمضان  
بالصيام ويجوز ذلك لمن اعتاد الصيام قبله ، وأفاد بالمفهوم المخالف عدم جواز  
الصيام لمن لم يعتده، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بصيغة النفي

1 - انظر: محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (د.ط)، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص61. و ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص220.  
2 - انظر: الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص217، و الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، ج2، ص80، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1999 م، ص407.  
3 - سورة البقرة الآية 185.  
4 - انظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج1، ص765، و علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م، ص218.  
5 - انظر صفحة 131 من البحث.  
6 - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلوم، باب ما جاء في (لا تقدموا الشهر) حديث رقم 684، ج3، ص68.

والاستثناء فيثبت ضد الحكم السابق للمستثنى منه، وهو عدم جواز استقبال رمضان بالصيام للمستثنى، وهو جواز صيام من اعتاده. (1).  
وأفاد منطوق الحديث في الجزء الآخر منه عدم وجوب الصوم والإفطار عند عدم رؤية هلال رمضان، وأفاد مفهومه المخالف وجوب الصوم والإفطار عند رؤيته ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية، بمدلول (حتى) ، فتقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها (2). وبلفظ آخر حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها (3).  
المسألة السادسة: حكم صوم المجنون الذي أفاق في شهر رمضان والكافر الذي أسلم فيه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) (4).

وجه الدلالة : بناءً على تفسير (شهد) بمعنى من شاهده عاقلاً بالغاً مكلفاً، يفيد منطوق النص وجوب الصوم عليه ، ويفيد بالمفهوم المخالف أن من شاهده مجنوناً غير عاقل ، أو كافراً غير مسلم ، أو صغيراً غير بالغ ، فلا يجب عليه الصوم، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط. (5).

المسألة السابعة: حكم صوم المريض والمسافر: الدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٨٥) (6).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص أن المريض ، والمسافر لا يجب عليهما الصوم حال المرض والسفر بل يفطران ويقضيان في أيام أخر، وأفاد بالمفهوم المخالف وجوب الصوم على الصحيح المقيم، الذي يطبق الصيام (7). وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، فينتفي الحكم بانتفائه (8).

1 - انظر: الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج4، ص49.

2 - انظر: السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص6، و الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج3، ص102.

3 - السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج2، ص160، و الكلذاني، التمهيد ، مرجع سابق ج2 ، ص196.

4 - سورة البقرة الآية 185.

5 - انظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج1، ص765، و الكلذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص189، و المرادوي،

الإنصاف مرجع سابق، ج2، ص253.

6 - سورة البقرة الآية 185.

7 - انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص498، و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع

سابق، ج3، ص48 و 71 و 75.

8 - انظر: الأسنوي، نهاية السؤل ، مرجع سابق، ج2، ص217.

المسألة الثامنة: حكم الأكل والشرب في نهار رمضان:

الدليل: قوله تعالى:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ﴾ (1)

وجه الدلالة: هذا النص يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل، الذي يقصد به صيام النهار، الذي يليه إلى الفجر، الذي هو غاية الحل، المدلول عليها بحتي، ويدل بمفهوم المخالفة على أن ما كان مباحاً في الليل، قد صار ممنوعاً بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر، ومثل ذلك قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ۗ ﴾ (2)

فقد أفاد منطوق النص وجوب الصيام بياض النهار، وأفاد بالمفهوم المخالف، عدم جواز الصيام في الليل، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية بمدلول حتى (3).

المسألة التاسعة: حكم من أصبح صائماً على جنابة:

الدليل: قوله تعالى: ﴿ فَأَلْكَنَ بِشْرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ ۗ ﴾ (4)

وجه الدلالة: هذا النص يدل بمنطوقه على جواز المباشرة في ليالي رمضان حتى يطلع الفجر، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر، ويدل بمفهومه المخالف على تحريم الجماع بعد طلوع الفجر، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية المدلول عليها "بحتي" (5).

المسألة العاشرة: حكم الاعتكاف في غير المسجد:

الدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ۖ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ ۗ ﴾ (6)

1 - سورة البقرة الآية 187.

2 - سورة البقرة الآية 187.

3 - انظر: سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 173، و ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 289.

4 - سورة البقرة الآية 187.

5 - انظر: الطبري، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 326، و عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط 3، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1406 هـ - 2005 م، ص 142، و الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج 2، ص 202، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 776.

6 - سورة البقرة الآية 187.

وجه الدلالة : أفاد منطوق النص جواز الاعتكاف في المساجد، وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز الاعتكاف في غير المساجد، وهذا الحكم مبني على مفهوم المكان وهو أحد أنواع مفهوم الصفة، وتقبيد الحكم بمكان ينتفي بانتفائه (1).

المسألة الحادية عشر : حكم المباشرة في الاعتكاف:

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (2).

وجه الدلالة : أن هذا النص أفاد منطوقه حرمة مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد، ودل مفهومه المخالف على جواز المباشرة حال الاعتكاف في غير المساجد، فالحكم هو حرمة المباشرة مقيد بكونه على هذا الحال، وهو الاعتكاف، ومفهوم الحال كالصفة في ثبوت الحكم بوجودها وانتفائه بعدمها (3).

المسألة الثانية عشر: حكم خروج المعتكف من المسجد:

الدليل: أن عائشة (رضي الله عنها) قالت ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيُدْخَلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا ) (4).

وجه الدلالة: دل منطوق هذا الحديث على نفي خروج المعتكف من المسجد، ودل مفهومه المخالف على إثبات ذلك عند الحاجة، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بصيغة النفي والإثبات(ما وإلا) ، لأن الاستثناء من النفي إثبات. (5).

1 - الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص، و الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص780، و الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص485.

2 - سورة البقرة الآية 187.

3 - انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، ص221.

4 - البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم، باب الطيب للجمعة، حديث رقم2029، ج5، ص163.

5 - انظر الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص221، و السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج1، ص24، و السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج2، ص228، و الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص498.

## المطلب الثاني

### التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الصوم والاعتكاف

إن لمفهوم المخالفة أثر على الفروع الفقهية المتعلقة بالصوم ، والاعتكاف،  
وفيما يلي تطبيق لبعض المسائل التي توضح ذلك:  
الفرع الأول : التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الصوم:  
المسألة الأولى : حكم النية في الأعمال الصالحة بصفة عامة:  
قبل ذكر تفاصيل هذا الفرع لابد من تعريف النية وتوضيح ما يتعلق بها من  
أحكام:

النية لغة: نوى الشيء نية أي قصده واعتقده وعزمه ، والنية عزم القلب، وتوجهه،  
وقصده إلى الشيء، وتوجه النفس نحو العمل (1).  
واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:  
أ/ قصد الشيء مقترناً بفعله (2).

ب/ اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد (3).

ج/ القصد إلى أيقاع الأعمال طاعة للمعبود وانقياداً له، وهي انبعاث النفس وميلها  
إلى ما ظهر لها فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً (4).

د/ قصد كلي نسبي شامل للعزم والقصد المتقدم على الفعل ، أو المقارن له في  
بعض أحواله".

والنية بمعناها الخالص "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل، أو  
الامتناع عنه.

والنية تدخل في كل أبواب الفقه ، ولما كانت الأحكام وغالب العبادات متوقفة  
على النية، وجب تقديمها على كل عمل من الأعمال وجعلها أول الأركان (5).

1 - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص347 و الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج40، ص140، و إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص966.

2 - محمد الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (د.ب)، ج1، دار الفكر، بيروت، (د.ت) ص38.

3 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص24، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص617.

4 - انظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج1، ص561-562.

5 - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، ج1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417هـ، ص47.

حكمها الوجوب، ومحلها القلب، ووقتها أول الفروض، والأصل لا يشترط مع نية القلب التأنف بها، ولا يكفي التأنف باللسان بدونها<sup>(1)</sup>. وكيفية تختلف بحسب الأبواب<sup>(2)</sup>.

والمقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل، يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها، وكل من الغسل والوضوء والصلاة والصوم قد يكون فرضاً ونذراً ونفلاً، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض<sup>(3)</sup>.

فتفرع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالإيمان بالله تعالى، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها، وإن ما لا يكون عبادة لا يحتاج إلى نية<sup>(4)</sup>.

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم النية في الأعمال الصالحة:

الأصل فيه قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث أفاد إثبات النية في كل عبادة بالمنطوق، وأفاد انتفاء

العبادة بانتفائها بالمفهوم المخالف، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بإنما،

فهو إثبات الحكم في المذكور وحده، ونفيه عما عداه<sup>(6)</sup>.

1 - السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص51، والشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص235.

2 - الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص38.

3 - انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص19، و عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1408 هـ، ص18، والقرافي، الزخيرة، مرجع سابق، ج2، ص498.

4 - انظر: الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص217، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص80، و الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص407.

5 - الحديث سبق تخريجه صفحة 36 من البحث.

6 - انظر: أبو يعلى، العدة، مرجع سابق، ج1، ص208، والغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص219، والشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ج1، ص46، و الكلذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص224، والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص740.

أقوال الفقهاء في حكم النية في الأعمال الصالحة :  
أجمع العلماء على اشتراط النية في كل العبادات المفروضة لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (1)

واختلفوا في اشتراط النية في الوسائل كالوضوء وغيره  
ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة، إلى أنها شرط في الوسائل (2).  
وذهب الحنفية إلى أنها ليست بشرط في الوسائل (3).  
وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، غير معقولة المعنى،  
وأما يقصد بها القربة له فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة  
المعنى، كغسل النجاسة فانهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة للنية  
والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية (4).

واختلاف الفقهاء في هذا الحكم يرجع إلى اختلافهم في مفهوم المخالفة، فمن قال  
بحجية مفهوم المخالفة وهم جمهور العلماء قال باشتراط النية في الوسائل، فلا  
يصح الوضوء إلا بها، ومن لم يقل بمفهوم المخالفة وهم الحنفية لا يشترط النية  
في الوسائل وقال بصحة الوضوء بدون نية، وقد تأثر هذا الحكم باختلاف نظرة  
الفقهاء لمفهوم المخالفة والأخذ به (5).  
المسألة الثانية : حكم تبييت نية الصوم:

قبل الشروع في ذكر تفاصيل هذا الحكم لابد من تعريف الصوم وبيان مشروعيته  
وحكمه، وذلك فيما يلي:

الصوم لغة: هو مطلق الإمساك (6).

وفي الشرع : هو إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص  
وهو أيضاً الصوم عن المفطرات نهائياً مع النية (7).

والصوم الشرعي منه واجب، ومنه مندوب إليه، والواجب ثلاث أقسام:

1 - سورة البينة الآية 5.  
2 - انظر : الشربيني ، الإقناع، مرجع سابق، ج1 ، ص 36-38، والقيرواني ، متن الرسالة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 22 ابن رشد ،  
بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج1، ص11، والمرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق، ج1، ص142.  
3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج1، ص17. و زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر ، تحقيق : محمد  
مطيع الحافظ ط1، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1983م، ص20.  
4 - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق، ج1، ص35، و ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، ج1، ص 8.  
5 - انظر: صفحة 91 - 111 من البحث..  
6 - المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص19.  
7 - انظر: محمود بن أحمد العيني، البداية في شرح الهداية، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ-1980م ،  
ص597، والمرادوي ، الإنصاف ، مرجع سابق، ج3 ، ص 243.

منه ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه، ومنه ما يجب لعلّة، وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان على نفسه، وهو صيام النذر (1).

والدليل على فرضية صوم رمضان الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) (2)

أما السنة: ففي قوله (عليه الصلاة والسلام) : (بني الإسلام على خمسٍ على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) (3).

وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك (4)، ويجب الصوم وجوباً غير مخير على البالغ، العاقل، الحاضر، الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء (5).

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم تبييت نية الصوم :

الأصل فيه قوله (صلى الله عليه وسلم):

(من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له) (6).

دل منطوق الحديث على عدم صحة صوم من لم ينو الصيام من الليل ودل مفهومه المخالف على صحة صوم من نوى الصيام من الليل، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، فينتفي الحكم وهو عدم صحة الصوم بانتفاء الشرط وهو عدم تبييت النية؛ فيثبت النقيض وهو صحة الصوم (7).

أقوال الفقهاء في حكم تبييت نية الصوم:

أجمع الفقهاء على أنه لا يصح الصوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان كصيام رمضان في أدائه أو أفضائه، أو النذر والكفارة، أو تطوعاً ؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى

1 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص292.

2 - سورة البقرة الآية 183.

3 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بني الإسلام على خمس، حديث رقم 120، ص34.

4 - انظر : الكساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 75 ، وابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 1 ،

ص 237 والشربيني ، الإقناع ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 234 ، والمرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ج3، ص 243

5 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص619.

6 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب، حديث رقم8293، ج4، ص221.

7 - انظر: صفحة 130 من البحث.

النية كالصلاة، والعبادة لا تقبل إلا بالنية<sup>(1)</sup>، غير أنهم اختلفوا في إشتراط نية الصوم: اعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح شرطاً وهي عند الشافعية ركن كالإمساك عن المفطرات<sup>(2)</sup>. وقال بعض من الفقهاء: لا يحتاج رمضان إلى نية، إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً، أو مسافراً، فيرد الصوم.

والسبب في اختلافهم، الاحتمال المتطرق إلى الصوم، هل هو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى، فمن رأى أنها عبادة غير معقولة المعنى، أوجب النية ومن رأى أنها معقولة المعنى، قال قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو<sup>(3)</sup>. واختلفوا أيضاً في وقت النية:

ذهب الجمهور (أحمد ومالك والشافعي) إلى اشتراط النية من الليل.

قال مالك: لا صيام إلا لمن يبيته، ولا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل، وليس عليه التبييت في صوم التتابع في فرض، أو نذر إلا في أول يوم منه، إذا نوى صوم جميعه؛ لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم؛ فجاز كما لو نوى كل يوم لبلغه<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعي: لايجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان، ولانذر، ولا كفارة، إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر، ولا بد للتبييت لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم، ويصح النفل بنية قبل الزوال<sup>(5)</sup>.

احتج هؤلاء على مذهبهم بقوله (صلى الله عليه وسلم): (من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)<sup>(6)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز الصوم بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزته النية ما بينه وبين الزوال، ويجوز صوم التطوع بنية من النهار، ويشترط لكل يوم نية على حده.<sup>(7)</sup>

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص17.  
2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص283، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص618.  
3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص292.  
4- عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد الفيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوطي، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (دب)، ص13.  
5- انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص397، والشريبي، الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص236.  
6- النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2641، ج2، ص116.  
7- انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص598، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص85.

واحتج على مذهبه بقوله (صلى الله عليه وسلم): (إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم)<sup>(1)</sup>.

وكذلك اختلفوا في تعيين النية: وهى أن تكون معينة لخصوص الصوم الذي شرع فيه .

قال الجمهور: يجب تعيين النية في الصوم الواجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً رمضان، أو قضاؤه، أو كفارته، أو نذره، فلا يجزئ نية الصوم المطلق؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس، والقضاء، وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهم<sup>(2)</sup>.  
وقول أبو حنيفة: لو نوى في رمضان الصوم أو نوى نفلًا وقع عن رمضان، وصح صومه إذا كان مقيماً؛ لأنه فرض مستحق في زمن يبينه، فلا يجب تعيين النية<sup>(3)</sup>.

ولم يختلف العلماء في جواز تقديم النية في الصوم، والسبب في ذلك النصوص الصريحة الدالة على أن محل النية في الصوم هو الليل، كقوله (صلى الله عليه وسلم): (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)<sup>(4)</sup>. وأن اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وخرج شديد.

ووجه المشقة والخرج، أن أول الصوم يأتي في وقت غفلة من الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر.<sup>(5)</sup>

من خلال الأقوال والأدلة السابقة يتضح، أن لمفهوم المخالفة أثر في اختلاف الفقهاء في هذا الحكم لاختلافهم فيه، فمن قال بمفهوم المخالفة وهم الجمهور، قال: لا يصح الصوم إلا بنية من الليل، ويجب تعيينه، ومن لم يقل به وهم الحنفية، قال: يصح الصوم ولو لم ينو حتى الصباح، ولا يجب تعيينه،<sup>(6)</sup> وهذه الأحكام مبنية على اختلاف نظرهم في حجية مفهوم المخالفة<sup>(7)</sup>.

1 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، حديث رقم 1824، ج2، ص679.  
2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص621 و القرافي، الخيرية، مرجع سابق، ج2، ص498.  
3 - انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص609.  
4 - النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم 2331، ج4، ص196.  
5 - انظر: عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، ط1، ج1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م، ص170 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص617.  
6 - انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص598، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص85.  
7 - انظر: صفحة 80-95 من البحث.

### المسألة الثالثة : حكم صوم يوم الشك :

يوم الشك هو الأخير من شهر شعبان الذي يحتمل أنه من أول رمضان وآخر شعبان (1).

ويجب صوم رمضان إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحواً ، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) (2).

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم صوم يوم الشك :

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (3)

وجه الدلالة: يفيد منطوق النص وجوب الصوم على من رأى الشهر وعلم به، ويفيد مفهومه المخالف على عدم وجوبه على من لم يشهده أو يعلم به. وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط فينتفي هذا الحكم بانتفاء شرطه (4). أقوال العلماء في صوم يوم الشك:

تردد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: مذهب الحنفية : رؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه ، وعند المالكية لا بد من رؤية عدلين أو أكثر، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهتم بأمر الهلال. وعند الشافعية والحنابلة: تكفي رؤية عدل واحد، ولو مستور الحال عند الشافعية، ولا يكفي المستور عند الحنابلة، سواء كانت السماء صحية أم لا. ويوحد الصوم بين المسلمين ولا عبرة باختلاف المطالع عند الجمهور، وعند الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد بحسب اختلاف مطالع القمر بين مسافات بعيدة، ولا عبرة في الأصح بهذا القول، ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع (5).

1- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص613.

2- البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصيام، باب الطبيب للجمعة، حديث رقم1909، ج4، ص588.

3- سورة البقرة الآية 185.

4- انظر : صفحة 130 من البحث .

5- انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1 ، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ -1995م ص329، و شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيثاني، ط1، ج1 ، دار المعرفة بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م ، ص617-619، و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص598-605، و العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص613.

وكذلك اختلفوا في صيام يوم الشك على عدة أقوال يمكن إجمالها في القولين التاليين:

أحدهما: ما ذهب إليه الشافعي أن صومه مكروه سواء كان قبله فرض ، أو نفل أو كفارة ، أو نزر ، إلا أن يصله بما قبله ، أو يوافق يوماً كان يصومه، فلا يكره له، وبه قال عمر وعلي (رضي الله عنهما)، وأكثر المالكية، والشافعية، والحنفية (1). واستدلوا على مذهبهم بحديث: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) (2) وكذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) (3) ويستثنى ما إذا وصله بما قبله ؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان، ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن عذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة (4).

القول الثاني:

يجوز صيامه في الجملة على اختلاف مذاهبهم فيه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية، و استدلوا:

بما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، فقد اختار صومه واستحبه، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يتقدم الصيام بيوم. قالوا: ولما فيه من الاحتياط لجواز أن يكون من رمضان (5).

من الأقوال والأدلة السابقة يتضح أثر مفهوم المخالفة في هذا الحكم، فمن قال بالمفهوم المخالف وهم جمهور الفقهاء ،قال بکراهة صوم يوم الشك، ومن لم يقل به وهم الحنفية ، قال بجواز صومه، فقد اختلف الحكم في هذه المسألة لاختلافهم في مفهوم المخالفة أخذاً ومنعاً (6).

1- انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص111، و الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص409-410، و العيني، البنائة في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص613، و القيرواني، النواذر والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص6.

2 - البيهقي، سنن البيهقي الكبير، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم، حديث رقم 7741، ج4، ص208.

3 - مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث رقم2570، ج3، ص125.

4- أبو بكر محمد الحسيني، الحصني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (د.ط)، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ -2001م، ص291، والإمام مالك، المدونة الكبرى، الأصبحي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ -1994م، ص274.

5- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص410، و القرافي، الزخيرة، مرجع سابق، ج2، ص501.

6- انظر: صفحة 80-95 من البحث.

المسألة الرابعة: حكم صوم المريض والمسافر:

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ (1) يعني تعالى ذكره بذلك: ومن كان مريضاً أو على سفر في الشهر فأفطر، فعليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام آخر غير أيام شهر رمضان (2).  
والمريض: من أقام به المرض وهو انحراف المزاج عن حد الاعتدال الطبيعي بحيث تنور في الجسد حمى أو وجع أو فشل (3)، وهو معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد.

والسفر عبارة: عن خروج يتكلف فيه ويفصل فيه بعد في المسافة (4).

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم صوم المريض والمسافر:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ أفاد منطوق النص جواز الفطر للمريض، والمسافر، والقضاء في أيام آخر، وأفاد مفهومه المخالف وجوب الصوم على الصحيح، والمقيم، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط بصيغة (من)، فتعليق الحكم وهو جواز الفطر على شرط، وهو المرض والسفر، ينتفي بانتفاء ذلك الشرط؛ فيثبت نقيضه، وهو وجوب الصوم على الصحيح المقيم (5).

اختلف الفقهاء في السفر والمرض المبيح للفطر:

قال أهل الظاهر: في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ عمّ تعالى الأسفار كلها، ولم يخص سفراً من سفر، واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): (ليس من البر الصوم في السفر) (6)، وكذلك المرض؛ لقولهم في ذلك، وما نعلم مريضاً لا حرج عليه في الصوم (7).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر:

1- سورة البقرة الآية 184.  
2- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج3، ص457.  
3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص160.  
4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص641 و644.  
5- الكلذاني، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص189، سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ج1، ص172.  
6- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لمن ظلال عليه واشتد الحر، حديث رقم1844، ج2، ص687.  
7- انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج6، ص243 و249.

هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة ، أو يخاف الهلاك منه إن صام ، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو ببطء البرء فإن لم يتضرر الصائم بالصوم لم يباح له

الفطر (1) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٩٥) (2)

وذهبوا إلى أن السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل المباح الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب ، الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية ، وذلك لمسافة قُدرت بحوالي 89 كم، ويشترط عند الجمهور السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بالشرع في السفر بعد ما أصبح صائماً تغليباً لحكم الحضر على السفر؛ لأنه الأصل، فإذا شرع بالسفر قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء (3).

قال مالك: من صام في سفر وأفطر متعمداً من غير عذر فعليه الكفارة (4). وإن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر ليس عليه إلا قضاء اليوم، والفرق أن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، والمسافر كان مخيراً في أن يفطر وأن يصوم فاختر الصيام، وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر كان عليه ما على أهل الصيام من كفارة (5).

واختلفوا في صوم المريض والمسافر في رمضان ، هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟

ذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزاه (6). وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه ، وأن فرضه هو أيام آخر (7).

والسبب في اختلافهم تردد قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٨٤) (8)

1- الشريبي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص639، و محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ، ج6، مرجع سابق ص 261-262، والبنابة في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص686، والقيرواني، النوار والزيادات، مرجع سابق، ج2، ص35، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص646.  
2- سورة البقرة الآية 195.  
3- انظر الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج1، ص143، و ابن قدامة، المغنى ، مرجع سابق، ج2، ص91، ومعنى المحتاج، الشريبي، مرجع سابق، ج1، ص240، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص41، و الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص272-273، و ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص297.  
4- القرافي، النخبة، مرجع سابق، ج2، ص515.  
5- الإمام مالك، المنونة، مرجع سابق، ج1، ص272.  
6- انظر: الشريبي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص640، و الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص272.  
7- انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج6، ص257.  
8- سورة البقرة الآية 184.

بين الحقيقية فلا يكون هناك محذوف أصلاً، وبين المجاز فيكون التقدير فأفطر  
فعدة من أيام أخر ، فمن حمل الآية على الحقيقة قال: فرض المسافر من أيام أخر،  
ومن قدر فأفطر قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر.

احتج الجمهور: بما ثبت من حديث أنس قال: (كنا نساfer مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)<sup>(1)</sup>  
واحتج أهل الظاهر، بما ثبت عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)  
(خرج إلى مكة يوم الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد)<sup>(2)</sup>، ثم أفطر فأفطر  
الناس)<sup>(3)</sup> (4).

يتبين مما سبق أن الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة له أثر واضح في  
اختلاف الفقهاء في هذا حكم صوم المريض والمسافر ، بناءً على اختلافهم في  
حجية مفهوم المخالفة<sup>(5)</sup>.

الفرع الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره على أحكام الاعتكاف :

حكم الاعتكاف في غير المساجد:

قبل الشروع في بيان حكم الاعتكاف ، وآراء الفقهاء فيه، وأثر مفهوم المخالفة  
عليه، لابد من تعريف الاعتكاف، وتوضيح الهدف منه ، والعلاقة بينه وبين  
الصوم.

الاعتكاف لغة: عكف على الشيء يعكف ، ويعكف عكفاً وعكوفاً أقبل عليه  
مواظباً لا يصرف عنه وجهه ، وقيل أقام<sup>(6)</sup>.

وشرعاً: هو الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم<sup>(7)</sup> والنية ، وهو بالجملة  
يشتمل على عمل مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص،  
بشروط مخصوصة، وتروك مخصوصة<sup>(8)</sup>.

1- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعض في الصوم  
والإفطار، حديث رقم 1845، ج2، ص687.

2- الكديد: (ماء بين الحرمين) وقيل بين عسفان وقدير، انظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج9، ص98.

3- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، حديث رقم، 184، ج2، ص686.

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص295.

5 - انظر صفحة 80-95 من البحث.

6- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص255.

7- انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح، ط1، ج1، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، 1313هـ، ص347.

8- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص312.

وقيل هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً مع ليلته فأكثر للعبادة بنية (1).

وعُرف أيضاً بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهراً مما يوجب غسلًا (2). وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب: لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (3) والسنة: ماورد أن ( النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده) (4). وأجمع العلماء على مشروعيته (5).

والهدف منه: صفاء القلب بمراقبة الرب، والإقبال، والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها، والله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها. وأركانها: مسجد، ولبث، ونية، ومعتكف (6).

والعلاقة بين الاعتكاف و الصوم: أن الاعتكاف من لوازم الصوم (7). قال الجمهور ( أبو حنيفة ومالك وأحمد) : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، واحتجوا بما روته عائشة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا بصيام) (8) وقوله (اعتكف وصم) (9) وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إلى قوله: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ) (10) ؛ فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام (11) والصوم من شرطه خلافاً للشافعي (12).

1- انظر: صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل، (د.ط)، ج1، المكتبة الثقافية، (د.ت)، ص156، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص693.  
2- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص122، و علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط)، ج3، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ت)، ص358، و محمد بن مفلح، المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (د.ط)، ج3 دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ص109.  
3- سورة البقرة الآية 125.  
4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، حديث رقم 1172، ج2، ص830.  
5- انظر: الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص298.  
6- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص694، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص539، و الذيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص348، و الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص659.  
7- ابن عجيبة، البحر المديد، مرجع سابق، ج1، ص236.  
8- الإمام مالك، موطأ مالك، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، حديث رقم 1122، ج3، ص453.  
9- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث رقم 2476، ج2، ص311.  
10- سورة البقرة الآية 187.  
11- انظر: الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ج1، ص215.  
12- انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ج1، ص566.

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم الاعتكاف في غير المساجد:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (1)

أفاد منطوق النص: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد، ويفهم منه بدليل الخطاب جواز مباشرتهن حال الاعتكاف في غير المساجد (2).

وهذا الحكم مبني على مفهوم المكان، فتقييد الحكم بمكان ينتفي بانتفائه (3).

أقوال الفقهاء في حكم الاعتكاف في غير المساجد:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاعتكاف في غير المساجد على خلاف بينهم في أوصافه وشروطه، وهذا مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قول الحنفية في ذلك: أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، وأن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة، فإنه يعتكف فيه، ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتهما، ولا تعتكف في مسجد جماعة، والمراد من بيتهما هو المكان المتعين للصلاة (4).

قول المالكية: الاعتكاف عام في كل مسجد وقال مالك: والأمر الذي لا خلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة، ويجوز أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة، إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع، ولا تعتكف المرأة في بيتهما وأن المرأة والرجل فيه سواء (5).

1- سورة البقرة الآية 187.

2- العيني، البناء في شرح الهداية، مرجع سابق، ج2، ص277.

3- انظر: صفحة 143 من البحث.

4- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج1، ص349-350، والعيني، البناء في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص746-747، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأقفاني، (د.ط)، ج2، دار القرآن والعلوم الإسلامية،

كراتشي، (د.ت)، ص274، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص113.

5- انظر: الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص298، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص535، وعبد الوهاب على بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مالك بن أنس، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1998م، ص308.

قول الشافعية: يصح الاعتكاف في المسجد، والجامع أولى، والمسجد الجامع ما تقام به الجمعة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، المعتزل المهيأ للصلاة؛ لأن من صح اعتكافه في المسجد لا يصح اعتكافه في غير المسجد كالرجل<sup>(1)</sup>.

وقول الحنابلة: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، يعني تقام الجماعة فيه وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، وللرأفة أن تعتكف في كل مسجد ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، وليس لها الاعتكاف في بيتها<sup>(2)</sup> وإذن الزوج لزوجته شرط عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافاً منذوراً، ورأي المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم<sup>(3)</sup>.

استدل القائلون باشتراط المسجد للاعتكاف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(4)</sup> وصفهم تعالى بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا الجماع في المساجد لينهوا عن الجماع فيها، فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد ويستوي فيه الاعتكاف الواجب، والتطوع؛ لأن النص مطلق، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص بتحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً<sup>(5)</sup>.

وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل إليّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)<sup>(6)</sup>؛ ولأنه معلوم وقوع الحاجة فلا بد من الخروج في تقضيته

1- انظر: الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص265، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص351، والشرييني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص606، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص485، ومحي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: محمد محمد طاهر شيعان، ط1، ج1، دار المنهاج، لبنان، بيروت، 1426هـ - 2005م، ص187.

2- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص127-129، وعبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، الكافي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، مصر، ج2، ص268، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م، ص64.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص6-7.

4- سورة البقرة الآية 187.

5- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص113، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة وآخرون، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ج7 هجر للطباعة، الجيزة، 1415هـ، ص576.

6- الحديث سبق تخريجه صفحة 177 من البحث.

فيصير الخروج لها مستثنى<sup>(1)</sup> ، ولأنه خرج مخرج الغالب ؛ إذ غالب أحوال المعتكف يكون في المسجد، إلا أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها<sup>(2)</sup>.  
 القول الثاني: عدم اشتراط المسجد لجواز الاعتكاف، ونُقل هذا القول عن محمد بن لبابة<sup>(3)</sup> وكذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة، واستدل ابن لبابة على مذهبه: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(4)</sup>، يدل هذا النص على صحة الاعتكاف في غير المسجد، وإن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد.

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد ، وترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في المسجد، وأن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة. ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة<sup>(5)</sup>.  
 وهنا يظهر أثر مفهوم المخالفة في هذه الحكم.

1- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص748.

2- التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ج1، ص566.

3- ابن لبابة: هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله فقيه مالكي أندلسي، من أهل قرطبة، كان إماماً في الفقه، له المنتخب في فقه المالكية ولد سنة 225هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 314هـ انظر: عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، تاريخ: العلماء والرواة للعلم، بالأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، ج2، 1408هـ - 1998م، ص306، والزركشي، الإعلام، مرجع سابق، ج7، ص136.

4- سورة البقرة الآية 187.

5- انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص313. و القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج2، ص136.

## المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الحج والعمرة

المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الحج والعمرة.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره على أحكام الحج والعمرة.

## المطلب الأول

### مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الحج والعمرة

كثير من مسائل الحج والعمرة تتعلق بقاعدة مفهوم المخالفة ، وفيما يلي بيان لبعض هذه المسائل، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية: المسألة الأولى: حكم الإحصار في الحج والعمرة.

الأصل فيه : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ﴾ (1)

وجه الدلالة : أفاد منطوق النص أن من أحصر عن إتمام النسك، فله أن يتحلل، وأفاد مفهومه المخالف أنه إذا لم يحصر فيجب عليه إتمام النسك (2). وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، ومقتضاه نفي جواز التحلل عند انتفاء الحصر، وذلك لتعلق الحكم بأداة الشرط (إن).

المسألة الثانية: فدية الأذى وحكم حلق الرأس قبل محل الحلق

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكِّ ۗ﴾ (3)

وجه الدلالة : يدل منطوق النص على : أن من كان مريضاً أو به أذى من رأسه، جاز له أن يحلق، وعليه الفدية بما شاء من صيام، أو صدقة أو نسك. ويدل مفهومه: المخالف على أن من لم يكن مريضاً، أو به أذى من رأسه، فلا يجوز له الحلق وهو محرم (4).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، ومقتضاه نفي جواز الحلق عند انتفاء المرض والأذى، وذلك لتعلق الحكم بأداة الشرط (من).

المسألة الثالثة: حكم من رمى صيداً في الإحرام:

الأصل فيه : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۗ﴾ (5)

1- سورة البقرة الآية 196 .  
2- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص373 و383، و عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفرغ ، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط1، ج1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408 هـ -1987م، ص351، و الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص399، و العيني، البناءة في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص395.  
3- سورة البقرة الآية 196 .  
4- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص758، و الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص312، و منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1 ، ج2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1417 هـ -1997م، ص261، و زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، ج3 دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص13.  
5- سورة المائدة الآية 2.

وجه الدلالة: يدل منطوق النص على جواز الصيد بعد التحلل، والفراغ من الإحرام.

ويدل مفهومه المخالف على حرمة الصيد حال الإحرام (1).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، ومقتضاه نفي جواز الصيد عند نفي الحل وثبوت نقيضه ، أي حرمة الصيد عند الإحرام، وذلك لتعلق الحكم بصيغة الشرط (إذا).

والمسألة الرابعة: حكم الرفث والفسوق في الحج:

الأصل فيه : قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه ) (2)

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص غفران ذنوب من لم يرفث ، ولم يفسق في الحج، وأفاد مفهومه المخالف عدم غفران ذنوب من رفث، وفسق في الحج، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط بصيغة (من)، ومقتضاه نفي الحكم، وهو غفران الذنوب عند انتفاء الشرط وهو عدم الرفث والفسوق ؛ فيثبت نقيض الحكم وهو عدم غفران ذنوب من رفث وفسق في الحج.

المسألة الخامسة: حكم الوقوف بعرفة:

الأصل فيه: قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : ( الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ) (3).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص أن من أدرك ليلة عرفة من قبل طلوع الفجر، أدرك الحج ، وأفاد مفهومه المخالف أن من فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج وعليه حج قابل (4).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ومقتضاه ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشروط.

1- انظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص195، و الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص260، و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص287، و العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج3، ص52.  
2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم 1350، ج2، ص983.  
3- النسائي، المجتبى من السنن، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم 3016، ج5، ص256.  
4- انظر: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو عزة، ط2، ج5 مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ - 1986 م، ص256، و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص286، و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص174، و الشيرازي، المهذب، ط1، ص411، و ابن الجلاب التقرير، مرجع سابق، ج1، ص350.

جميع المسائل السابقة متعلقة بمفهوم الشرط ، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، فكل حكم مقيد بشرط ينتفي بانتفاء الشرط، فيثبت نقيض هذا الحكم المذكور للمسكوت عنه، ويُفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط.(1)

المسألة السادسة: حكم الحلق قبل بلوغ الهدي محله :

الأصل فيه : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (2)

وجه الدلالة، يدل منطوق النص على نهي المحرم عن حلق رأسه قبل بلوغ الهدي الحرم.

ويدل مفهوم النص المخالف على جواز الحلق على المحرم بعد بلوغ الهدي الحرم أيام النحر (3).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية بمدلول (حتى) حرف الانتهاء فتقييد الحكم وهو النهي عن الحلق بغاية بلوغ الهدي محله، يدل على انتفاء ما جاء به الحكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه ، وهو جواز الحلق على المحرم بعد بلوغ الهدي الحرم.

المسألة السابعة: حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج :

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنَ الْمُعْرَةِ إِلَىٰ الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (4).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص وجوب هدي التمتع ، أو الصيام على كل من تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج ، وأفاد مفهومه المخالف أن من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، فلا هدي عليه ، ولا صيام (5)، فحرف (إلى) للغاية، جعل آخر العمرة متصلاً بالحج ، وتعليق الحكم بالغاية يدل على إثبات الحكم فيما قبل الغاية ونفيه عما عداه ، وهذه المسألة تحتمل أيضاً مفهوم الشرط بصيغة (إذا ، من).

1- الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص 78، و السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج1، ص378، و ابن الأمير الحاج، التقرير والتحرير، مرجع سابق، ج1، ص317، و الأسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ج2، ص217، و السبكي، رفع الحاجب، مرجع سابق، ج3، ص535، و الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص762، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص219، و محمد أديب صالح، تفسير النصوص، مرجع سابق، ج1، ص722، و سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ج1، ص316.

2- سورة البقرة الآية 196

3- انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج3، ص36، و ابن الجلاب، التقرير، مرجع سابق، ج1، ص343، و المرادوي الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص39، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص140-141، و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص352.

4- سورة البقرة الآية 196.

5- انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج3، ص93، و القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج1، ص293، و الشرييني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص749، و ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج2، ص336.

## المسألة الثامنة : حكم التلبية :

الأصل فيه: فعل(صلى الله عليه وسلم):(أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: يدل نص الحديث على استحباب إدامة التلبية حتى رمى جمرة العقبة، ويدل مفهومه المخالف على جواز قطع التلبية بعد رمى جمرة العقبة<sup>(2)</sup>. فحرف(حتى) للغاية فجعل آخر التلبية رمى جمرة العقبة والحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها.

إن جميع المسائل السابقة متعلقة بمفهوم الغاية، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، وتقيد الحكم بغاية ومداه بأداة من أدواتها، يدل على أن حكم ما بعدها بخلاف حكم ما قبلها، وغاية كل شيء مداه ومنتهاه<sup>(3)</sup>.

## المسألة التاسعة : حكم سفر المرأة للحج والعمرة :

الأصل فيه : قوله(صلى الله عليه وسلم) : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: يدل منطوق الحديث على نفي جواز سفر المرأة بدون محرم.

ويدل المفهوم المخالف إثبات جواز سفر المرأة مع محرم<sup>(5)</sup>.

وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بصيغة النفي والاستثناء (لا وإلا) ، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة ، ويُفهم من صيغته الدلالة عليه ، و يدل على إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه<sup>(6)</sup>.

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم 1281، ج2، ص931.

2- انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص233، و الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص546، وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج3، ص256، و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص461.

3- انظر: الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج1، ص317، و الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج3، ص104، والأصفهاني، بيان المختصر، ج3، ص477، والأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص101، و ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج2، ص221، الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم 1763، ج2، ص658.

4- انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج2، ص230، و الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص5، و محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، ج1، دا الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، ص50.

6- السبكي، حاشية البنان، مرجع سابق، ج4، ص13، و الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ج2، ص221، و السبكي، جمع الجوامع، مرجع سابق، ج1، ص24، و الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص50، و الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص108، و

المسألة العاشرة : حكم من عجز عن الهدى :  
الأصل: قوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (١٩٦) (1)

وقوله (صلى الله عليه وسلم): (من كان منكم أهدى فلا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أفاد منطوق الآية والحديث: أن من لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع<sup>(3)</sup>.

وأفاد المفهوم المخالف عدم الزيادة والنقصان عن هذا العدد وهذا الحكم مبني على مفهوم العدد، فتقييد الحكم بعدد يدل على أن ما عداه بخلافه فلا تصح الزيادة ولا النقصان في صيام الثلاثة أيام في الحج والسبعة بعد الرجوع، وهذه المسألة أيضاً تحتل مفهوم الشرط، بصيغة (من).

المسألة الحادية عشر: حكم وقت أداء الحج :

الأصل فيه : قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (١١٧) (4)

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص: تحديد زمان أداء فريضة الحج، وهي الأشهر المعلومة.

وأفاد مفهومه المخالف على عدم جواز أداء الحج في غير هذا الزمان<sup>(5)</sup>.

الشوكانى، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج1، ص778، و بن الهمام، التحرير، مرجع سابق، ج1، ص40، و أبو يعلى، العدة، مرجع سابق، ج1، ص208، و هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص366.

1- سورة البقرة الآية 196.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ساق البدين معه، حديث رقم1606، ج2، ص607.

3- انظر: الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص189، و المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج3، ص513، و الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج1، ص170.

4- سورة البقرة الآية 197.

5- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص396، و الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص468، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج2، ص405، و ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص261.

فالحكم المقيّد بزمان وهو أداء الحج ، ينتفي بانتفاء الأشهر المعلومة، وهذا الحكم مبني على مفهوم الزمان الذي يندرج تحت مفهوم الصفة التي هي إحدى أنواع مفهوم المخالفة<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية عشر: حكم ذكر الله في المزدلفة

الأصل فيه : قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۗ﴾<sup>(2)</sup> وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام، وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز الغفلة عن ذكر الله عند المشعر الحرام<sup>(3)</sup>. وهذا الحكم مبني على مفهوم المكان حيث ينتفي الحكم وهو وجوب ذكر الله بانتفاء المكان وهو المشعر الحرام. ومفهوم المكان من المفاهيم التي تندرج تحت مفهوم الصفة<sup>(4)</sup>.

1- انظر: صفحة 142 من البحث.

2- سورة البقرة الآية 198.

3- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص135، و الزيلعي، تبیین الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص29، وابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص280، و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص445.

4- صفحة 143 من البحث

## المطلب الثاني

### التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الحج والعمرة

مما سبق تبين أن لمفهوم المخالفة بأنواعه أثر كبير في الفروع الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة، فهما من العبادات التي تحتاج أحكامها للشرح، والتوضيح، لكثرة فروعها الفقهية، واختلاف الفقهاء فيها، وقبل بيان تفاصيل هذه الفروع، لابد من بيان بعض الأحكام المتعلقة بها، وفي مايلي تطبيق لبعض المسائل الفقهية التي تفرعت عن الخلاف في هذه القاعدة الأصولية:

الفرع الأول: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام الحج:

قبل الشروع في تفاصيل هذا الفرع لابد من تعريف الحج وبيان مشروعيته، وحكمه.

الحج لغة: القصد، حج إلينا فلان أي قدم، وحجه يحجه حجاً قصده، وحجبت فلاناً واعتمده أي قصده، ورجل محجوج أي مقصود<sup>(1)</sup> وقيل: كثر القصد لمعظم<sup>(2)</sup>

واصطلاحاً:

هو: قصد مخصوص وهو البيت، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص بشرائط مخصوصة<sup>(3)</sup>.

وحكمه واجب، وقد ثبت وجوب الحج بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾<sup>(4)</sup>.

وأما السنة: حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد (قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)<sup>(5)</sup>.

وأما الإجماع: فالأمة اجتمعت على فرضيته<sup>(6)</sup>.

وشروط وجوبه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة.

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص226.

2- الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج5، ص459.

3- انظر: العيني، البناء في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص3، والزليعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص2.

4- سورة البقرة الآية 97.

5- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج و جهاد النساء، حديث رقم 2901، ج2، ص118.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص118.

وأركانها: الإحرام ، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

وسننه : الإفراد، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع.

ومحرماته: لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه والكفين من المرأة، وترجيل الشعر بالدهن، وحلقه، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء (1).

بعد تعريف الحج ، وبيان ما يتعلق به بإيجاز، وفيما يلي تطبيق لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بمفهوم المخالفة، ومدى تأثيره في أحكامها:

المسألة الأولى: حكم الإحصار عن أركان الحج والعمرة:

الإحصار لغة: هو المنع والحبس، وقد حصره حصراً فهو محصور، وحصير، وأحصره كلاهما، حبسه ومنعه عن السفر (2).

واصطلاحاً: المنع من المضي في أفعال الحج، وهو أيضاً اسم لمن أحرم ثم مُنع عن المضي في أفعال الحج ، سواء كان المنع من العدو، أو المرض، أو الحبس، أو الكسر، أو العرج، وغيرها ، من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً (3). وقيل: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة (4).

وأما حكم الإحصار، فالأصل فيه حکمان أحدهما جواز التحلل عن الإحرام، والثاني وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل، والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً (5).

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم الإحصار عن الحج و العمرة في قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (6)

1- انظر: النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج1، ص190، وأحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، تحقيق: ماجد الحموي، ط2، ج1، دار بن حزم، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1994م، ص135-137، و141 و143، و عبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص314، و ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص330.  
2- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص193، و الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج11، ص25.  
3- الموصلي، الإختيار، مرجع سابق، ج1، ص180، و الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص175.  
4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص286.  
5- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص177، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص289.  
6- سورة البقرة الآية 196.

أفاد منطوق النص جواز التحلل لمن أُحصِر عن إتمام النسك ، وأفاد مفهومه المخالف عدم جواز التحلل لمن لم يحصر، يجب عليه إتمام النسك ، وهذه الحكم مبني على مفهوم الشرط بصيغة (إن) أقوال الفقهاء في هذا الحكم وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في السبب الذي يكون به الإحصار:

ذهب الجمهور إلى أن الإحصار يكون بعدو، وقالوا في ذلك: (من أحرم فحصره عدو، ومنعه من الوصول إلى البيت، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج، ولو بعُدت وفات الحج، ذبح هدياً في موضعه وحل)<sup>(1)</sup>.

واستدل الجمهور: بأن آية الإحصار المذكورة: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) نزلت في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمان يكون من العدو<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت، من عدو ، أو خوف ، أو مرض، أو ذهاب نفقة، وغير ذلك من الأعذار، المانعة.

واستدل الحنفية: بعموم قوله تعالى: ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) فقالوا: المنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب<sup>(3)</sup>، وكذلك أن الإحصار يكون بالمرض، وبالعدو الحصر لا الإحصار ، وعلى ذلك جميع أهل اللغة، فعلم بذلك أن الآية نزلت في الإحصار بالمرض ، ولئن كان الإحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الأعذار<sup>(4)</sup>.

واختلفوا أيضاً في موضع حل المحصر:

ذهب الجمهور إلى أن المحصر بعدو يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. والذين قالوا يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه ، وفي موضع

1- انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص425، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص186، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص62.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص286.

3- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص175.

4- انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص76. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج3، ص288.

نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة (1). ومذاهبهم في ذلك:

ذهب مالك: إلى أنه لا هدي عليه، إلا هدياً ساقه، ويحل بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه لما تحلل منه (2).  
ذهب الشافعي: إلى إيجاب الهدي عليه فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لأن (النبي صلى الله عليه) وسلم نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم ولا قضاء عليه (3).

ومذهب أبي حنيفة: إن أحصر المحرم بعدو، أو مرض، أو عدم محرم، أو ضياع نفقة، فله أن يبعث شاه تذبح عنه في الحرم في وقت معين، ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير، وعلى المحصر بالحج إذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حج وعمرتان وعليه تقصير (4).  
وأما المحصر بمرض:

ذهب الشافعي وأهل الحجاز إلى: أنه يتحلل بعمرة لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وإن كان محرماً بعمرة أتمها (5).  
وخالف في ذلك أهل العراق، فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): (من كُسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى) (6).

وذهب الجمهور إلى أن المحصر بمرض عليه الهدي، وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه.

واختلفوا كذلك في من فاته الحج بعذر غير المرض:

قول مالك: حكمه حكم الحصر بمرض (7).

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص355.  
2- انظر الإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص397، و عبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص384.  
3- الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص426، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص481، والشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص774.  
4- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص387، و عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، (د.ط)، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419 هـ - 1998 م، ص452.  
5- انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص773.  
6- القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر، حديث رقم 3077، ج2، ص1028.  
7- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص357.

وقول أبي حنيفة: يحل بعمره ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل (1) .

يتبين مما سبق اختلاف أحكام الإحصار بحج أو عمرة، وذلك لاختلاف وجهة نظر الفقهاء في مفهوم المخالفة، فمن قال به وهم الجمهور يرون وجوب إتمام النسك لمن لم يحصر، عملاً بالمفهوم المخالف ، ومن لم يقل به وهم الحنفية فإنهم يعزون ذلك إلى قيام الدليل عندهم وهو عموم قوله تعالى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْهُدِي) (2)

المسألة الثانية: فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق:

الفدية لغة: فدى يقال فداه يفديه فداء ، وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطي، فداه وأنفذه فداه بنفسه، والفدية عوض الأسير (3).

واصطلاحاً: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع ، أو قرآن، أو واجب ، بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب ، أو بسبب حرم، كصيد الحرم المكي، ونباته (4). أسبابها : كل فعل محرم على المحرم يحصل به ترفه ، وتنعم له، أو يزال به أذى، ومن هذه الأسباب:

1/ تغطية المرأة وجهها بغير عذر، أما إذا كان ذلك بعذر فلا فدية عليها.

2/ لبس الرجل محيطاً، أو مخيطاً، لبسا معتاداً بحيث ينتفع من حر، أو برد، أما إن لبسه ونزعه فوراً بدون انتفاع به فليس عليه فدية، وكذا لبس خف، مع وجود النعل، أو احتزام لغير عمل، أو ستر رأسه أو وجهه.

3/ مس طيب كمسك ، أو عطر، أو زعفران، فإنه يوجب الفدية عليه بمجرد المس، ولو أزاله فوراً، أما سائر أنواع الرياحين فلا يوجب عليه فدية، إلا أنه يكره شمها لا لمسها.

4/ قص الظفر أو أكثر ؛ لإماطة الأذى، أو قص أكثر من ظفر ترفها أو عبثاً.

5/ قص ، أو حلق شعره ، أو فأكثر؛ لإماطة الأذى أو قص أكثر من عشر شعرات لغير إماطة الأذى. وكذا قص الشارب وتنف الإبط.

1- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص405.

2- سورة البقرة الآية 196.

3- انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص149، والمقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص465.

4- انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، (د.ط) ، ج1 عالم الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ص553، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج2، ص450.

6/ قتل أكثر من عشر قملات.

7/ الغسل في الحمام لإزالة الوسخ عن الجسم، أما لإزالة الوسخ من تحت الأظافر فلا شيء فيه.

8/ كل شيء يزال به عن النفس أذى، إن استعمل لغير ضرورة، كحناء، وكحل.

9/ دهن شعر الرأس، أو اللحية، أو دهن الجسد لغير علة، أما إن كان هناك علة فلا شيء في استعماله<sup>(1)</sup>.

أنواعها: للفدية ثلاثة أنواع على التخيير: إما نسك، وإما إطعام، وإما صوم. النسك: هو ذبح شاة من الضأن، أو المعز، ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية كالسن، والسلامة من العيوب وغير ذلك.

أما الإطعام: هو إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غالب قوت أهل البلد، والصوم هو صوم ثلاثة أيام مطلقاً، ولو كانت أيام منى<sup>(2)</sup> ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاث بزمان، ولا بمكان، كمنى، أو مكة، فيجوز تأخيرها إلى بلده بخلاف الهدى، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيرها أجزت عنه<sup>(3)</sup>.

الاستدلال بمفهوم المخالفة في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(4)</sup> يدل منطوق النص على أن من كان مريضاً، أو به أذى من رأسه جاز له أن يحلق وعليه الفدية بما شاء من صيام، أو صدقة، أو نسك، ويدل مفهومه المخالف على أن من لم يكن مريضاً، أو به أذى من رأسه، فلا يجوز له الحلق وهو محرم، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، بصيغة (من)<sup>(5)</sup>.

1- الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص753، والحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص312، ويحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2003م، ص401، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج1، ص553، والإمام مالك، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص459، وابن جلاب، التفريع، مرجع سابق، ج1، ص324، العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص240.

2- المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج3، ص507، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص392.

3- ابن جلاب، التفريع، مرجع سابق، ج1، ص325.

4- سورة البقرة الآية196.

5- انظر: صحة 131 من البحث.

أقوال الفقهاء في هذا الحكم وأدلتهم:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر

لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (١٩٦) (1)

فدل ذلك على تحريم الحلق لغير عذر، ووجوب الفدية عليه (2).

وحصل الخلاف فيمن حلق لغير عذر:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن:

من حلق لعذر، أو لغير عذر هما سواء في الكفارة، فلهما التخيير بين شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. لقولهم: أنها على التخيير في العسر واليسر.

وقال مالك: عليه الفدية المنصوص عليها (3) في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ...﴾

وذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول آخر إلى أنه: إن حلق لغير عذر وجبت عليه الفدية بالدم فقط، ولا تخيير.

لقولهم: (وإذا أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر؛ فعليه ما قال الله جل ذكره (فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))، و إذا فعله غير مضطر؛ فعليه دم لا يجزيه غيره (4).

ومما استدلوا به ما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (5)

فإن الله خير به بشرط العذر، فدل على أنه لا تخيير مع عدمه، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق للضرورة قبل أوانه، فمن حلق لغير ضرورة أولى.

1 - سورة البقرة الآية 196.

2 - انظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج3، ص456، و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص308، و النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص261، و الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1، ص393 و العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج4، ص251، و القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص309، و ابن الجلاب، التفرغ، مرجع سابق، ج1، ص323.

3 - الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج4، ص104-105، و ابن الجلاب، التفرغ، مرجع سابق، ج1، ص325، و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص366.

4 - انظر: الشيباني، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص430. والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص192، و السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص421.

5 - سورة البقرة الآية 196.

وقولهم إنه ارتفاع كامل من غير ضرورة. (1).

من خلال الأقوال والأدلة السابقة، يتضح أن لمفهوم المخالفة أثر في اختلاف الفقهاء في هذا الحكم، فمن قال بمفهوم الشرط قال بحرمة حلق المحرم رأسه إلا بعذر ويجوز له التخيير في الكفارة ، ومن لم يقل به، قال بعدم جواز التخيير في حقه ووجوب الدم عليه ، وهذا أيضاً قول بالمفهوم المخالف مع أن الحنفية لا يثبتونه، و يدل هذا على أثر مفهوم المخالفة في هذا الحكم.

الفرع الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في أحكام العمرة:  
قبل الشروع في التطبيق الفقهي للمسائل المتعلقة بأحكام العمرة لا بد من التعريف بالعمرة وبيان حكمها.

العمرة لغة: الزيارة والقصد (2).

اصطلاحاً: قصد الكعبة للنسك، وهي الطواف والسعي، وهي أيضاً زيارة البيت على وجه مخصوص (3).

وحكمها: اختلف الفقهاء في حكم العمرة:

ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج (4).

وذهب المالكية والحنفية ، إلى أنها سنة (5).

ودليل مشروعيتهما: قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (6)

وحديث عائشة: (يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) (7).

حكم التمتع بالعمرة إلى الحج :

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (8)

والتمتع لغة: المتاع ، والتمتع ، والاستمتاع بالعمرة ، والتمتع في الأصل كل شيء ينتفع به (9).

1 - انظر: الزيلعي ، تبیین الحقائق ، مرجع سابق ، ص 62 ، والكسائي ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2، ص 192. +

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 601.

3- انظر: وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 3، ص 9، و البيهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 2، ص 196.

4- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 1، ص 673، و البيهوتي، الكشاف، مرجع سابق، ج 2، ص 197.

5- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 260، و الموصلي، الإختيار ، مرجع سابق، ج 1، ص 169.

6- سورة البقرة الآية 196.

7- الحديث تم تخريجه صفحة 200 من البحث.

8 - سورة البقرة الآية 196.

9- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 328.

واصطلاحاً: هو الجمع بين أفعال العمرة ، والحج في أشهر الحج في سنة واحدة، بإحرامين ، بتقديم أفعال العمرة في غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً (1).  
والتمتع هو: كل آفاقي زاحم إحرام الحج لنفسه بعمرة في أشهر الحج مع نية التمتع فيلزمه الدم لأمرين، أحدهما: ربحه أحد الميقاتين إذا أحرم بالحج من مكة من غير عود إلى الميقات.

والثاني: زحمة الحج في أشهره بالعمرة (2).

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم المتمتع:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (3)

أفاد منطوق النص وجوب الهدى على من تمتع بالنسك ، وأفاد بالمفهوم المخالف أن من لم يتمتع فلا هدي عليه، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية (4).  
أقوال الفقهاء في هذا الحكم وأدلتهم:

أجمع الفقهاء على وجوب الهدى على المتمتع واستدلوا بقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

ولا يجب على المتمتع دم إلا بالشروط الآتية: (5)

الشرط الأول: الآفاقي: فمن كان من حاضري المسجد الحرام فليس عليه دم، لأن ميقاته للحج نفس مكة، وهذا مذهب أبي حنيفة (6).

وقال مالك، والشافعي ، وأحمد: إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة، وليس عليه هدي، ولا صيام، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور، وأقرب المذكور هو وجوب الهدى ، أو الصيام على المتمتع (7).

وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التمتع، والتقدير ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (8).

1- انظر: الموصلي، الإختيار ، مرجع سابق، ج1، ص169، و الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص91.  
2- الشريبي، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص749، و محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط1، ج2، دار السلام، مصر، 1417هـ-1996م، ص615.  
3- سورة البقرة الآية 196.  
4- انظر: صححه 106 من البحث.  
5- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص172.  
6- انظر: الوسيط الغزالي، مرجع سابق، ج2، ص616. الإختيار المولى، مرجع سابق، ج1، ص171. و الشريبي، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص749.  
7- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص267، و الشريبي، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج1، ص749.  
8- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج2، ص392، و الذيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ص48.

وقد اختلف الفقهاء في المراد من حاضري المسجد الحرام:  
قال مالك: هم أهل مكة، وذو طوى (1).  
وقال الشافعي، وأحمد: من كان أهله على أقل مسافة تقتصر فيها الصلاة (2).  
وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت ، ومن وراءها من كل ناحية (3).  
الشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلو تقدمت ثم أحرم بالحج من  
جوف مكة كان مفرداً لا متمتعاً (4).

واختلف العلماء في المراد من قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (5)  
قال: أبو حنيفة : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة ، فهذه أشهر الحج،  
وهي أيام الحج ، فإذا فات الصوم فلا بد من الدم (6).  
ودليله: انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة.  
وقول مالك : جميع أيام ذي الحجة ، أصله إطلاقه على جميع أيام شوال ، وذو  
القعدة، ودليله قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) (7)

وقول الشافعي: لشهران وبعض الثالث (8).  
وعند أحمد: معظمه في أشهر كقوله (صلى الله عليه وسلم): (الحج عرفة) (9).  
الثالث: أن تقع العمرة في سنة واحدة، فلو فرغ من العمرة فأخر الحج إلى السنة  
الثانية ، وأحرم به من مكة فلا دم عليه، إذ صارت مكة ميقاتاً له، ولو عزم على  
الإقامة ثم حج في السنة الأولى، لم يسقط دم التمتع.  
الرابع: ألا يعود إلى الميقات للحج فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته كان مفرداً لا  
يلزمه دم التمتع.

1 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص267.  
2- المرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج3، ص440، و إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد  
حيدر، (د.ط)، ج1، عالم الكتب، بيروت ، 1403هـ، ص70.  
3- السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص112.  
4- الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص617.  
5- سورة البقرة الآية 197.  
6- ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج1، ص396، والحجة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، (د.ط)،  
ج1، عالم الكتب 1403هـ، بيروت، ص385.  
7- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص261.  
8- الشريبي، الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص468.  
9 - الحديث سبق تخريجه صفحة 195 من البحث

الخامس: وقوع النسكين عن شخص واحد، فالأجير إذا اعتمر من الميقات لنفسه وحج من جوف لمستأجره فليس يتمتع، لأنه لا يزحم واجباً بالشرع بل بالإجارة (1).

ومن خلال أقوال الفقهاء السابقة والمبنية على المنطوق من الآية والذي يفيد أن من يتمتع بالنسك يجب عليه الهدى ، والمفهوم المخالف أن من لم يتمتع لا يجب الهدى عليه ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية (2).

يلاحظ: مما سبق أن معظم أحكام الحج والعمرة مبنية على مفهوم المخالفة وخاصة مفهوم الشرط، فكثير من هذه الأحكام تتعلق به، وتختلف باختلاف نظرة الفقهاء للمفهوم المخالف.

---

1- البيهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج2، ص405 والغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص618-619.  
2- نظر: صفحة118من البحث.

### **المبحث الثالث**

**التطبيقات الفقهية لمفهوم المخالفة وأثرها على أحكام الجهاد**  
**المطلب الأول: مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الجهاد.**  
**المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره على أحكام الجهاد.**

## المطلب الأول

### مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بأحكام الجهاد

بعد الوقوف على كثير من كتب التفسير، وكتب الأصول، والفقهاء، وكتب السنة وعلومها، اتضح أن مسائل مفهوم المخالفة المتعلقة بالجهاد، كثيرة لا يسعها هذا البحث، وفيما يلي تبين لبعض مسائل الجهاد المتعلقة بمفهوم المخالفة وهي:

المسألة الأولى: حكم القتال في الحرم:

الأصل فيه الآيات الآتية :

قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١١١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ (1)

وجه الدلالة: يفيد منطوق الآيات: (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ )، وقوله: (فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا

عَلَى الظَّالِمِينَ)، وقوله: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١١٤)

إجمالاً إباحة قتال من قاتل واعتدى من المشركين عند المسجد الحرام ، ويفيد بالمفهوم المخالف عدم جواز قتالهم إن لم يقاتلوا، أو يعتدوا، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، ومقتضاه انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فيقتضي منع المسلمين من أن يقاتلوه دون قتال عند المسجد الحرام (2).

المسألة الثانية: حكم القتال في الشهر الحرام (ذو القعدة):

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١١٤) (3)

وجه الدلالة: أفاد منطوق الآية أن من قاتل في الشهر الحرام قوتل، ومن هتك البلد الحرام أخذ منه الحد، وأفاد بالمفهوم المخالف عدم جواز قتال من لم يقاتل، أو

1- سورة البقرة الآيات 190-193.

2- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص199، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص114، و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص233، و البيهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج6، ص88.

3- سورة البقرة الآية 194.

يعتدي، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، وهو انتفاء إباحة القتل وأخذ الحد عند انتفاء الشرط وهو القتال والاعتداء (1).

المسألة الثالثة: القتال في سبيل الله:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٧٦) (2) وجه الدلالة: أفاد منطوق الآية أن الأجر والثواب لمن قاتل لإعلاء كلمة الله سواء كان مقتولا للكفار، أو صار غالبا لهم.

ويدل مفهوم الآية أن لا أجر، و لا ثواب لمن قاتل من أجل المغنم أو قاتل ليذكر ويرى مكانه، غالبا كان أو مقتولا (3).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط، ومثله قوله (صلى الله عليه وسلم): (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (4).

المسألة الرابعة: حكم الثبات، وعدم الفرار أثناء المعركة:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا مُنَافِرًا ﴾ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (5)

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص حرمة الفرار من الزحف إلا في حالة الفرار من أجل الكر؛ خدعة للعدو، أو حالة الالتحاق إلى جماعة المسلمين، و الانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم، ومن يفر يرجع بغضب من الله، ومقره في جهنم، وأفاد مفهوم النص المخالف أن من يثبت يوم الزحف لن يغضب الله عليه، ولم تكن جهنم مسكنه ومأواه (6).

1- انظر: السعدي، تيسير الكريم، مرجع سابق، ج1، ص89، و الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج4، ص161، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص342، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، ج4، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422هـ - 2000م، ص47.

2- سورة النساء الآية74.

3- انظر: تفسير الرازي، مرجع سابق، ج10، ص145، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص415.

4- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله العليا، حديث رقم1904، ج4، ص1512.

5- سورة الأنفال الآيات 15- 16 .

6- انظر: الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ج1، ص598، و الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص97، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص45.

ومثله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ (1)

أفاد منطوق الآية وجوب الثبات عند لقاء العدو وذكر الله كثيراً، وأفاد مفهوم النص المخالف حرمة الفرار من العدو، وهذه الأحكام وجوب الثبات، وحرمة الفرار من العدو، مبنية على مفهوم الشرط (2)، فنتتقي بانتفاء لقاء العدو.

المسألة الخامسة : حكم الأسرى :

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَانَ

فِيمَا مَتَابَعَدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴿٤٦﴾ (3)

وجه الدلالة: يفيد منطوق الآية جواز ضرب رقاب الذين كفروا من أهل الحرب وأسرههم ، واسترقاقهم، كما يجوز المن عليهم ، والفداء، ويفيد المفهوم المخالف عدم جواز قتلهم ، وأسرههم ، واسترقاقهم، إن لم يكونوا من أهل الحرب (4).

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ؛ فينتفي الحكم ، وهو جواز ضرب رقاب، وأسر، واسترقاق الذين كفروا من أهل الحرب ، ويثبت نقيض هذا الحكم عند انتفاء الشرط وهو حرمة قتلهم ، وأسرههم ، واسترقاقهم.

المسألة السادسة : أحكام المهادنة :

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

﴿٦١﴾ (5)

وجه الدلالة: يدل منطوق الآية على جواز مهادنة الكفار، إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه، وطلبوا المهادنة، وكفوا عن حالة الحرب، ويدل المفهوم المخالف على عدم جواز المهادنة إن لم يجنحوا إلى السلم ، ولم يكفوا عن الحرب (6).

1- سورة الأنفال الآية 45.

2- انظر: الشنيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج2، ص101، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص45.

3- سورة محمد الآية 4.

4- انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج4، ص153-154، وابن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص382، و عبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص406-407، القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج3، ص326، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص469.

5- سورة الأنفال الآية 61.

6- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج9، ص147، و ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص388، و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص111، و الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، ج4، ص128.

وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، ومقتضاه نفي الحكم ، وهو جواز المهادنة عند انتفاء الشرط ، وهو الجنوح للسلم.

المسألة السابعة : حكم أمان الكافر :

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ (1)

وجه الدلالة : دلّ منطوق الآية على إن جاء الكافر طالباً للحجة والدليل ، أو جاء طلباً لاستماع القرآن ، فإنه يحرم قتله، ويجب إمهاله، وإيصاله إلى مأمنه.

ويدل بالمفهوم المخالف ، على وجوب قتال من جاء محارباً من المشركين، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، ومقتضاه انتفاء الحكم ، وهو حرمة قتل المستجير وثبوت نقيضه وهو وجوب قتال من جاء محارباً (2).

المسألة الثامنة : حكم من جهز غازياً :

الأصل فيه: قوله (صلى الله عليه وسلم): (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا) (3)

وجه الدلالة: يفيد منطوق الحديث: أن من جهز غازياً بأن هياً له أسباب سفره ، أو خلفه في قومه بخير، كان له مثل أجره، ويفيد بمفهومه المخالف: أنه لا أجر، ولا ثواب لمن لم يخلف غازياً في أهله ، أو يجهزه (4) ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، فينتقي الأجر والثواب بانتفاء تجهيز الغزاة.

المسألة التاسعة : حكم الجهاد :

الأصل فيه قوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) (5)

وجه الدلالة: يفيد منطوق الحديث، وجوب الجهاد على الجميع إذا استنفرهم الإمام ويفيد المفهوم المخالف عدم وجوبه على الجميع إذا لم يطلبه منهم (6) ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الشرط ، فينتقي الجهاد، بانتفاء الاستنفار .

1- سورة التوبة الآية 6.

2- انظر: الرازي، تفسير الرازي، مرجع سابق، ج1، ص2179، والشرييني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص313، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص444، و عبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص408.

3- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، حديث رقم 2688، ج3، ص1045.

4- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج14، ص128، والشرييني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص294، و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج4، ص175.

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث رقم 1895، ج3، ص1506.

6- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص381، والشرييني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج10، ص261، و الموصللي، الإختيار ، مرجع سابق، ج4، ص124، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص385.

جميع المسائل السابقة تتعلق بمفهوم الشرط ، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، ومقتضاه أن التعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم، وثبوت نقيضه عند انعدام ذلك الشرط ، فالحكم يستفاد من اللفظ بدلالة مفهوم الشرط (1).

المسألة العاشرة : حكم الجزية :

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (2)

وجه الدلالة: يفيد منطوق النص وجوب قتال أهل الكتاب ويستمر قتالهم إلى أن يعطوا الجزية غير ممتنعين، ولا منازعين في إعطائها (3).

وبالمفهوم المخالف لا يجوز قتالهم إن أعطوا الجزية ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الغاية بصيغة (حتى) ، ومفهوم الغاية، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، فتقييد الحكم بأداة من أدوات الغاية ، يدل على أن ما بعد الغاية نقيض لما قبلها (4).

المسألة الثانية عشر: حكم الغنائم:

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (5).

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص أن خمس الغنائم لله ، ولرسوله ، وذي القربة، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وأفاد مفهومه المخالف، عدم جواز قسمة الغنيمة لغير هذه الأصناف (6) ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بصيغة أنما؛ فيثبت الحكم للمذكور وحده، ونفيه عما عداه.

<sup>1</sup>- انظر صفحة 131 من البحث لمزيد من المعلومات عن مفهوم الشرط.

<sup>2</sup>- سورة التوبة الآية 29.

<sup>3</sup>- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج10، ص65- 68 ، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص389، و الشرييني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج2، ص321 ، و ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج5، ص81.

<sup>4</sup>- انظر صفحة 118 من البحث، للمزيد من المعلومات عن مفهوم الغاية.

<sup>5</sup>- سورة الأنفال الآية 41.

<sup>6</sup>- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص390، والشرييني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص306، و الموصلي، الإختيار ، مرجع سابق، ج4، ص124، و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص459.

المسألة الثالثة عشر: الخداع في الحرب:

الأصل فيه: قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً ، ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا ثلاث، في الحرب، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)<sup>(1)</sup> .

وجه الدلالة: أفاد منطوق الحديث جواز الكذب في الحرب ، والإصلاح بين الناس، وحديث الأزواج.

وأفاد مفهومه المخالف حرمة الكذب في غير هذه الثلاثة<sup>(2)</sup> ، وهذا الحكم مبني على مفهوم الحصر بصيغة النفي والاستثناء، فأثبت جواز الكذب في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الأزواج، ونفاه فيما غير ذلك.

والمسائل السابقة متعلقة بمفهوم الحصر، وهو يدل على إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب باب الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن، حديث رقم 9123، ج5، ص351.  
<sup>2</sup> - انظر: يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ و البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج3، ص70.  
<sup>3</sup> - انظر صفحة 150 من البحث للمزيد من المعلومات عن مفهوم الحصر.

## المطلب الثاني

### التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة وأثره في الجهاد

قبل الشروع في التطبيق الفقهي لمفهوم المخالفة في الجهاد لابد من تبين معنى الجهاد وما يتعلق به من أحكام وذلك فيما يلي:

الجهاد لغة: الجهد المشقة والجهد الطاقة، الجهد ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود (1).

واصطلاحاً: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار، ومدافعتهم، بالنفس، والمال واللسان (2).

والأصل في الجهاد قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (3) وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (4) قال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (5)

ومن السنة: قوله (صلى الله عليه وسلم): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله) (6). ولا خلاف بين الأمة في وجوبه، (7) وهو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين.

ويستحب الإكثار منه لقوله (صلى الله عليه وسلم) عندما سئل أي الأعمال أفضل قال: (الإيمان بالله، ورسوله، وجهاد في سبيل الله) (8) وأقل ما يجزي في كل سنة مرة، ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض، وغير عوض؛ لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه؛ فلا يؤدي عن غيره (9).

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص133، والجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج3، ص22.  
2- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج3، ص5، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص414.  
3- سورة التوبة الآية29.  
4- سورة البقرة الآية 216.  
5- سورة التوبة الآية 41.  
6- البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم6855، ج6، ص657.  
7- ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج5، ص453. وعبد الوهاب المالكي، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص192.  
8- النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب، ما قذفه البحر، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم4895، ج3، ص172.  
9- انظر: الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج3، ص265-266، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج3، ص5، والشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص277.

وشروط: التكليف، فلا يجب على صبي ، ولا مجنون ، ولا كافر، والسلامة من الضرر، وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف، والحرية فلا يجب على العبد. والذكورية ، فلا يجب على المرأة.

والاستطاعة ، وجدان الزاد ، والسلاح ، وآلة القتال، ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر (1).

وموانعه : الدين الحال دون المؤجل ، والوالدين، والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد ؛ لأن منعه ربما كان لشرعه لا لطبعه. وليس من الموانع خوف اللصوص في الطريق ، لأن قتالهم أهم من قتال الكفار (2).

هذه الفضيلة العظيمة -الجهاد- يرجح اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات، والشافعية يجعلونه مع الجنائيات، لأنه عقوبة على الكفر (3).

بعد بيان مسائل الجهاد المتعلقة بمفهوم المخالفة ، لابد من التطبيق الفقهي لبعض هذه المسائل وذلك بما يلي:

المسألة الأولى : حكم القتال في الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم هي التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ فَمَنْ تَطَلَّمُوا فِيهَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (4)

<sup>1</sup> - انظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج5، ص453-456، والحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص656، والعيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص493-494.  
<sup>2</sup> - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص395.  
<sup>3</sup> - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص383.  
<sup>4</sup> - سورة التوبة الآية 36 .

وفي قوله (صلى الله عليه وسلم): (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض<sup>(1)</sup>)، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث، متواليات، ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان)<sup>(2)</sup>.

وفضلها أن الله جعلهن حرماً، وعظم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح، والأجر أعظم<sup>(3)</sup>.

ويجوز فيها القتال دفاعاً، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة<sup>(4)</sup>.

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم القتال في الأشهر الحرم:

الأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٧﴾<sup>(5)</sup>

وجه الدلالة: أفاد منطوق النص حرمة القتال في الأشهر الحرم، وأفاد المفهوم المخالف جواز القتال فيها بناءً على مذهب من قال بنسخ الآية. وهذا الحكم مبني على مفهوم المخالفة حيث أن مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - معنى ذلك كان العرب في الجاهلية يمتسكون بملة إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتل أخروا تحريم المحرم من الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يأخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي (عليه الصلاة والسلام) تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الإستدارة صادفت ماحكم الله به يو خلق السموات والأرض. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج11، ص168

<sup>2</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من قال الأضحى يوم النحر، حديث رقم5230، ج5، ص2110.

<sup>3</sup> - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج39، ص8.

<sup>4</sup> - ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج6، ص71.

<sup>5</sup> - سورة البقرة الآية 217.

<sup>6</sup> - انظر: الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص78.

أقوال العلماء في هذا الحكم وأدلتهم: واختلف المفسرون في نسخ هذه الآية: ذهب عطاء<sup>(1)</sup> إلى أنها ثابتة، ولا يحل القتال في الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفع.

وحجته: أن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق، وأيضاً احتج بالحديث: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ)<sup>(2)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ، وناسخه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(3)</sup> من غير تقييد بشرط ولا زمان.

وحجتهم: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غزا تقيفاً في الأشهر الحرم<sup>(4)</sup>. ومما سبق يتضح أن: من قال بجواز القتال بناءً على نسخ الآية، وهم الحنفية والجمهور بالإجماع، قال بالمفهوم، حيث قال به من يحتج به، ومن لم يحتج به<sup>(5)</sup>، إلا أن الحنفية يعزون قولهم لقيام دليل عندهم.

#### المسألة الثانية: حكم السبي:

من أسر من أهل الحرب، ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء، والصبيان (السبي).

والثاني: الرجال من أهل الكتاب، والمجوس الذين يقرون بالجزية؛ فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية؛ فيخير الإمام فيهم بين القتل، أو المن، أو المفاداة، ولا يجوز استرقاقهم<sup>(6)</sup>.

1- عطاء بن أبي رباح من مولدي الجند، نشأ بمكة وعلم الكتابة بها وكان مولى لئبي فهد، يكتى بأبي محمد، كان عالماً بالقرآن ومعانيه توفي سنة خمسة عشر ومائة، انظر: طبقات المفسرين، الأوروي، ج1، ص14.

2- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند جابر رضي الله عنه، حديث رقم14623، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج3، ص334.

3- سورة التوبة الآية 5.

4- انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج3، ص581، وابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص281-282، والجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص321، و علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ص28، وأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط1، ج1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ، ص121، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، والشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص276.

5- انظر صفحة 80 و 95 من البحث، حجبية مفهوم المخالفة.

6- نظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص393، وحسن أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام، ط2، ج1، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، ص196.

الاستدلال بمفهوم المخالفة في حكم السبي:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ

فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً ﴿٤﴾ (1)

يفيد منطوق النص جواز قتل، وأسر، واسترقاق الذين كفروا من أهل الحرب، والخيار في المن عليهم، أو الفداء، ويفيد المفهوم المخالف عدم جواز قتلهم وأسرهم واسترقاقهم إن لم يكونوا من أهل الحرب، وهذا حكم مبني على مفهوم الشرط، بصيغة (إذا)، فينتفي الحكم، وهو جواز القتل والأسر والاسترقاق، بانتفاء الشرط وهو أن يكونوا من أهل الحرب، فيثبت نقيض الحكم وهو عدم الجواز (2).

أقوال الفقهاء في حكم السبي:

يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي يتعرضون لها، وهي القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

أولاً: القتل:

اتفق جميع العلماء على عدم جواز قتلهم بعد الأسر، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب (3). ما لم تقتل المرأة والصبي لقوله (صلى الله عليه وسلم) في امرأة مقتولة: (ما كانت هذه لتقاتل) (4)، واختلفوا في قتلهم إن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل والرأي.

ذهب الجمهور إلى جواز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر، لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة (5).

وذهب الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، إلى عدم جواز قتل المرأة، والصبي، والمعنوه الذي لا يعقل؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة.

1- سورة محمد الآية 4.

2- انظر: صفحة 130 من البحث، مفهوم الشرط.

3- انظر: الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص499، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص397، والمرادوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج4، ص133، والشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص295، والحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص658.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، حدث رقم 2669، ج2، ص60.

5- انظر: الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص295 و297، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص306، وعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، ط1، ج3، المدني، المؤسسة السعودية، بمصر، 1409هـ-1989، ص16.

فأما القتل حال نشوب المعركة فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الرق:

هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر<sup>(2)</sup>.

ذهب المالكية إلى: أن الإمام يخير بين الاسترقاق، والمن، والفداء، والمعتبر النظر فيما فيه مصلحة<sup>(3)</sup>.

وقال الحنفية: يسترقهم الإمام، سواء كانوا من العرب أم من العجم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) استرق نساء هوانن وذراريهم، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعية، والحنابلة: يصيرون أرقاء بنفس الأسر، ويقسمون مع الغنائم، فالخمس منهم لأهل الخمس، والباقي للغنمين<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: المن:

هو الإنعام عليهم بأن يتركهم بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل، أو الاسترقاق، أو تركهم نمة للمسلمين<sup>(6)</sup>.

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للإمام المن على السبي<sup>(7)</sup>.

وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز لولي الأمر المن على السبي؛ ولكن بشرط استنابة أنفس الغنمين، إما بالعفو عن حقوقهم، أو بمال يعرضهم من سهم المصالح<sup>(8)</sup>.

ودليل جواز المن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(9)</sup>

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين<sup>(10)</sup>.

1- انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج6، ص470.

2- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص148.

3- انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج3، ص414-415.

4- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص541، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص470.

5- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص393، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص301.

6- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص541.

7- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص106.

8- انظر: الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص658، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج، ص471.

9- سورة محمد الآية 4.

10- العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص541.

رابعاً: الفداء:

وهو أن يترك الأمير الأسير الكافر، ويأخذ مالاً أو أسيراً مسلماً في مقابله<sup>(1)</sup>.  
قول المالكية: للإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان<sup>(2)</sup>.  
قول الشافعية: يجوز على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح بدليل أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) سبى نساء من بني قريظة، وذراريهم فباعهم من المشركين<sup>(3)</sup>.  
قول الحنفية، والحنابلة: لا يجوز الفداء بالسبي لا على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم، فإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي.  
ومنع أحمد فداء النساء بالمال؛ لأن في إبقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، فأما الصبيان فقال أحمد: لا يفادي بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام سائبه، فلا يجوز رده إلى المشركين<sup>(4)</sup>.  
بعد الوقوف على آراء الفقهاء يتبين أن بعض الأحكام في هذه المسألة اختلفت باختلاف أقوال الفقهاء فيها بناءً على اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة<sup>(5)</sup>.  
مما سبق، وبعد بيان بعض المسائل الفقهية، المختصة بالصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والجهاد، وبعد التطبيق الفقهي على هذه العبادات، تبين أن معظم أحكامها تتعلق بمفهوم المخالفة، وأن لمفهوم المخالفة بأنواعه، أثر كبير في فروعها الفقهية؛ لذا فإن قاعدة مفهوم المخالفة، تعتبر من القواعد الأصولية المهمة في استنباط الأحكام الشرعية، من مصادرها المعتبرة.

<sup>1</sup> - التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ج1، ص112.

<sup>2</sup> - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج1، ص306.

<sup>3</sup> - الحصني، كفاية الأخيار، مرجع سابق، ج1، ص658، والفقهاء الإسلاميين وأدلته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص471.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص396 و398، والعيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج6، ص539.

<sup>5</sup> - انظر: صفحة 80- 95 من البحث.

الخاتمة

**تشمل النتائج والتوصيات**

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية :

- 1- إن مباحث دلالات الألفاظ على الأحكام من أهم المباحث الأصولية ؛ لأن معرفتها توصل إلى معرفة الأحكام الفقهية المدلول عليها بالنص الشرعي.
- 2- إن المراد بالمفهوم عند الأصوليين الحكم الشرعي الذي يستفاد من النص لا من حيث النطق به، بل لكونه لازماً للنص لزوماً بيناً بالمعنى الأخص.
- 3- الاستدلال بمفهوم الموافقة أمر تفرضه سليقة اللسان و بدهاة ،العقل فكل عارف باللغة يدركه حتى غير المتخصص بها.
- 4- ذهب أكثر الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة دليل شرعي وأنه ثابت لغة وأنه أسلوب من أساليب العربية، بينما ذهب الحنفية ، وبعض المتكلمين إلى عدم الأخذ به بكل أنواعه أو ببعضها، وقد أقام كل فريق حججه النقلية والعقلية، إلا أن أدلة المثبتين هي الأقوى، مع الأخذ بنظر الاعتبار للشروط التي قيدها بها، والتي تزيل كثيراً من الإشكالات التي تصاحب العمل بمفهوم المخالفة.
- 5- أن جميع أنواع مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين عدا مفهوم اللقب خلافاً للدقاق.
- 6- إن القائلين بحجية مفهوم المخالفة لم يأخذوا به في بعض الفروع ؛ وذلك لأسباب منها عدم توفر شروط مفهوم المخالفة، فيه أو لمعارضة ما هو أقوى منه من الأدلة.
- 7- مفهوم المخالفة رفضه أوائل الحنفية بكل أنواعه ، ولكن شرع بعض من جاء بعدهم بالأخذ ببعض أنواعه في بعض الفروع.
- 8- إن علم أصول الفقه يختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه، ومستنداً إليه ومحققاً للاجتهاد فيه .
- 9- إن الخلاف في القواعد الأصولية يبنى عليه خلاف في الفروع الفقهية.
- 10- إن لمفهوم المخالفة أثراً واضحاً في اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية.

## ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي :

- 1- البحث والتنقيب في المؤلفات الأصولية التي وضعها الأولون، وعرضها بأسلوب يجعلها قريبة المنال قدر المستطاع.
  - 2- إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية.
  - 3- الاهتمام والعناية بالدراسات الأصولية وخاصة القضاة والمحامون، وكذلك الدعاة
  - 4- الانتباه إلى صياغة المواد القانونية وتطبيق القواعد الأصولية عليها، وذلك لاعتبار كل من القواعد الأصولية، والمواد القانونية تشريعاً.
  - 5- الاهتمام بقواعد اللغة العربية ، وأساليبها.
- هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، وأسأل الله العفو والغفران.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ	البقرة	28	133
2.	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ...	البقرة	43	41،24
3.	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...	البقرة	97	200
4.	أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ...	البقرة	125	189
5.	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ...	البقرة	178	110
6.	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...	البقرة	183	181
7.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ	البقرة	184	187،186
8.	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...	البقرة	185	174،173 ، 175 ، 184
9.	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...	البقرة	187	28
10.	وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ...	البقرة	187	144،104 ، 177،176 ، 190،189 ، 192،
11.	ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ...	البقرة	187	121،120 ، 176
12.	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ ...	البقرة	187	176
13.	فَالَّذِينَ بَدِشْرُوهُنَّ أَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ...	البقرة	187	176
14.	وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ ...	البقرة	190	212، 41

212	194	البقرة	15. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ ...
187	195	البقرة	16. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...
207، 201 208	196	البقرة	17. وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...
204، 194	196	البقرة	18. فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...
196	196	البقرة	19. وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ...
206، 205	196	البقرة	20. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ...
196، 207	196	البقرة	21. فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ...
198	196	البقرة	22. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ...
144، 198 209	197	البقرة	23. الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ...
144، 199	198	البقرة	24. فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ...
218	216	البقرة	25. كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ ...
220	217	البقرة	26. يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ
51	222	البقرة	27. وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ...
31	228	البقرة	28. وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ
124	229	البقرة	29. الْأَطْلَاقُ مَرَّتَانٍ ...
118	230	البقرة	30. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ...
122	230	البقرة	31. فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ...
26	233	البقرة	32. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ...
27	233	البقرة	33. وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...
95	235	البقرة	34. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ ...

107	236	البقرة	35. لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ...
52	237	البقرة	36. فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ...
25	275	البقرة	37. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...
105	284	البقرة	38. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...
114	28	ال عمران	39. لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...
64	75	ال عمران	40. وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ...
103	130	ال عمران	41. لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ...
28	159	ال عمران	42. وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...
120	2	النساء	43. وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ...
23	3	النساء	44. وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ ...
108، 31	10	النساء	45. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ...
100، 114	23	النساء	46. وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ...
140	24	النساء	47. ﴿وَإِذَا حَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ...
139	25	النساء	48. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ...
45	43	النساء	49. يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ...
213	74	النساء	50. فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
106، 66	92	النساء	51. وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ...
135، 84	101	النساء	52. وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...
83	176	النساء	53. يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ...
194	2	المائدة	54. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ...
120، 119	6	المائدة	55. فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...

48	38	المائدة	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ ...	.56
111	45	المائدة	وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...	.57
52	89	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...	.58
109	95	المائدة	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ...	.59
109	96	المائدة	وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ...	.60
42	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ...	.61
213	16-15	الأنفال	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ ...	.62
216	41	الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...	.63
214	45	الأنفال	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعَاثِبُوا ...	.64
214	61	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ...	.65
221	5	التوبة	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ...	.66
215	6	التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...	.67
218،216	29	التوبة	فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...	.68
219	36	التوبة	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...	.69
218	41	التوبة	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...	.70
160	80	التوبة	أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...	.71
80	84	التوبة	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ...	.72
1	122	التوبة	وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ...	.73
22	43	يوسف	وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ...	.74
35،34 ، 45 ، 36	82	يوسف	وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ ...	.75

114 ، 103	14	النحل	.76 لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ...
28	43	النحل	.77 فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ...
، 33 ، 31 46 ، 41 ، 68 ، 64 108	23	الإسراء	.78 فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي ...
45	77	الكهف	.79 جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ...
155	108	الانبياء	.80 قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ
162 ، 160	2	النور	.81 الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ...
159 ، 71	4	النور	.82 وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...
111 138،	33	النور	.83 وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ...
27	14	لقمان	.84 وَفِصْلَهُ فِي عَامِينَ ...
50	31-30	الأحزاب	.85 يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ...
143	49	الأحزاب	.86 يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...
33	12	فصلت	.87 فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...
45	11	الشورى	.88 لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ...
27	15	الاحقاف	.89 وَحَمَلُهُ وَفِصْلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...
، 214 ، 222 223	4	محمد	.90 فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...
86	6	الحجرات	.91 فَاسِقٌ بِنَايَ فَتَيِّنُوا ...
164	11	الحجرات	.92 ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ ...﴾
55	25	الحديد	.93 وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ...
25	7	الحشر	.94 مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ...

28 ، 24 36،	8	الحشر	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ...	.95
51	9	الجمعة	يَكْفِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ...	.96
135	6	الطلاق	وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...	.97
106	20-19	المعارج	إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ...	.98
151	31	القيامة	فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ ...	.99
45	5-4	الأعلى	وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ...	100
180	5	البينة	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ...	101

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
1	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ...	1.
34 ، 35 ، 36	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ...	2.
36 ، 150 ، 156 173 ، 179 ،	إنما الأعمال بالنيات ...	3.
48	أغسلوه بماء وسدر ...	4.
48	من أحيا أرضاً ...	5.
49	أعتق رقبة ...	6.
49	يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ ...	7.
50	لا يقضي القاضي وهو غضبان ...	8.
51	القاتل لا يرث ...	9.
51	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ...	10.
53	للراجل سهم وللفارس سهمان ...	11.
54	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ...	12.
75 ، 85 ، 115	في الغنم السائمة زكاة ...	13.
75	إذا تخالف المتبايعان ...	14.
77 ، 104	في أربعين شاة شاة ...	15.
80	خيرني ربي وسأزيده على السبعين ...	16.
82	لو أعلم أني زدت على السبعين ...	17.
84	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ...	18.

85	19. فرض الله الصلاة حيث فرضها ركعتين ...
85	20. لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...
85	21. مطل الغني ظلم ...
95	22. نعم الإدام الخل....
102	23. صلوا فيها فإنها بركة...
102	24. طهور الأدم دباغه...
102،114	25. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
105	26. خمس فواسق يقتلن...
105	27. اجتنبوا السبع الموبقات...
108	28. لا تتبع ما ليس عندك ...
111	29. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...
122	30. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ...
145	31. الثيب أحق بنفسها من وليها...
148	32. من ابتاع نخلاً ...
150	33. إنما الشفعة ....
153	34. لا نكاح إلا بولي ...
154	35. لا صلاة إلا بطهور...
154	36. لا تبيعوا البر إلا سواء بسواء ...
155	37. إنما الولاء لمن أعتق ...
159	38. إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...
160	39. إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ...
161	40. أحلت لنا ميتتان ودمان ...

164	41. لا تتبعوا الطعام بالطعام ...
173	42. من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ...
174	43. لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين ...
177، 191	44. لِيَدْخُلْ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ...
181	45. بني الإسلام على خمسٍ ...
182	46. من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ...
183	47. إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم ...
183	48. من لم يبيت الصيام قبل الفجر ...
184	49. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ...
185	50. من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ...
185	51. لا تقدموا رمضان بصوم ...
186	52. ليس من البر الصوم في السفر ...
188	53. كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
188	54. خرج إلى مكة يوم الفتح في رمضان ...
189	55. كان يعتكف في العشر الأواخر ...
189	56. لا اعتكاف إلا بصيام ...
189	57. اعتكف وصم ...
195	58. من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ...
195 ، 209	59. الحج عرفة ...
197	60. لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ...
197	61. لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ...
198	62. من كان منكم أهدى فلا يحل لشيء حرم منه ...

207 ، 200	63. جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ...
203	64. من كُسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ...
213	65. لتكون كلمة الله هي العليا ...
215	66. من جهز غازياً في سبيل الله ...
215	67. لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم ...
217	68. ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ...
218	69. الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله ...
218	70. أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...
220	71. إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات ...
221	72. لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ...
222	73. ما كانت هذه لتقاتل ...

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم	الرقم
23	السرخسي	.1
30،23	البخاري	.2
23	التفتازاني	.3
23	الشاشي	.4
26	البزدوي	.5
77، 26	الغزالي	.6
58،56،39	إمام الحرمين	.7
43،40	الأمدي	.8
40	الشوكاني	.9
43،59،40	ابن الحاجب	.10
59، 40	الفتوحى	.11
43	ابن عقيل	.12
47	ابن قدامة	.13
54	القاضي أبو بكر	.14
56	الزركشي	.15
57	الكرخي	.16
74	الدقاق	.17
74	عبدالله البصري	.18
77	الفخر الرازي	.19
83	ابن مسعود	.20
83	ابن عباس	.21
84	يعلى بن أمية	.22
85	المتني	.23
101	الإمام عز الدين	.24

102	ميمونة بنت الحارث	.25
112	ابن العربي	.26
113	محمد بن الحسن الشيباني	.27
135	ابن سريج	.28
221	عطاء	.29

## المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ كتب السنة النبوية.

### ثانياً: المراجع:

#### كتب التفسير :

1/ أبو أسحق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، الكشف والبيان ، تحقيق : أبي محمد بن عاشور ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العربي ، بيروت ، لبنان ، 1422هـ - 2002م.

2/ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3/ أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ،البحر المديد ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002م -1423 هـ .

4/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ - 2000م

5/ عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ -1998م.

6/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ،لبنان ،بيروت،1415هـ - 1995م.

7/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ، 1420هـ -2000م .

8/ محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، السراج المنير، دار الكتب العلمية بيروت .

9/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، 1427هـ - 2006م .

10/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البلدوني ، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

11/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ — 2000م.

12/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،تفسير الفخر الرازي ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

13/ محمد علي الصابوني ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ج1، مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

14/ محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

15/ نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي، بحر العلوم ، تحقيق : محمود مطرجي دار الفكر بيروت.

### كتب علوم القرآن :

1/ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

2/ أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1408هـ.

3/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ،

4/ محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م .

## كتب الحديث وعلومه:

- 1/ أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد القادر شبيه الحمد .
- 2/ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- 3/ احمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت،1411هـ، 1991م.
- 4/ أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.
- 5/ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 6/ عبد الرحمن بن أحمد رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت ،1408هـ.
- 7/ عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ
- 8/ علي بن عمر بن الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني ، دار المعرفة، بيروت ، 1386هـ - 1966م .
- 9/ مالك بن أنس الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، 1424هـ.
- 10/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،1407هـ — 1987م .
- 11/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد بن زهير ، الطبعة الأولى ، دار طوق النجاة ، 1422هـ .
- 12/ محمد بن الحسن الشيباني،الجامع الصغير، الطبعة الأولى ، عالم الكتب، بيروت ، 1406هـ .

- 13/ محمد بن يزيد ، بن عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت.
- 14/ محمد عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- 15/ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 16/ مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.
- 17/ نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو عزة، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م.
- 18/ يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392هـ
- كتب أصول الفقه:**
- 1/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثانية ، 2003م - 1424هـ ، دار الكتب العلمية.
- 2/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى، جمعية إحياء التراث، الإسلامي، الكويت، 1407هـ.
- 3/ أحمد بن محمد بن اسحاق الشاسي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.
- 4/ بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1421هـ - 2000هـ .

- 5/ تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق  
:عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية، 2003م - 1424هـ، دار الكتب العلمية  
، بيروت، لبنان.
- 6/ تاج الدين عبد الوهاب السبكي، حاشية البناني على متن جمع الجوامع، دار الفكر،  
1982م - 1402هـ.
- 7/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، منع الموانع عن جمع  
الجموع، في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، الطبعة الأولى،  
دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م.
- 8/ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، شرح الورقات، إمام الحرمين  
الجويني، تحقيق: سارة شافعي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.
- 9/ جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول  
الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،  
مكة، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- 10/ جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع - نظم الجوامع، تحقيق: محمد  
إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1420هـ - 2000م.
- 11/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج  
الأصول، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
- 12/ حسن بن محمد محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي،  
على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 13/ الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي  
، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات  
العربية المتحدة.
- 14/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن  
التفتيح في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- 15/ سيف الدين علي بن محمد الأمدي، منتهي السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
- 16/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : محمد مظهر ، بقاء، ط1 ، 1406هـ - 1986م ، دار المنى جدة.
- 17/ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- 18/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الإختلافات، الطبعة الأولى ، المكتبة الملكية، دار ابن حزم، جدة، 1999م.
- 19/ عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ،تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2006م.
- 20/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ، 1418هـ — 1997م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 21/ عبد الوهاب ابن علي ابن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق :علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1999م — 1419هـ ، عالم الكتب ، لبنان، بيروت.
- 22/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة.
- 23/ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1400هـ.
- 24/ عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، 1401 هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- 25/عبدالكريم علي بن محمد النملة ،إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، الطبعة الأولى ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 1417هـ - 1996م.
- 26/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ، 1399هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- 27/عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، التوضيح على التنقيح.
- 28/عبدالملك بن يوسف بن الجويني أبو المعالي ،البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، الوفاء، المنصورة ، مصر 1418هـ .
- 29/عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- 30/عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ،تقويم الأدلة ،تحقيق : خليل محي الدين الميس ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، 1421 هـ - 2001م.
- 31/عثمان بن الحاجب،شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرحة:عضد الدين عبد الرحمن وآخرون ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- 32/علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- 33/علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ، دار الحديث - القاهرة ، 1404هـ .
- 34/علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق:محمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت،1405هـ.

- 35/علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ،الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ص1420هـ-1999م.
- 36/علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ،تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م.
- 37/علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن ، تحقيق : سيد الجميلي ، الطبعة الأولى ، 1404هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .
- 38/علي بن محمد البزدوي،أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراشي.
- 39/علي عبد الكافي السبكي، الإيضاح في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- 40/عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م.
- 41/كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن الهمام ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحين الحنفية والشافعية ، الطبعة الأولى، 1351هـ.
- 42/مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وآخرون، المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد مطيعه المدني، القاهرة .
- 43/محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني ،التمهيد في أصول الفقه، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ، دار المدني، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1406هـ-1985م.
- 44/محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

- 45/محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي، دمشق، 1413هـ - 1993م.
- 46/محمد الأمين الشينقيطي، مذكرة في أصول الفقه ، الطبعة الخامسة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، 2001م.
- 47/محمد الخضري بك ،أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، 1389هـ - 1969م، المكتبة التجارية ، مصر .
- 48/محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير ، دار الفكر،بيروت، 1417هـ - 1996م.
- 49/محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي،أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 50/محمد بن أحمد الحسين التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفرع على الأصول ، تحقيق : محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.
- 51/محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى،مختصر التحرير،تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان، القاهرة ،مصر، 1418هـ - 1997م.
- 52/محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، مفتاح الوصول ، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م .
- 53/محمد بن الحسن الفراء، العدة في أصول الفقه ، تحقيق :أحمد بن علي سيد المباركي ، الطبعة الأولى ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1400\_1980م.
- 54/محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسن، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1403هـ - .

55/محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: عزو عناية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ - 1999م .

56/محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400 هـ .

57/محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي،التقرير والتحبير، تحقيق: عبد الله محمد عمر، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت،1419هـ - 1999م .

58/محمد بن محمد الغزالي ، المستصفي من علم الأصول ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ.

59/محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت،1413هـ .

60/محمد بن محمد بن محمد الغزالي ،المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق : محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ،1419هـ - 1998م .

61/محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط1، ج1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1398هـ .

62/مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،1418هـ -1998م .

63/منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ،قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،1418هـ - 1999م .

64/نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوخي ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1408هـ - 1988 م .

65/وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، الطبعة الثانية ، دار الفكر المعاصر بيروت .

66/ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1406هـ - 1986م .

#### كتب القواعد الفقهية :

1/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1983م.

2/ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الطبعة الأولى، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417م.

#### كتب الفقه :

#### الفقه الحنفي :

1/ زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

2/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ - 1998م.

3/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق :عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1406هـ - 2005م.

4/ علاء الدين الكسائي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1982 م.

5/ علاء الدين محمد السمرقندي ،تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

6/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1313هـ.

7/محمد بن الحسن الشيباني، الحجة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب بيروت، 1403هـ.

8/محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأقفاني، ج2، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

9/محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ - 1980م

### الفقه المالكي:

1/ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، تنقيح: خالد العطار، الطبعة الخامسة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ - 1995م.

2/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

3/صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية.

4/عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

5/عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة في الفقه المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.

6/عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة- مالك بن أنس، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1998م.

7/عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1987م.

8/علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمي، الطبعة الأولى، المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1409هـ - 1989.

9/مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الأصحبي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ -1994م.

10/محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة السادسة، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . 1402هـ -1982م  
الفقه الشافعي :

1/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب، بيروت 1403هـ.

2/إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ -1995م.

3/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419 هـ - 1999م.

4/أبو بكر محمد الحسيني، كفاية الاخير في حل غاية الاختصار، الحصني، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لنان، 1422هـ - 2001م.

5/أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الاولى ، دار بن حزم، بيروت -لبنان، 1415هـ - 1994م.

6/زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب تحقيق: محمد محمد تامر ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1422هـ - 2000م.

7/شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اعتنى به: محمد خليل عيثاني، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ،بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م.

8/محمد الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

9/محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ، دار الارقم - بيروت، لبنان،1418هـ -1997م.

10/محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى ، دار السلام، مصر ،1417هـ -1996م.

11/محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

12/محي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: محمد محمد طاهر شيعان، الطبعة الواحدة والعشرون ، دار المنهاج، لبنان، بيروت،1426هـ - 2005م.

13/يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1423هـ - 2003م.

### الفقه الحنبلي :

1/برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي،المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1418هـ-1997م.

2/عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة وآخرون، المقنع والشرح الكبير والانصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الاولى، هجر للطباعة، الجيزة،1415هـ.

3/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المغني في فقه الامام أحمد، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، بيروت ،1405هـ.

4/عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ، الكافي ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، دار هجر ، مصر.

5/علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

6/علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق : محمد حامد الفقي،بيروت ، دار احياء التراث العربي.

7/محمد بن مفلح، المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ.

8/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ،عالم الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

9/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى ، عالم الكتب، بيروت، لبنان،1417هـ - 1997م.

#### فقه عام :

1/ أبوبكر الجزائري ، منهاج المسلم ، الطبعة الرابعة ، دار السلام ، المدينة المنورة،2004م.

2/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار الفكر.

3/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، الطبعة الأولى ، دار الفكر دمشق - سوريا، 1404هـ -1984م.

#### كتب اللغة:

1/إبراهيم الأبياري، التعريفات، تحقيق: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الطبعة الأولى ،دار الكتاب العربي ، بيروت.

2/إبراهيم مصطفى، آخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة مصر.

3/أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الاولى ، اتحاد الكتاب العربي، 1423هـ - 2002م.

- 4/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- 5/ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد زكريا يوسف، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.
- 6/ إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالعاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1994م.
- 7/ أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- 8/ بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1428هـ - 2008م.
- 9/ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1985م.
- 10/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال.
- 11/ عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، حروف المعاني، تحقيق: علي توفيق الحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص 35.
- 12/ عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله، أسرار العربية، تحقيق: فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
- 13/ عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون، دار التراث - القاهرة، 1400هـ - 1980م.
- 14/ عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، 1383هـ -

- 15/ عبد الله جمال الدين بن يوسف أحمد بن عبد الله بن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، الطبعة الأولى، 1979، دار الجيل، بيروت.
- 16/ عثمان بن جني، اللمع في العربية، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، 1972م.
- 17/ محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، 1995م.
- 18/ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمد خاطر، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ - 1995م.
- 19/ محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1997م.
- 20/ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الأفرقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- 21/ محمد علي السراج، تحقيق: خير الدين شمس باشا، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق سوريا، 1403هـ - 1983م.
- 22/ محمد قلججي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م.
- 23/ محمود بن عمر الزمخشري، المفصل في صيغة الإعراب، تحقيق: علي بو ملحم، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993م.
- كتب التراجم :**
- 1/ أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- 2/ أبوبكر أحمد بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3/ أحمد بن محمد الأندروي، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1997م.

4/ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : محمود محمد الطناوي ،وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ،دار هجر،1413هـ.

5/خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر ، دار العلم للملايين،2002م.

6/شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت، 1999م.

7/شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الاولى ، دار الحديث القاهرة، 1427هـ -2006م.

8/عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، طبقات المفسرين ، تحقيق : علي محمد عمر، الطبعة الاولى ، مكتبه وهبه ، القاهرة، 1396 هـ .

9/عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، تاريخ العلماء والرواة للعلم، بالأندلس، تحقيق :عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني ، القاهرة، 1408هـ - 1998م.

10/عبدالحي بن احمد العكري، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، دار بن كثير ، دمشق ، بيروت ، 1408هـ - 1988م.

11/عبدالله بن أحمد بن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق : عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1425هـ ، 2005م.

12/علي بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1415هـ - 1994م.

13/محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان.

## مراجع أخرى:

حسن أيوب، الجهاد والفتاوية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

## الرسائل الجامعية:

1/ أحمد بن مشعل بن عزيز الغامدي، مفهوم الشرط عند الأصوليين والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتي البقرة والنساء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1428هـ - 1429هـ، مكة.

2/ تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين، دراسة بعنوان تقسيم الدلالات، درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، 2012م، نابلس فلسطين.

3/ سامي محمود احمد أبو شمعة ، مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ-1990م ، المملكة العربية السعودية.

4/ محمد حسان عوض، دراسة بعنوان مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(24) ، 2008م ، دمشق.

5/ محمد حمد عبد الحميد، كتاب بعنوان مفهوم المخالفة عند الأصوليين وتطبيقاته في القانون المدني الأردني ، كلية الشريعة ، جامعة آل البيت ، 2011م ، الأردن.